

فوائد الصلوات

تأليف

الدكتور أحمد عمر هاشم

دار الكتاب العربي

قواعد أصول الحديث

تأليف

الدكتور أحمد عمر قماش

الناشر

دار الناشر العربي

بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة
لدار الكتاب العربي
بيروت

ISBN: 9953-27-619-6

ISBN 9953-27-619-6



9 789953 276199

دار الكتاب العربي

بيروت - شارع فردان - بنايسة بنك بيبلس - الطابق الثامن
هاتف 800832 - 861178 - 862905 - 800811 (1 00961) فاكس: 805478 (1 00961)
ص.ب. 11-5769 بيروت 2200 1107 لبنان - بريد إلكتروني academia@dm.net.lb
موقعنا على الوب www.dar-alkitab-alarabi.com و www.academiainternational.com

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين
صاحب السنة المطهرة سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد ،

فإن لعلوم الحديث منزلتها بين العلوم الدينية ، ولها أهميتها في معرفة
المقبول وغيره من الروايات ، والصحيح وغيره من الأحاديث والثقات وغيرهم
من الرواة .

وأهل الحديث هم حملة أشرف علم بل أنهم خلفاء الرسول ﷺ كما
جاء في الحديث الذي رواه الطبراني وغيره ، قال عليه الصلاة والسلام :
« اللهم ارحم خلفائي قيل : ومن خلفاؤك قال : الذين يأتون من بعدي يروون
أحاديثي ويعلمونها الناس » .

وقد بشر رسول الله ﷺ أهل الحديث والذين يكثرون من الصلاة عليه
بأنهم أولى الناس به يوم القيامة ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال :
قال رسول الله ﷺ : « إن أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم علي صلاة » رواه
الترمذي . وقال ابن حبان في صحيحه هذا الحديث بيان صحيح على أن
أولى الناس برسول الله ﷺ في القيامة أصحاب الحديث ، إذ ليس من هذه

الامة قوم أكثر صلاة عليه منهم . ويقول الامام الشافعي رحمه الله تعالى :
أهل الحديث في كل زمان كالصحابة في زمانهم وإلى هذا المعنى أشار قول
الشاعر :

أهل الحديث هم أهل النبي وإن لم يصحبوا نفسه أنفاسه صحبوا
وإنما بلغ أهل الحديث تلك المكانة العالية لأنهم يبلغون عن رسول الله
ﷺ ويروون أحاديثه ، ويحرسون السنة ، ويدافعون عن الشريعة ويقاومون
الكذب عليها هذا وإن من كذب على رسول الله ﷺ فله الوعيد الشديد عن
عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :
« بلغوا عني ولو آية وحدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج ومن كذب علي متعمداً
فليتبوأ مقعده من النار » رواه أحمد والبخاري والترمذي .

لذا كان الحفاظ على هذا العلم وكانت القواعد والموازين التي نزن بها
كل خبر جاءنا عن رسول الله ﷺ وكانت دراسة الرواة الذين نقلوا الحديث
وغير ذلك من بحوث التحمل والأداء والجرح والتعديل وأقسام الحديث كان
كل هذا وغيره من الأهمية بمكان بحيث يجب على الباحثين الوقوف عليه
وتجلية جوانبه في دقة وتحليل ؛ لأن هذا العلم دين . .

ولذا فقد إستعنت بالله تعالى ، وأخذت أعاليح بحوث هذا العلم محاولاً
بيانها وتحليلها في دقة وإستيعاب مع الايضاح لما غمض منها وضرب الأمثلة
لما يحتاج إلى أمثلة من قواعد هذا العلم ، فكان هذا الكتاب بمثابة أضواء
كاشفة على قواعد هذا العلم وبحوثه وموازين النقد فيه ، وسميت الكتاب :
« قواعد اصول الحديث » وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب ، وأسأل
الله تعالى أن ينفع به ، وأن يجعله عملاً خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يشيبي
عليه مغفرة لي ولوالدي ولسائر المسلمين ، وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم .

المؤلف

الدكتور احمد عمر هاشم

عِلْمُ الْحَدِيثِ

علم الحديث من أهم العلوم الدينية وأجلها ، وله منزلته وفضله ، فبه يعرف الحديث الصحيح من غيره ، وبه نقف على البيان لكتاب الله وتفصيل آياته ، وتوضيح الأحكام ، ولذا لقي هذا العلم عناية فائقة من العلماء في كل عصر وفي كل جيل من الأجيال . . فما هو هذا العلم ؟ وما موضوعه ؟ وثمرته ونسبته ؟ ومن الذي وضعه ؟ ومم تستمد مسائله ومادته ؟ وما حكم تعلمه ؟ .

وقبل أن نجيب على هذه المطالب نذكر بعض ما قيل في تعريف هذا العلم : قال عز الدين بن جماعة : « علم الحديث علم بقوانين يعرف بها أحوال السند والمتن وموضوعه السند والمتن ، وغايته معرفة الصحيح من غيره »^(١) .

وينبغي أن نفصل القول في تحديد علم الحديث رواية وعلم الحديث دراية أما علم الحديث رواية : فهو علم يشتمل على نقل ما أضيف إلى الرسول ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة ، وما أضيف إلى الصحابة من ذلك أو إلى التابعين على الرأي المختار .

وأما علم الحديث دراية : فهو علم بقوانين يعرف بها أحوال السند والمتن وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى .

(١) قواعد التحديث ، تدريب الراوي .

فعلم الحديث حين يطلق يكون شاملاً للنوعين معاً : الرواية والدراية
كما قال الامام النووي : إن المراد من علم الحديث تحقيق معاني المتون
وتحقيق علم الاسناد والمعلل . . . ثم يقول وليس المراد من هذا العلم مجرد
السماع ولا الإسماع ولا الكتابة ، بل الاعتناء بتحقيقه والبحث عن خفي المتون
والأسانيد والفكر في ذلك .

ومقصودنا من بحوث هذا الكتاب : هو علم الحديث دراية ، أو علم
اصول الحديث الذي يعني بدراسة السند والمتن والرواية وما يتصل بذلك من
قواعد وشروط . .

موضوع علم الحديث دراية

موضوع علم الحديث دراية يشتمل على الراوي والمروي ، أو على
السند والمتن من حيث القبول أو الرد أو التوقف ، فهو يبحث في حقيقة
الرواية وشروطها وأنواعها وما يتصل بها من أحكام ، كما يبحث في حال
الرواة وشروطهم ، وفي أنواع المرويات وما يتعلق بها من مسائل وأحكام .

ثمرته :

وثمره هذا العلم تتمثل في معرفة المقبول والمردود ، وبمعرفة المقبول
يعرف الحديث المعمول به الذي يثبت به الحكم الشرعي أو يفصل به حكم
ورد مجملاً في القرآن الكريم ، أو يفسر به أمر مبهم وهكذا ، وبمعرفة
المردود يعرف الموضوع أو الضعيف الذي لا يعمل به فيترك ويتنبه إليه
المسلمون فلا يغترون به ولا يحتجون بما جاء فيه ولا يعملون به وتتركز ثمره
هذا العلم في الحفاظ على الشريعة الاسلامية وأحكامها وأدلتها . .

نسبته :

ونسبة هذا العلم لعلم الحديث رواية كأصول الفقه بالنسبة لعلم الفقه ،
فهو أصول الرواية ، وبه يمكن الوصول إلى الحديث الصحيح المعمول به ،
وتمييزه عن غيره ، ومعرفة أنواع الحديث ، وما يكون حجة في إثبات الأحكام
وما لا يكون ومعرفة أحكام الحديث .

واضعه :

وأول من وضع بعض مسائل هذا العلم هو الامام الشافعي في كتابه « الرسالة » وكتابه : « الأم » ثم جمع الامام الترمذي بعض بحوث هذا العلم في خاتمة جامعة ، وأما أول من وضع كتاباً مستقلاً في علم أصول الحديث فهو القاضي أبو محمد الرامهرمزي المتوفى سنة ٣٦٠ هـ .

فضله :

ولهذا العلم فضله لأنه من أهم العلوم الدينية وأشرفها فبه يتوصل إلى الوقوف على الثابت الصحيح من أحاديث رسول الله ﷺ وبهذا العلم يتم تبليغ الحديث النبوي على الوجه الصحيح الثابت عن رسول الله ﷺ كما سمع منه ، وبهذا يتم الفوز بدعاء الرسول ﷺ لمن بلغ حديثه إلى أمته كما سمعه حيث قال ﷺ : « نضر الله امرأً سمع منا شيئاً فبلغه كما سمعه فرب مبلغ أوعى من سامع » رواه أبو داود والترمذي ويقول سفيان بن عيينه : ليس من أهل الحديث أحد إلا وفي وجهه نضرة لهذا الحديث .

إستمداد هذا العلم

تستمد بحوث هذا العلم مما كتبه العلماء عن تاريخ الرجال والرواة ونقدمهم ونقد المتون والمرويات ، ومما ألف وصنف أيضاً في علم الحديث رواية .

حكم تعلم هذا العلم

وأما حكم تعلم هذا العلم فهو أنه واجب كفاثي بمعنى أنه إذا تعلمه البعض ممن يكونون كافين في سد الحاجة وخدمة السنة سقط الطلب عن الباقين ، ويكون واجباً عينياً لمن كان قد تأهل في معرفة هذا العلم ولا يوجد غيره ممن يفي بالحاجة ويسد مسده فتعلمه والوقوف على بحوثه حينئذ يكون واجباً عينياً .

مسائله :

وأما مسائل هذا العلم فهي تلك القواعد الكلية التي عن طريقها يمكن الوقوف على بيان درجة الحديث والحكم على جزئياته وتوضيح ما إذا كان صحيحاً أو حسناً أو ضعيفاً وهو أنواع بل هي علوم كثيرة كما يتضح من اسمه : « علوم الحديث » إذ أن من مسائله ما يتصل بالرجال ، ومنها ما يتصل ببيان الصحيح والحسن والضعيف والموضوع .

غايته :

وغاية هذا العلم تتضح في استخدامه كوسيلة يتوصل بها إلى معرفة المقبول الذي يعمل به ، والمردود الذي لا يعمل به وغاية ذلك الفوز بسعادة الدارين حيث إتضحت السنة الصحيحة التي هي الأصل الثاني للتشريع الاسلامي بعد القرآن الكريم مباشرة .

منزلة رجال الحديث :

إن رجال الحديث هم الأئمة على أعظم ثروة في الوجود وهي سنة الرسول صلوات الله وسلامه عليه ، وهم أئمة الله على دينه ، وأئمة الرسول ﷺ إذا علموا وعملوا . .

يقول عبد الله بن داود الخريبي : سمعت من أئمتنا ومن فوقنا أن أصحاب الحديث وحملة العلم هم أئمة الله على دينه وحفاظ سنة نبيه ما علموا وعملوا . . وما ذلك إلا لعنايتهم بحفظ أحاديث الرسول ﷺ وروايتهم لها وتمييزهم بين الصحيح وغيره حتى يتضح وجه الحق ، ويتعرف الناس على شريعة ربهم في وضوح وجلاء يقول أبو حاتم الرازي : لم يكن في أمة من الأمم منذ خلق الله آدم أئمة يحفظون آثار الرسل إلا في هذه الأمة ، فقال له رجل : يا أبا حاتم ربما رواوا حديثاً لا أصل للمعرفة ليتبين لمن بعدهم أنهم ميزوا الآثار وحفظوها ، ثم قال : رحم الله أبا زرعة كان والله مجتهداً في حفظ آثار رسول الله ﷺ (١) .

(١) شرف أصحاب الحديث للخطيب البغدادي بتحقيق د/محمد سعيد خطيب أو على طبع جامعة أنقرة .

وإنما نال رجال الحديث هذه المكانة بعلمهم وعملهم وأحيائهم لسنة نبيهم عليه الصلاة والسلام .

يقول أبو عبد الله البخاري : كنا ثلاثة أو أربعة على باب علي بن عبد الله فقال : إني لأرجو أن تأويل هذا الحديث : « عن النبي ﷺ : (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم أو خالفهم) » أي لأرجو أن تأويل هذا الحديث أنتم ؛ لأن التجار قد شغلوا أنفسهم بالتجارات ، وأهل الصنعة قد شغلوا أنفسهم بالصناعات والملوك قد شغلوا أنفسهم بالمملكة وأنتم تحيون سنة النبي ﷺ .

وفي الاشتغال بالحديث عز الدنيا وسعادة الآخرة ، فيه يعرف الحلال من الحرام وبه تكون طاعة الله تعالى على أكمل الوجوه ، يقول سفيان الثوري : سماع الحديث عز لمن أراد به الدنيا ، ورشاد لمن أراد به الآخرة . وقال أبو جعفر النفيلى (٢٣٤) إن كان على ظهر الأرض أحد ينجو فهو لاء الذين يطلبون الحديث ، وأنشد أبو مزاحم الخاقاني (٣٢٥) :

أهل الحديث همُ الناجون إن عملوا به إذا ما أتى عن كل مؤتمن
قد قيل أنهم خير العباد على ما كان فيهم إذا أنجوا من الفتن
ولهذه المكانة كان علينا أن نطلع طالب الحديث والباحث فيه - أولاً -
على أهم آداب طالب الحديث ، والمحدث ليكون على بينة من الأمر حتى يفوز بهذه المكانة الكريمة ، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل .

آداب طالب الحديث

عني علماء الحديث برواية الحديث ودرايته ، وبتحمله وأدائه فأولوا هذا العلم عناية فائقة ، وأعطوه حقه في التلقي والتحديث ووضّحوا ما ينبغي على طالب الحديث أن يتحلّى به من الآداب ..

وأول ذلك : إخلاص النية لله تعالى في طلب الحديث ، وأن يحذر طالب الحديث أن يتوصل به إلى أغراض الدنيا ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من تعلّم علماً يبتغي به وجه الله تعالى لا

يتعلمه إلا ليصيب به غرضاً من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة » رواه أبو داود وابن ماجه .

أي أنه لم يكن له من قصد في تعلمه إلا غرض الحياة الدنيا ، وهذا النوع من الناس يشبه من يتاجر بدينه فهو يطلب به الدنيا وحدها مع أنه جعل لطلب الآخرة ، وهو أفضل عمل لمن أراد الله والدار الآخرة ، كما يقول حماد ابن سلمة : من طلب الحديث لغير الله تعالى مكر به وقال سفيان الثوري : ما أعلم عملاً هو أفضل من طلب الحديث لمن أراد الله تعالى ..

وإخلاص النية في طلب الحديث تجعله عبادة خالصة يثاب عليها طالب الحديث وطلبه في الأصل عبادة ، بل فريضة ومن هنا كان الالتواء به إلى أغراض الدنيا وحدها دون الآخرة له هذا الوعيد الذي جاء في الحديث السابق : « . . . لم يجد عرف الجنة يوم القيامة » . بل أن إخلاص النية في طلب الحديث سبب لتنزل الرحمات كلما ذكر سيدنا رسول الله ﷺ . عن أبي عمر بن نجيد أنه سأل أبا جعفر بن حمدان وكانا عبيدين صالحين ، فقال له : بأي نية أكتب الحديث ؟ فقال : ألتسم ترون أن عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة ؟ قال : بلى قال : فرسول الله ﷺ رأس الصالحين .

وبعد أن يخلص طالب الحديث نيته في طلبه ، عليه أن يتوجه إلى ربه سبحانه وتعالى بالدعاء ، وأن يسأله أن يوفقه فيه وأن يسدد خطاه في تعلمه وتحمله وأخذه وتبليغه وروايته ، وأن ييسره له ويعينه عليه ، إذ أن طالب الحديث مفتقر إلى توفيق ربه وتسديد خطاه وإعانتة حتى يتمكن من حفظه وفهمه والعمل به .

وبعد إخلاص النية والتوجه إلى الله تعالى بالدعاء أن يسدده ويوفقه ، عليه أن يتحلى بالأخلاق الفاضلة والآداب الكريمة ، وما ذلك إلا لأن طلب الحديث هو أعلى أمور هذا الدين فلا بد لطالبه أن يكون من خيرة الناس خلقاً وأدباً ، يقول أبو عاصم النبيل : من طلب هذا الحديث فقد طلب أعلى أمور الدين ، فيجب أن يكون خير الناس .

وعلى طالب الحديث أن يبذل أقصى ما في وسعه في تحصيله بدقة وأمانة وإتقان وأن يغتني كل وقت أو حال يمكنه فيه أن يحصل الحديث متجماً بالصبر والجلد دؤوباً في طلبه وتحمله يقول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى : لا يطلب هذا العلم من يطلبه بالتملل وغنى النفس فيفلح ، ولكن من طلبه بذلة النفس وضيق العيش وخدمة العلم أفلح . يريد بذلك التواضع والصبر والدأب وتحمل المشاق في طلبه .

وعلى طالب الحديث أن يبادر إلى السماع والأخذ عن أرجح شيوخ بلده إسناداً وعلماً ودينياً متحريراً سماع الأسانيد العالية ، ومن تفرد منهم بشيء أخذه أولاً ، فإذا إستوعب ما في بلده إنتقل إلى أقرب البلاد إليه أو إلى أعلى ما يوجد في البلاد ، وذلك هو ما عرف لدى المحدثين بالرحلة في طلب الحديث . . .

ولكن لا يبدأ في الرحلة إلا بعد أن يستوفي السماع من أرجح شيوخ بلده مبتدئاً بأفرادهم فمن تفرد بشيء أخذه عنه أولاً فإذا ما إنتهى من سماعه منهم وأخذه عنهم فليرحل إلى البلاد ؛ لأن المقصود بالرحلة أمران : الأول : تحصيل علو الاسناد وقدم السماع . والثاني : لقاء الحفاظ والمذاكرة لهم والإستفادة منهم فإذا كان الأمران موجودين في بلده ومعدومين في غيره فلا فائدة في الرحلة^(١) .

وليست ثمرة الرحلة مقصورة على أخذ العلم وطلب علو الاسناد بل إنها إلى جانب هذا وذاك عبادة وفيها خير كثير في دنيا الناس وآخرتهم ، وبها يدفع الله سبحانه البلاء عن عباده ، فهي جهاد في سبيل ترسيخ قواعد هذا العلم وتوثيق مبادئه وأصوله ، يقول ابراهيم بن أدهم رحمه الله : إن الله ليدفع البلاء عن هذه الأمة برحلة أصحاب الحديث^(٢) .

بل إن الرحلة في طلب الحديث كانت لدى سلفنا من الأهمية بمكان

(١) تدريب الراوي .

(٢) إختصار علوم الحديث .

بحيث كان أحدهم يرحل من أجل حديث واحد أو من أجل التأكد والاحتياط في صحة نسبه إلى رسول الله ﷺ ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال : بلغني حديث عن رسول الله ﷺ لم أسمعه ، فابتعت بعيراً فشدت عليه رحلي وسرت شهراً حتى قدمت الشام فأتيت عبد الله بن أنيس ، فقلت للبواب : قل له جابر على الباب ، فاتاه فقال له : جابر بن عبد الله ؟ فاتاني فقال لي فقلت : نعم ، فرجع فأخبره ، فقام يطأ ثوبه حتى لقيني ، فاعتقني واعتنقته فقلت : حديث بلغني عنك سمعته من رسول الله في القصاص ، لم أسمعه فخشيت أن تموت أو أموت قبل أن أسمعه ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : يحشر الله العباد - أو قال الناس - عراة غرلابها ، قلنا : ما بهما ؟ قال : ليس معهم شيء ، ثم يناديهم ربهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب : أنا الملك ، أنا الديان ، لا ينبغي لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة ولا أحد من أهل النار عنده مظلمة حتى أقصه منه حتى اللطمة ، قلنا : كيف وإنما نأتي الله عراة غرلابها ؟ قال : بالحسنات والسيئات . رواه البيهقي في المدخل والخطيب في الجامع .

وروي أيضاً من طريق عياش عن واهب بن عبد الله المعافري قال : قدم رجل من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار على مسلمة بن مخلد فألقاه قائماً فقال : أيقظوه ، قالوا : بل نتركه حتى يستيقظ ، قال : لست فاعلاً ، فأيقظوا مسلمة له ، فرحب به وقال : إنزل ، قال : لا حتى ترسل إلى عقبة بن عامر لحاجة لي إليه ، فأرسل إلى عقبة فاتاه فقال : هل سمعت رسول الله ﷺ يقول : من وجد مسلماً على عورة فستره فكأنما أحيا مؤودة من قبرها ، فقال عقبة : قد سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك .

وينبغي على طالب الحديث ألا يحمله الحرص على التساهل في السماع والتحمل الاخلال بما يشترط عليه في ذلك ، فإن شهوة السماع لا نهاية لها ونهمة الطلب لا تنقضي .

وعليه أن يعمل بما يعلم وأن يطبق ويستعمل ما يسمعه من الأحاديث

الواردة بالصلاة والتسبيح وغيرها من العبادات والآداب وفضائل الأعمال فذلك زكاة الحديث وسبب حفظه ، قال بشر بن الحارث الحافي : يا أصحاب الحديث أدوا زكاة هذا الحديث إعملوا من كل مائتي حديث بخمسة أحاديث وقال عمرو بن قيس الملائي رضي الله عنه : إذا بلغك شيء من الخير فاعمل به ولو مرة تكن من أهله ، وقال وكيع : إذا أردت أن تحفظ الحديث فاعمل به^(١) .

ومن إجلال الحديث والعلم وإجلال الشيخ وتعظيمه وتوقيره ، وألا يتقل عليه ولا يطول بحيث يضجره فإنه يخشى على من كان كذلك عدم الانتفاع ، وألا يكتب ما سمعه يقول مالك رضي الله عنه : « من بركة الحديث إفادة بعضهم بعضاً » . ولكتمان العلم عاقبة أليمة ففي الحديث : ﴿ من علم علماً فكتمه الجحيم يوم القيامة بلجام من نار ﴾ ومن بلغ العلم ونشره حظي بدعوة رسول الله ﷺ بنصرة الوجه لمن بلغ حديثه . وألا يستفيد بسماعه لمن هو فوقه فحسب بل عليه ألا يأنف من أن يكتب عن من دونه . قال وكيع بن الجراح : « لا ينبل الرجل من أصحاب الحديث حتى يكتب عن من هو فوقه وعن من هو مثله وعن من هو دونه » .

كذلك لا يكون الحياء مانعاً لطالب الحديث من التعلم ومعرفة ما يحتاجه من العلم ولا يكون الكبر سبباً في تركه السؤال والاستفسار والتعلم ، يقول مجاهد رضي الله عنه : « لا يتعلم العلم مستحى ولا مستكبر » وقالت السيدة عائشة رضي الله عنها : نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين وكما ينبغي على طالب الحديث ألا يترك طلبه بدافع الحياء أو الرغبة عنه كذلك يجب عليه أن يكون تعلمه خالصاً لا تشوبه شائبة الجدل والمرء والمباهاة ، قال عمر رضي الله عنه : لا تتعلم العلم لثلاث ؛ ولا تتركه لثلاث : لا تتعلم لتماري به ، ولا ترائي به ، ولا تباهي به ، ولا تتركه حياء من طلبه ، ولا زهادة فيه ولا رضا بجهالة .

(١) مقدمة ابن الصلاح .

وعلى طالب الحديث أن يكتب ويسمع ما يقع إليه ولا ينتخب قال ابن المبارك رضي الله عنه : « ما انتحبت على عالم قط إلا ندمت » ، فإن دعت الحاجة إلى الانتقاء والانتخاب تولى ذلك بنفسه إن كان أهلاً لذلك عارفاً بما يصلح للإختيار ، وأما إن كان قاصراً عن ذلك إستعان ببعض الحفاظ . . وعليه إذا إختار شيئاً أن يضع في الأصل علامة عند أول إسناد الأحاديث التي إختارها حتى إذا ما كانت هناك معارضة أمكنه الرجوع أو لاحتمال ذهاب الفرع فيرجع إليه .

ولفهم الحديث ومعرفته معرفة صحيحة أكبر الأثر في الاستفادة منه ، أما الاقتصار على سماع الحديث أو كتابته دون العلم به ومعرفته فهذا تعب بلا طائل تحته أنشد الأديب الفاضل فارس بن الحسين :

يا طالب العلم الذي ذهب بمدته الرواية
كن في الرواية ذا العناية بالرواية والدراية
وارو القليل وراعة فالعلم ليس له نهاية

وعلى طالب الحديث أن يقف على درجة الحديث صحة أو حسناً أو ضعفاً ، وأن يفقه معانيه وما يشتمل عليه من أحكام فقهية ، ولغة وإعراب وأسماء رجال مع التحقيق والتوثيق ، وليقدم العناية بالصحيحين ثم بسنن أبي داود وسنن النسائي وجامع الترمذي وصحيح ابن خزيمة وإبن حبان والسنن الكبرى للبيهقي ثم ما تمس الحاجة إليه من المسانيد والجوامع وأهم المسانيد : سند أحمد وأهم الجوامع الموطأ ثم سائر الكتب المصنفة في الأحكام .

وأن يعني بكتب علل الحديث ككتاب العلل لأحمد بن حنبل وكتاب العلل للدارقطني ، وكتب الرجال وتواريخ المحدثين ومن أفضلها : « تاريخ البخاري الكبير » وكتاب الجرح والتعديل لأبن أبي حاتم ومن كتب الضبط لمشكل الأسماء ومن أكملها : « كتاب الاكمال لأبي نصر بن ماکولا » .

وليكن حفظ الحديث بالتدرج قليلاً قليلاً فذلك أثبت للحفظ ومن أقوى

وسائل الحفظ والتثبيت المذاكرة بما يحفظه قال علقمة النخعي : تذاكروا الحديث ، فإن حياته ذكره . وعليه أيضاً أن يشتغل بالتحريج والتأليف والتصنيف إذا تتأهل لذلك فإنه يثبت الحفظ فإن الوقوف على غوامض الحديث وإيضاح الخفي منه لا يتأتى إلا لمن قام بذلك .

وهكذا عنى العلماء بتأصيل آداب طالب الحديث ، وما ينبغي أن يكون عليه تجاه تحصيله لسنة رسول الله ﷺ والعمل في مجالها رواية ودراية ، وما ذلك إلا لمكانة السنة ومنزلتها من الدين ، ومكانة القائم بها والمحصل لها ، لأن هذا العلم دين ، ولأن به قوام سعادة الناس دنيا وأخرى .

آداب المحدث

إن علم الحديث أهم العلوم وأشرفها ، ورسالة أهله ضخمة وعظيمة ، لذا كان على المحدث أن يتصف بمكارم الأخلاق ، وأكرم السجايا ، وأولى آداب المحدث : إخلاص النية وسلامتها ، وطهارة القلب ونقاؤه من أغراض الدنيا ، وليكن على حذر من حب الرياسة وعليه أن يحرص على التحلي بالتواضع والوقار يقول حماد بن زيد : استغفر الله أن يكون لذكر الاسناد في القلب خيلاء .

وقد بحث العلماء تحديد السن الذي يحسن للمحدث أن يتصدى فيه للتحديث فقال ابن خلاد : إذا بلغ الخمسين ، لأنها انتهاء الكهولة ، وفيها مجتمع الأشد قال ولا ينكر عند الأربعين ، لأنها حد الاستواء ، ومنتهى الكمال ، وعندها ينتهي عزم الإنسان وقوته ، ويتوفر عقله ويجود رأيه .

ولكن هذا الرأي غير مسلم به ، لأن كثيرين من المحدثين لم يبلغ هذا السن ونشر من العلم والحديث ما لا يحصى مثل : عمر بن عبد العزيز فقد توفي ولم يكمل الأربعين وسعيد بن جبير لم يبلغ الخمسين ، ومالك بن أنس جلس للناس وهو ابن نيف وعشرين ، والامام الشافعي أخذ عنه العلم في سن الحداثة .

وعلق ابن الصلاح على رأي ابن خلاد : على أنه قاله فيمن يتصدى
للتحديث ابتداء من نفسه ، من غير براعة في العلم تعجلت له قبل السن
الذي ذكره فهذا إنما ينبغي له ذلك بعد استيفاء السن المذكور فإنه مظنة
الاحتياج إلى ما عنده .

وأما الذين حدثوا في حداثة سنهم فذلك إنما كان لبراعتهم في العلم
وحاجة الناس حينئذ إليهم أو لأنهم سئلوا ذلك أما بصريح السؤال وأما بقرينة
الحال^(١) .

والذي نرجحه هو أنه متى احتاج المسلمون إلى أحد العلماء أو
المحدثين وإلى ما عندهم من حديث أو علم فللمحدث حينئذ أن يجلس
ويحدث الناس متى كان متمكناً من علمه جيداً بالتحديث حافظاً فاهماً قوياً
الحجة مثبتاً فيما يحدث الناس به .

وكما بحث العلماء في السن الذي إذا بلغه المحدث كان له أن يتصدى
للتحديث فقد بحثوا أيضاً في السن الذي إذا بلغه المحدث أمسك عن
التحديث فقال بعضهم : إنه ينبغي على المحدث أن يمسك عن التحديث إذا
خاف أن يخلط بسبب الهرم أو الخرف أو العمي ، والناس يختلفون في ذلك
ويتفاوتون على حسب اختلاف أحوالهم . وضبط بعضهم ذلك بسن الثمانين ،
لأنه حد الهرم قال الشاعر :

إن الثمانين وبلغتها قد أحوجت سمعي إلى ترجمان
ولكن إذا كان عقله ثابتاً ، فلا بأس أن يحدث ، فقد حدث بعد الثمانين
أنس بن مالك ، وسهل بن سعد ، وعبد الله بن أبي أوفى من الصحابة وحدث
بعد ذلك أيضاً من التابعين : شريح القاضي ومجاهد والشعبي . ومن أتباع
التابعين : مالك والليث وابن عيينة ، بل حدث بعض الصحابة بعد سن المائة
مثل حكيم بن حزام . وتحديثهم صحيح ما داموا ثابتين لم يخلطوا ولازمهم
التوفيق والسلامة .

(١) مقدمة ابن الصلاح ، تدريب الراوي .

وعلى المحدث ألا يحدث في حالة وجود من هو أولى منه بذلك قال يحيى بن معين : إن الذي يحدث بالبلدة وفيها من هو أولى بالتحديث منه أحق . وينبغي عليه إذا طلب منه ما يعلمه عند غيره في بلد أو غيره باسناد أعلى من اسناده أو أرجح من وجه آخر فعليه أن يعلمه به ويرشده اليه فإن الدين النصيحة .

وإذا رأى أحداً غير صحيح النية فلا يمتنع عن تحديثه ، لأنه يرجى له بعد ذلك حصول النية وإخلاصها قال معمر : إن الرجل ليطلب العلم لغير الله فيأبى عليه العلم حتى يكون لله ، وقال الثوري : ما كان في الناس أفضل من طالب الحديث ، فقيل : يطلبونه بغير نية ؟ فقال : طلبهم إياه نية .

وليكن حريصاً على نشر العلم ، وتعليم الغير ابتغاء مرضاة الله سبحانه وتعالى ، وفي الحديث : « من أدى إلى أمتي حديثاً واحداً يقيم به سنة أو يرد به بدعة فله الجنة » رواه الحاكم في الأربعين ، وحديث البيهقي عن أبي ذر رضي الله عنه : « أمرنا رسول الله ﷺ ألا نغلب على أن نأمر بالمعروف وننهي عن المنكر ونعلم الناس السنن » . ولقد كان في السلف الصالح رضي الله عنهم من يتألف الناس على حديثه منهم عروة بن الزبير رضي الله عنهما وذلك ابتغاء جزيل الأجر عند الله تعالى .

ولحديث سيدنا رسول الله ﷺ مكانته ومنزلته التي تقتضي من يحدث به أن يكون ذا هيئة كاملة في الطهارة والوقار ، ولقد كان الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه إذا أراد أن يحدث توضأ ، وجلس على صدر فراشه ، وسرح لحيته وتمكن في جلوسه بوقار وهيبة وحدث ، فقيل له في ذلك ؟ فقال : « أحب أن أعظم حديث رسول الله ﷺ ولا أحدث إلا أعلى طهارة متمكناً » .

وكان رضي الله عنه يكره أن يحدث في الطريق ، أو وهو قائم ، أو يستعجل وقال : « أحب أن أتفهم ما أحدث به عن رسول الله ﷺ » وروي عنه أيضاً أنه كان يغتسل لذلك ويتبخر ويتطيب ، فإن رفع أحد صوته في مجلسه زجره وقال : « قال الله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق

صوت النبي ﷺ فمن رفع صوته عند حديث رسول الله ﷺ فكأنما رفع صوته فوق صوت رسول الله ﷺ . . » .

وعلى المحدث أن يبدأ المجلس بشيء من القرآن وأن يبدأ ويختمه بتحميد الله تعالى والصلاة على النبي ﷺ وبدعاء يليق بالحال ، وأن يتمهل في الحديث فلا يسرده ولا يكون متعجلاً فيه ففي السرعة ما يمنع السامعين من فهم بعض الحديث وفي حديث البخاري عن عروة قال : جلس أبو هريرة إلى جنب حجرة عائشة وهي تصلي فجعل يحدث ، فلما قضت صلاتها قالت : ألا تعجب إلى هذا وحديثه ان النبي ﷺ إنما كان يحدث حديثاً لوعدّه العاد أحصاه ، وفي لفظ عند مسلم : إن رسول الله ﷺ لم يكن يسرد الحديث كسردكم ، وفي رواية عند البيهقي : إنما كان حديثه فصلاً تفهمه القلوب .

وعلى المحدث إذا ذكر رسول الله ﷺ ، صلى عليه ، وإذا ذكر صحابياً قال رضي الله عنه فإن كان ابن صحابي قال : رضي الله عنهما ، ويترحم على الأئمة . . وقال حجة الإسلام الغزالي في كتاب « الأدب في السدين » من آداب المحدث أن يقصد الصدق ويجتنب الكذب ويحدث بالمشهور ويروي عن الثقات ويترك المناكير ولا يذكر ما جرى بين السلف ويعرف الزمان ويتحفظ من الزلل والتصحيف واللحن والتحريف ويدع المداعبة ويقل المشاغبة ويشكر النعمة اذ جعل في درجة الرسول ﷺ ويلزم التواضع^(١) . .

(١) نقلاً عن قواعد التحديث للقاسمي .

أهم المصطلحات الحديثية

لكل علم من العلوم أو فن من الفنون اصطلاحات خاصة به والتعرف عليها أمر من الأهمية بمكان بحيث يجب على كل باحث معرفته والوقوف عليه .

وهناك بعض اصطلاحات للمحدثين ، يكثر تداولها في بحوثهم وكتبهم ، وقد رأيت أن أستهل موضوعات هذا الكتاب بها ، حتى يكون القارئ على بينة منها ، حين ترد عليه في ثنايا الكتب والموضوعات . وهي اصطلاحات لا بد لدارس هذا العلم من معرفتها ، والوقوف عليها ، وهذه الاصطلاحات رأيت أن أوضحها قبل أن أتناول موضوعات هذا العلم ، وذلك ليكون القارئ على بينة من الأمر فمثلاً إذا طالع تعريف علم الحديث دراية وأنه : علم بقوانين يعرف بها أحوال « السند والمتن » كان القارئ على علم سابق بمعنى السند ومعنى المتن ، وهكذا . . وهذه الاصطلاحات هي :

« السند » : وهو الطريق الموصلة إلى المتن أي رجال الحديث وأطلق عليهم اسم ، السند ، لأنهم يسندون الحديث إلى مصدره . وعرف بعض العلماء « السند » بأنه هو الأخبار عن طريق المتن ، وهو مأخوذ من السند وهو ما ارتفع وعلا من سفح الجبل : لأن المسند يرفعه إلى قائله أو من قولهم : فلأن سند أي معتمد فسمي الأخبار عن طريق المتن سنداً لاعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليه .

« الإسناد » : وهو الاخبار عن طريق المتن ، بمعنى حكاية رجال الحديث أو هو رفع الحديث إلى قائله والسند والاسناد متقاربان في الغاية إذ الهدف من كل منهما اعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليها ، وقال ابن جماعة :

المحدثون يستعملون السند والاسناد لشيء واحد :

« المتن » : هو ما انتهى إليه السند ، أو هو ألفاظ الحديث التي تقوم بها المعاني .

« المسند » : بفتح النون ، وهو ما اتصل سنده إلى منتهاه ، ويطلق على الكتاب الذي جمع فيه ما أسنده الصحابة ورووه ، ويطلق ويراد به الاسناد .

« السند » : بكسر النون هو من يروي الحديث باسناده سواء كان عنده علم به أو ليس له الا مجرد روايته .

« المخرج » : بالتشديد أو التخفيف هو من يذكر رواية الحديث كالبخاري وغيره فإذا قيل مثلاً : حديث خرَّجه أو أخرجه فلان فالمعنى أنه ذكر رواته .

« المخرج » : اسم مكان ويراد به الرجال الذين رووا الحديث فكل رواية الحديث موضع صدوره ، فإذا قيل : هذا الحديث عرف مخرجه فالمراد رجاله الذين رووه .

« المحدث » : هو العالم بطرق الحديث والعارف بأسماء الرواة والامتون والعلل فهو أعلى من المسند .

وقال الشيخ فتح الدين بن سيد الناس : وأما المحدث في عصرنا فهو من اشتغل بالحديث رواية ودراية وجمع بين رواته واطلع على كثير من الرواة والروايات في عصره وتميز في ذلك حتى عرف فيه حظه ، واشتهر فيه ضبطه فإن توسع في ذلك حتى عرف شيوخه وشيوخ شيوخه طبقة بعد طبقة ، بحيث يكون ما يعرفه من كل طبقة أكثر مما يجله ، فهذا هو الحافظ .

« الحافظ » : وقيل فيه هو مرادف للمحدث وبعضهم خصه بمن أكثر من حفظ الحديث وأتقن أنواعه ومعرفته دراية ورواية وأدرك علله ، وذكر العلامة المناوي لأهل الحديث مراتب :

أولها : « الطالب » : وهو المبتديء . ثم « المحدث » : وهو من يتحمل الحديث ويعتني به رواية ودراية .

ثم « الحافظ » وهو من حفظ مائة ألف حديث متناً واسناداً ووعى كل ما يحتاج إليه .

ثم « الحجة » : وهو من أحاط بثلاثمائة ألف حديث .

ثم « الحاكم » : وهو من أحاط علمه بجميع الأحاديث المروية متناً واسناداً وجرحاً وتعديلاً وتاريخاً . ثم « أمير المؤمنين » في الحديث وهو أعلى هذه المراتب .

والواقع أن هذه الاصطلاحات وغيرها لا يضر اختلاف بعضها عن البعض الآخر فهي اصطلاحات خاصة لأهل هذا العلم فلا مشاحة في معارضة بعضها .

السنة ، والحديث ، والخبر ، والأثر ، والحديث القدسي

السنة أو الحديث في اصطلاح المحدثين : أقوال الرسول ﷺ وأفعاله وتقريراته وصفاته وسيره ومغازيه وبعض أخباره أو ما أضيف إلى الرسول ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خَلْقِيَّة أو خُلُقِيَّة والسنة مرادفة للحديث . و « الخبر » مرادف للحديث في اصطلاح علماء هذا الفن فيطلقان على المرفوع وعلى الموقوف وعلى المقطوع .

وقيل : الحديث ما جاء عن النبي ﷺ ، والخبر ما جاء عن غيره ، ومن ثم قيل لمن يشتغل بالسنة محدثٌ وبالتاريخ ونحوه : اخباري . وقيل بينهما عموم وخصوص مطلق ، فكل حديث خبر ولا عكس .

وقد يسمى المحدثون المرفوع والموقوف من الأخبار أثراً ، إلا أن فقهاء خراسان يسمون الموقوف بالأثر والمرفوع بالخبر .

« الحديث القدسي » : هو كل قول أضافه الرسول ﷺ إلى الله عز وجل ويسمى حديثاً ، لأن الرسول ﷺ يحكيه ويرويه عن ربه كما تروى الأحاديث وللعلماء في الأحاديث القدسية رأيان ، الأول : أنها من كلام الله تعالى وليس للنبي ﷺ إلا حكايتها عن ربه . والثاني : أنها من قوله ﷺ ولفظه كالأحاديث النبوية والمعنى من عند الله بالهام أو بمنام ، وهذا الرأي الثاني هو الأرجح إذ لم ينزل باللفظ من قبل الله تعالى إلا القرآن الكريم لتمييزه عن بقية أنواع الوحي بأنه معجز من أوجه كثيرة منها اعجازه اللفظي والبياني .

الفرق بين الأحاديث القدسية والقرآن :

١ - ان الأحاديث القدسية ما كان لفظها من عند النبي ﷺ على رأي البعض ومعناها من عند الله بالالهام أو بالمنام بوحى جلي أو لا ، وأما القرآن فهو ما كان لفظه ومعناه من عند الله بوحى جلي بمعنى أن ينزل به جبريل عليه السلام بلفظه من عند الله سبحانه في اليقظة وليس في المنام ولا بالهام .

٢ - وأيضاً فإن الأحاديث القدسية تصح روايتها بالمعنى أما القرآن بتحريم روايته بالمعنى .

٣ - الأحاديث القدسية لا يتعبد بقراءتها أما القرآن فيتعبد بقراءته ويتعين في الصلاة ولا كذلك الأحاديث القدسية .

٤ - أن القرآن الكريم معجزة خالدة متواتر اللفظ في كلماته وحروفه وأساليبه ، أما الأحاديث القدسية فليس لها هذا التواتر ، وليست بمعجزة .

٥ - أن القرآن يحرم على المحدث مسه ، وعلى الجنب تلاوته ومسّه بخلاف الأحاديث القدسية .

الفرق بين الحديث القدسي والنبوي :

هو أن الحديث القدسي مقطوع بنزول معناه من عند الله تعالى لما ورد فيه من النص الشرعي على نسبته إلى الله بقول الرسول ﷺ . . ، قال الله تعالى كذا . . فلذا سمي قدسياً ، أما الحديث النبوي فلم يرد فيه مثل هذا النص ، لأن منه ما هو « توفيقى » مستنبط بالاجتهاد والرأى من كلام الله والتأمل في حقائق الكون ، وهذا ليس كلام الله ، ومنه ما هو « توفيقى » جاء به الوحي إلى الرسول ﷺ فبينه للناس بكلامه ، وهذا القسم وإن كان مرجعه إلى الله تعالى الملهم والمعلم إلا أنه لما كان من قول الرسول ﷺ ووضعهُ كان حرياً أن ينسب اليه ويطلق على القسمين حديثاً نبوياً وقوفاً بالتسمية عند الحد للقطوع به .

التعريف بعلم الحديث وبيان نشأة هذا العلم

لقد تمخضت بحوث الأئمة وتدوينهم للسنة إلى علوم كانت قمة ما وصل اليه الفكر البشري ، وأصح ما عرف في التاريخ من القواعد العلمية السليمة للرواية والأخبار ، ليس بعدها مجال للتثبت ، وقد نسج على منوال علماء الحديث كثيرون من علماء السلف في سائر مجالاتهم العلمية الأخرى كالتاريخ ، والفقه ، والتفسير ، والأدب وغير ذلك .

وهذه العلوم هي ما تسمى : « بعلم أصول الحديث » أو علم الحديث « دراية » ذلك أن علم الحديث ينقسم إلى قسمين :

الأول : علم الحديث رواية ، وهو علم يعرف به ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة ، ونقل ما أضيف من ذلك إلى الصحابة والتابعين على الرأي المختار .

الثاني : علم الحديث دراية وهو « علم بقوانين يعرف بها أحوال السند والمتن » كما قال الشيخ عز الدين بن جماعة ، وقال شيخ الإسلام أبو الفضل ابن حجر : أولى التعاريف له أن يقال : « معرفة القواعد المعرفة بحال الراوي والمروي » والتعريفان يتفقان في البحث عن الراوي والمروي من حيث القبول أو الرد .

وقد نشأت أصول هذا العلم مع نشأة الحديث ، إذ كانوا يطلبون من

الراوي الثابت وينقدون المرويات . وقد ازداد الحرص على هذا منذ وقوع الفتن ، فكانوا يقولون سموا لنا رجالكم ، كما زاد الطلب أيضاً عندما قام ابن شهاب الزهري بجمع الحديث من حامله في الدفاتر والصحف ، ثم بعد ذلك كتب الإمام الشافعي بعض المسائل في كتابه : « الرسالة » و « الأم » وكان أول من أَلَّف في بعض بحوث هذا العلم هو الإمام علي بن المديني ، كما تكلم في مسائل البخاري ومسلم والترمذي من علماء القرن الثالث ، وقام الترمذي فأشاع مسائل هذا العلم وجمع بعضها في خاتمة جامعه .

فتدوين علوم الحديث إذا ابتدأ في أبواب ، وفي بعض أنواع منه أثناء المائة الثالثة وكانت مؤلفات علماء القرن الثالث في هذا العلم غير جامعة لكل أنواعه في كتب خاصة ، ولا مستقلة قائمة بذاتها ، وإنما تعرضوا لبحث هذه العلوم في أثناء تأليفهم وجمعهم للمرويات ، فمنهم من جعلها مقدمة لمؤلفه كما فعل الإمام مسلم ، ومنهم من جعلها خاتمة تبين مراده من المصطلحات كما صنع الترمذي في جامعه .

وعني الإمام البخاري فألف كتبه في التواريخ الثلاثة : الكبير والأوسط والصغير ، كما أَلَّف أيضاً في تواريخ الرواة الإمام محمد بن سعد (كتاب الطبقات الكبرى) وألف البعض في الثقات كأبي حاتم بن حبان المتوفى سنة ٣٥٤ (كتاب الطبقات) .

وخصص البعض مؤلفات في الضعفاء والعلل ككتاب الضعفاء للبخاري وكتاب الضعفاء للنسائي ، ورأى بعض العلماء أن هذه الكتب قد تضمنت اصطلاحات خاصة بأهل الحديث وقواعد كثيرة لهم ، يعرف علم خاص وتدوينها في كتب مستقلة ، وكان ذلك في القرن الرابع . . . حيث نصبت العلوم واستقر الاصطلاح . فألف القاضي أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي المتوفى سنة ٣٦٠ هـ كتاب (المحدث الفاصل بين الراوي الواعي) فجمع كثيراً من أنواع هذا العلم .

وكان أول من وضع كتاباً مستقلاً في علوم الحديث ، ولكنه لم يستوعب

جميع بحوثه ، ثم صنف الحاكم أبو عبد الله النيسابوري المتوفى سنة ٤٠٥ هـ كتابه : (معرفة علوم الحديث) ولكنه لم يهذب ولم يرتب ثم ألف الحافظ الخطيب أبو بكر البغدادي المتوفى سنة ٤٦٣ هـ كتاباً في أصول الحديث سماه (الجامع لأدب الشيخ والسماع) ثم كثر التصنيف بعد ذلك وتتابع .

أنواع علوم الحديث

(١) علم الجرح والتعديل :

وقد أدى حرص العلماء على معرفة أحوال الرواة لتمييز الصحيح من غيره إلى نشأة علم الجرح والتعديل ، أو علم ميزان الرجال ، وهو علم يبحث عن الرواة من حيث ما ورد في شأنهم من تعديل يزينهم ، أو تجريح يشينهم ، وتكلم في هذا العلم كثيرون من عهد الصحابة إلى المتأخرين من العلماء ، فمن الصحابة : ابن عباس ٦٨ هـ ، وعبادة بن الصامت ٣٤ هـ ، ومن التابعين سعيد بن المسيب ٦٣ هـ ، والشعبي ١٠٤ هـ .

أما ابتداء التصنيف ووضع الكتب في الجرح والتعديل ، فلم يكن إلا في القرن الثالث وكان من أوائل الذين ألفوا في هذا العلم : يحيى بن معين ٢٣٣ هـ ، وأحمد بن حنبل ٢٤١ هـ ، ومحمد بن سعد كاتب الواقدي ، والبخاري ومسلم وأبو داود السجستاني والنسائي ثم تتابع التأليف بعد ذلك . . وألف كذلك أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم بن سعيد البرقي مولاهم المصري الحافظ المتوفى سنة تسع وأربعين ومائتين .

وممن كتب في الثقات والضعفاء : أبو اسحاق ابراهيم بن يعقوب بن اسحاق السعدي الجوزجاني المتوفى تسع وخمسين ومائتين . ومن نماذج التأليف في هذا النوع كتاب الضعفاء للإمام البخاري . كما ألف في الجرح والتعديل ابن أبي حاتم ٣٢٧ ، وأبو عبد الله الحميدي ٤٠٨ وابن طاهر المقدسي ٥٠٧ وابن الصلاح ٦٤٢ وابن تيمية ٧٢٨ والحافظ المزني ٧٤٢ والعراقي ٨٠٦ وابن حجر ٨٥٢ وهكذا ظهر في كل عصر من الأئمة الاعلام من وزنوا الرواة بميزان العدل .

(٢) معرفة الصحابة :

وهو من العلوم التي تناولها علماء الحديث بالدراسة والتصنيف ، وتعتبر معرفة الصحابة ، فنا هاما من أجل فنون علوم الحديث .

وقد عنى به العلماء ، في القديم والحديث ، ولهذا العلم ثمرته العظيمة وهي : معرفة الحديث المتصل والمرسل .

قال الحاكم (١) : ومن تبخر في معرفة الصحابة فهو حافظ كامل الحفظ فقد رأيت جماعة من مشايخنا يروون الحديث المرسل عن تابعي عن رسول الله ﷺ يتوهمونه صحابيا . وربما رووا المسند عن صحابي يتوهمونه تابعيا .

وقد ألفت في معرفة الصحابة كتب ، مرتبة على الحروف أو على القبائل أو غير ذلك منها :

كتاب أبي بكر أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم بن سعيد بن البرقي الحافظ الثقة المتوفى سنة سبعين ومائتين .

و « كتاب المعرفة » لأبي محمد عبد الله بن عيسى والمروزي الشافعي الحافظ المعروف بعبدان المتوفى في سنة ثلاث وتسعين ومائتين .

و « معرفة الصحابة » لأبي بكر أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم بن سعيد بن البرقي الحافظ المتوفى سنة سبعين ومائتين .

كما ألفت في معرفة الصحابة أبو منصور محمد بن سعيد المتوفى سنة احدى وثلاثمائة .

ومن أشهر الكتب في معرفة الصحابة « الاستيعاب في معرفة الأصحاب » لابن عبد البر و « أسد الغابة » لابن الأثير ، و « الاصابة في الصحابة » لابن حجر .

(١) علوم الحديث ص ٢٥ .

(٣) علم تاريخ الرواة :

وهو علم يعرف به تاريخ رواة الحديث ورحلاتهم ومواطنهم ومواليدهم ووفياتهم وكثير من أحوالهم مما له أثر في توهينهم أو تقويتهم ، وأول من عرف عنه الاشتغال بذلك الامام البخاري ، وابن سعد في طبقاته . وممن ألف في هذا : أبو الوليد أحمد بن الوليد بن عتبة بن الأزرق بن عمرو بن الحارث الأزرق المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائتين وقيل سنة سبع عشرة ومائتين . ومن أشهر المؤلفات في ذلك « تهذيب التهذيب » و « تقريب التهذيب » لابن حجر .

(٤) علم معرفة الأسماء والكنى والألقاب :

وهو علم يبحث في معرفة أسماء من اشتهر بكنيته ، وكنى من اشتهر باسمه ، أو يكون قد اشتهر بلقبه دون اسمه أو العكس ، ومعرفة ضرورية للمشتغل بالحديث ، حتى إذا ذكر الراوي مرة باسمه ، ومرة بكنيته ، لا يظنهما من لا معرفة له أنهما رجلان ، وربما ذكر بهما معا فقد يتوهمهما رجلين .

وممن كتب في ذلك ابن المديني ومسلم والنسائي ، وللإمام أحمد بن حنبل كتاب الأسماء والكنى ، وكتاب أبي بشر محمد بن أحمد بن حماد بن سعيد بن مسلم الأنصاري المتوفى سنة عشر وثلاثمائة . وللإمام البخاري كتاب الكنى .

(٥) علم تأويل مشكل الحديث :

ويسمى مختلف الحديث ، وهو التوفيق بين ما ظاهره التعارض من الأحاديث ، وأول من تكلم في هذا العلم هو الإمام الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤ هـ . صنف فيه كتابه المعروف باختلاف الحديث ولم يقصد استيفاءه ، وإنما ذكر جملة منه ينبه بها على طريقة الجمع بين ما ظاهره التناقض ، ثم صنف فيه من علماء القرن الثالث ابن قتيبة الدينوري المتوفى سنة ٢٧٦ وسمى كتابه « تأويل مختلف الحديث » .

وصنف فيه أيضا ابن جرير الطبري المتوفى سنة ٣١٠ هـ ، وأبو يحيى زكريا بن يحيى الساجي المتوفى سنة ٣٠٧ هـ . وألف ابن الجوزي المتوفى ٥٩٧ هـ « التحقيق في أحاديث الخلاف » .

(٦) معرفة غريب الحديث :

وهو علم يعنى ببيان معاني بعض الكلمات الغامضة ، فقد كان صلوات الله وسلامه عليه أفصح الناس وكان يخاطب الوفود على مختلف ألسنتهم بما يفهمونه فلما كانت الفتوحات ، ودخل في الإسلام كثير من العجم ونشأ جيل تشوب العجمة لسانهم خيف على الحديث النبوي أن يستغلق فهمه على بعض الناس فانبرى جماعة من أتباع التابعين ، فتكلموا في غريب الحديث أمثال : مالك بن أنس وسفيان الثوري وأول من صنف في غريب الحديث أبو عبيدة معمر بن المثنى التميمي المتوفى سنة ٢١٠ هـ .

وألف فيه من علماء القرن الثالث أيضا : أبو عبيد القاسم بن سلام المتوفى سنة ٢٢٤ هـ كتابا كان عمدة في هذا الفن جمعه في أربعين سنة ، ثم جاء ابن قتيبة الدينوري ، فنهج منهج أبي عبيد ، وصنف كتابه المشهور .

وممن صنف فيه أيضا الإمام إبراهيم الحربي المتوفى سنة ٢٨٥ هـ ، ويقال : أن أول من ألف فيه : أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي الحافظ ألف كتابه « غريب الحديث والآثار » ولعل من ذهب إلى ذلك يقصد أول من ألف في غريب الحديث المازني ، وكتاب أبي عبيد هذا هو القدوة في هذا الشأن وقد أفنى فيه عمره حتى لقد قال فيما يروى عنه : جمعت كتابي هذا في أربعين سنة وألف في غريب الحديث كذلك أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري وأبو عمر بن حمدويه ، قيل فيه أنه قدر كتاب أبي عبيد مرارا توفي سنة ست وخمسين ومائتين وكتب ذيل كتاب ابن قتيبة لأبي محمد قاسم بن ثابت بن حزم العوفي السرقسطي الأندلسي واسم كتابه (الدلائل في شرح ما أغفله أبو عبيد وابن قتيبة من غريب الحديث) وفيه قال أبو علي القالي : ما أعلم أنه وضع بالأندلس مثل كتاب الدلائل ، قال ابن

القرضي : ولو قال : ما وضع مثله بالمشرق ما أبعده ، مات ولم يكمله فاتمه أبو القاسم ، وتوفى أبو محمد سنة اثنين وثلاثمائة . ومن أشهر الكتب في هذا النوع « النهاية في غريب الحديث والأثر » لابن الأثير .

(٧) معرفة علل الحديث :

والعلة عبارة عن سبب غامض قادح في الحديث مع أن الظاهر السلامة منه ، ويتطرق ذلك إلى الاسناد الجامع شروط الصحة ظاهرا .

وقد تطلق العلة على غير مقتضاها ككذب الراوي ، وغفلة ، وسوء حفظه ونحوها من أسباب ضعف الحديث وقد يطلقها بعضهم على مخالفة لا تقدر كارسال ما وصله الثقة الضابط حتى قال : من الصحيح صحيح معلل كما قيل منه صحيح شاذ^(١) .

أما كيفية ادراك العلة ومعرفتها فهو : تفرد الراوي ومخالفة غيره له مع قرائن تضم إلى ذلك تنبه العارف بهذا الشأن على وهم وقع بارسال في الموصول أو في وقف المرفوع أو دخول حديث في حديث أو غير ذلك بحيث يغلب على ظنه فيحكم بعدم صحة الحديث أو يتردد فيتوقف فيه ، والطريق إلى معرفته : جمع طرق الحديث والنظر في اختلاف رواته وضبطهم واتقانهم . والتصنيف على العلل هو جمع الأحاديث المعلة وتدوينها مرتبة ترتيبا موضوعيا مبينا فيها مع كل حديث علته ، وقد يلحق بعض المصنفين هذه الطريقة بطريقة المسانيد فيصنف مسنده معلا وممن صنف في العلل « الإمام علي بن المديني ، والإمام أحمد بن حنبل ، والإمام البخاري والإمام مسلم ، وأبو يحيى زكريا بن يحيى الضبي المتوفى سنة ٣٠٧ ، والإمام الترمذي وألف أيضا في معرفة العلل الدارقطني وابن حجر واسم كتابه « الزهر المكلول في الخبر المكلول » .

(١) تدريب الراوي ص ١٦١ .

(٨) المشيخات :

ومن أنواع علوم الحديث كذلك « كتب المشيخات » وهي التي تشتمل على ذكر الشيوخ الذين لقيهم المؤلف وأخذ عنهم ، واجازوه .

كمشيخة الحافظ أبي يعلى الخليلي ، ومشيخة أبي يوسف يعقوب بن سفيان بن حوان . المتوفى سنة سبعين ومائتين ومشيخته في ستة أجزاء مرتبة على البلاد .

(٩) الطبقات :

ومن الأنواع التي صنفت في هذا الفن « كتب الطبقات » وهي التي تشتمل على ذكر الشيوخ وأحوالهم ، ورواياتهم طبقة بعد طبقة ، وعصرا بعد عصر إلى زمن المؤلف « وممن ألف كذلك في هذا الفن أبو عمرو خليفة الشيباني العصفري الحافظ أحد شيوخ البخاري ألف : « طبقات الرواة » وتوفي سنة ثلاثين وقيل سنة أربعين أو ست وأربعين ومائتين .

وألف الإمام أبو حاتم محمد بن ادريس بن المنذر الرازي الحنبلي كتاب « طبقات التابعين » توفي سنة خمس أو سبع وسبعين ومائتين .

(١٠) رواية الأكابر عن الأصاغر والأبء عن الأبناء :

وهو من أهم الأنواع ، ومن فوائده ألا يتوهم أن المروى عنه أفضل وأكبر من الراوي لكونه الأغلب في ذلك ، ومنها ألا يظن أن في السند انقلابا وهو أقسام .

١ - أن يكون الراوي أكبر سنا ، وأقدم طبقة من المروى عنه كالأزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري في روايتهما عن مالك بن أنس .

٢ - أن يكون الراوي أكبر قدرا لا سنا كمالك في روايته عن عبد الله ابن دينار ، وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه في روايتهما عن عبيد الله بن موسى العبسي .

٣ - أن يكون الراوي أكبر من المروى عنه من الوجهين معا كعبد الغني في روايته عن الخطيب ، وكالخطيب في روايته عن ابن ماكولا^(١) .

ومن الكتب المصنفة في هذا النوع في القرن الثالث : كتاب « ما رواه الكبار عن الصغار والآباء عن الأبناء » .

تأليف الحافظ بن يعقوب إسحاق بن ابراهيم بن يونس بن المنجنيبي البغدادي الوراق نزيل مصر المتوفى سنة أربع وثلاثمائة^(٢) .

وهناك أنواع أخرى كثيرة مثل الناسخ والمنسوخ ، والموضوعات وغير ذلك

والحق أن أنواع علوم الحديث كثيرة لا تعد وكما قال الحازمي : علم الحديث يشتمل على أنواع كثيرة تبلغ مائة كل نوع منها علم مستقل ، لو أنفق الطالب فيه عمره لما أدرك نهايته .

(١) تدريب الراوي ص ٤٣٤ .

(٢) الرسالة المستطرفة .

تقسيم الحديث
الى صحيح وحسن وضعيف

من المعلوم أن الأحاديث قبل الإمام الترمذي كانت تنقسم إلى أحاديث صحيحة تتوافر فيها شروط الصحة فتكون مقبولة وإلى أحاديث ضعيفة لا تتوافر فيها هذه الشروط ، وعلى ذلك يدخل في النوع الثاني الحديث الحسن كما يدخل الحديث الضعيف الذي ارتفع إلى درجة الحسن بتعدد الطرق . قال ابن تيمية في ذلك : أول من عرف أنه قسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف أبو عيسى الترمذي ولم تعرف هذه القسمة عن أحد قبله .

وكان الضعيف عندهم نوعين : ضعيف ضعفا لا يمنع العمل به وهو يشبه الحسن في اصطلاح الترمذي ، وضعيف ضعفا يوجب تركه وهو الواهي ، فابن تيمية يرى أنهم كانوا يدرجون الحسن في قسم الضعيف وأما ابن الصلاح فيرى أنهم كانوا يدرجون الحسن في قسم الصحيح لأن الحسن يشارك الصحيح في الإحتجاج به .

والذي يترجح عندنا أن الحديث الذي كانوا يدرجونه في نوع الصحيح هو الحديث الحسن لذاته ، وعلى هذا يحمل كلام ابن الصلاح وأن الذي كانوا يدرجونه في الضعيف هو الحسن لغيره وعلى هذا يحمل كلام ابن تيمية .

وواضح أن الحديث من حيث القبول والرد ينقسم إلى قسمين :

مقبول ومردود ، والمقبول نوعان : صحيح وحسن وكل منهما ينقسم إلى قسمين أما لذاته أو لغيره ، وأما المردود فهو الضعيف والحديث المقبول إذا اشتمل على أعلا صفات القبول فهو الصحيح ، وأما إذا لم يشتمل على أعلا صفات القبول بل اشتمل على أدناها فهو الحديث الحسن والمردود هو الحديث الضعيف .

وأما الموضوع ، فلم يذكر ضمن التقسيم ، لأنه ليس في الحقيقة بحديث في اصطلاح العلماء ، وإنما هو مكذوب ومختلق واطلاق كلمة الحديث عليه إنما على حسب زعم واضعه لا غير .

وقد اصطلح المحدثون على تقسيم الحديث إلى ثلاثة أقسام أساسية

هي :

١ - الصحيح .

٢ - الحسن .

٣ - الضعيف .

وسنوضح - بمشيئة الله وتوفيقه - كل نوع من هذه الأنواع ، وما يتصل به من قواعد وأحكام .

المَحَدِيثُ الصَّحِيحُ

الحديث الصحيح : هو ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط من أول الإسناد إلى منتهاه ، ولا يكون شاذًا ولا معللاً .

ومن هذا التعريف يمكن استنباط الشروط التي يجب توافرها في الحديث الصحيح وهي :

أولاً : اتصال السند : والمراد باتصال السند أن يكون كل راوٍ أو كل رجل من رجال الإسناد قد روى عن من قبله ، وهكذا من أول الإسناد إلى آخره حتى يصل إلى رسول الله ﷺ .

وخرج بهذا الشرط ما لم يتصل سنده كالمنقطع والمعضل والمعلق والمرسل على رأي من لم يقبله .

فالمنقطع : هو ما سقط منه واحد في موضع أو مواضع .

والمعضل : هو الذي سقط منه اثنان فأكثر على التوالي في موضع أو مواضع .

والمعلق هو الذي حذف من أول اسناده واحد أو أكثر .

والمرسل : هو ما رواه التابعي عن النبي ﷺ بدون ذكر الصحابي .

ثانيا : عدالة الراوي ، والمراد بعدالته أن يكون موثوقا به في دينه ، وذلك بأن يكون مسلما بالغا عاقلا سالما من أسباب الفسق وخوارم المروءة .

والعدالة : ملكة نفسية تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة ، والتقوى : هي إمتثال المأمورات ، واجتناب المنهيات من نحو كفر أو فسق أو ما شاكل ذلك فالإنسان العدل : لا يقترف كبيرة من الكبائر ، ولا يصير على فعل صغيرة من الصغائر ولا يكون اعتقاده مخالفا لما كان عليه رسول الله صلوات الله وسلامه عليه ولما كان عليه السلف الصالح رضوان الله تعالى عليهم أجمعين .

وأما المروءة فهي آداب نفسية تحمل صاحبها على التحلي بالفضائل والتخلي عن الرذائل ، والذي يخل بالمروءة يتلخص في أمرين :

(أ) فعل الذنوب الصغائر التي تدل على الخسة كالسرقة .

(ب) فعل المباحات التي تورث الاحتقار وتذهب بالكرامة كالبول في الطريق ، وفرط المزاح الخارج عن الأدب .

وحدد رسول الله ﷺ كامل المروءة في قوله ﴿ من عامل الناس فلم يظلمهم وحدثهم فلم يكذبهم ووعدهم فلم يخلفهم فهو من كملت مروءته وظهرت عدالته ووجبت أخوته وحرمت غيبته ﴾ (١) .

هذا والمراد بشرط العدالة هنا : هي عدالة الرواية لا عدالة الشهادة إذ أن عدالة الرواية يدخل فيها الذكر والأنثى والحر والعبد والمبصر والكفيف ومن كان محدودا في القذف إذا تاب على رأي الجمهور بخلاف عدالة الشهادة فإنه يشترط في صاحبها الحرية والعدد والأبصار والذكورة .

وخرج بشرط العدالة : الكافر والصبي على الأصح وقيل يقبل حديث المميز إن لم يجرب عليه الكذب ، كما خرج بشرط العدالة : المجنون فلا تقبل روايته ، والفاسق فلا تقبل روايته لقول الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا

(١) الكفاية للخطيب البغدادي .

إن جاءكم فاسق نبياً فتبينوا ﴿١﴾ ولا تقبل رواية المجهول عنا أو حالاً ، ومن ثبت جرحه .

وتثبت عدالة الراوي بالشهرة ، وباستفاضة الثناء عليه بالعدالة أو بتنصيب عالين أو واحد عليها .

ثالثاً : ضبط الراوي ، والمراد بضبطه أن يكون موثقاً به في روايته ، وذلك بأن يكون الراوي حافظاً متيقظاً لما يرويه . حافظاً لروايته إن كان يروي من حفظه وضابطاً لكتابه إن كان يروي من الكتاب ، وأن يكون عالماً بالمعنى ، وبما يحيل المعنى عن المراد إن روي بالمعنى . . كما سيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى عند الكلام على من تقبل روايته ومن لا تقبل .

ولا بد لتحقيق الضبط أن يكون الراوي دقيقاً في روايته وسماعه وحفظه بحيث لا يتردد في الحفظ ، وبحيث يظل ثابتاً على الضبط من وقت سماع إلى وقت الأداء . إذ أن الراوي قد يتغير حفظه وضبطه في آخر حياته ومن هنا فقد فرق علماء الحديث بين ما يروي قبل التغيير والإختلاط وبين ما يروي بعد ذلك ، فقد يضعف الضبط ويتغير الراوي ، فيقال فيه مثلاً : تغير بأخره .

والضبط نوعان : ضبط صدر : بأن يحفظ الراوي ما سمعه وأن يثبت منه ويعيه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء .

وضبط كتاب : وهو أن يصون كتابه ويحفظه من أن يتطرق إليه الخلل من حين كتابته أو سماعه إلى أن يؤدي منه ولا يدفعه إلى من يمكن أن يغير فيه .

وخرج بشرط الضبط : ما نقله مغفل كثير الخطأ . وللضبط درجات :

فالدرجة الأولى من الضبط : هي الدرجة العليا ، حيث يكون الضبط

تماماً .

(١) سورة الحجرات آية ٦ .

والدرجة الثانية من الضبط : هي الدرجة الوسطى وفي هذه الحالة يكون الضبط أقل من الدرجة العليا .

والدرجة الثالثة من الضبط : هي الدرجة الدنيا وفي هذه الحالة يكون الضبط أقل من الدرجتين السابقتين .

فإن أستوفى الحديث جميع شروط الصحة وكان في الدرجة الأولى « العليا » من الضبط بأن كان ضبطا تاما كان الحديث حينئذ صحيحا .

وأما إن كان الحديث قد استوفى جميع شروط الصحة ولكنه في الدرجة الوسطى أو الدنيا من ناحية الضبط فيكون الحديث حينئذ حسنا وأما إن فقد الحديث شرطا من شروط الصحة فهو ضعيف كما سيأتي . . ويثبت الضبط بموافقة المتقين ، ولا تضر المخالفة النادرة .

رابعا : من شروط صحة الحديث أن يكون خاليا من الشذوذ ، والشذوذ هو مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه وأرجح ، فيجب ألا يخالف الثقة من هو أوثق وأرجح منه من الرواة ، وخرج بهذا الشرط ما يرويه الثقة مخالفا لرواية الناس ، أو مخالفا لمن هو أوثق منه أو أرجح أو أكثر عددا .

خامسا : ألا يكون الحديث معللا بعللة قاذحة ، والعللة وصف خفي يقدر في قبول الحديث ، ويكون ظاهره السلامة منه ، وخرج بهذا الشرط ما فيه أسباب خفية قاذحة سواء كانت ظاهرة كالإرسال الظاهر الواضح بأن يروي عن راوٍ عرف لدى الناس بأنه لم يجتمع به ولم يسمع منه شيئا أو كانت العلة خفية غير ظاهرة كما هو الحال في الإرسال الخفي بأن يروي عن إنسان عاشره بكلمة (عن) ولم يسمع منه شيئا .

ومتى استكمل الحديث هذه الشروط السابقة حكم له بالصحة بلا خلاف بين أهل الحديث . أما غير أهل الحديث فقد يشترطون في الصحيح شروطا زائدة على هذه الشروط السابقة كاشتراط العدد في الرواية كما في الشهادة فقد حكاه الحازمي في شروط الأئمة عن بعض متأخري المعتزلة .

وإنما كان الحديث الذي توفرت فيه الشروط السابقة صحيحا ، لأننا إذا نظرنا مثلا إلى الشرط الأول وهو « إتصال السند » وجدنا أن الحديث إذا كان متصل السند نأمن أن يكون هناك حذف أو سقوط لبعض الرواة وهذا المحذوف أو الساقط قد يكون منه الكذب أو الغلط ، فشرط إتصال السند جعلنا نأمن هذا الجانب .

وأیضا فإن الرواة حين يكونون عدولا ضابطين يترجح صدقهم وصوابهم وضبطهم ويبعد كذبهم أو غلطهم ، فإننا نأمن الوقوع في الكذب أو الغلط . وكذلك إذا لم يوجد للحديث مخالف له يكون أقوى منه ، ولم توجد علة فإن الحديث حينئذ يترجح صدقه وتثبت صحته .

ولكن بعض علماء الحديث قد يقع بينهم خلاف في بعض الأحاديث من حيث الصحة أو عدمها ، وذلك راجع إلى إختلافهم في توافر هذه الشروط ، ووجود تلك الأوصاف أو في اشتراط بعضها كما في الحديث المرسل .

والشروط السابقة للحديث الصحيح هي عند جميع أهل الحديث موضع اتفاق وهناك شروط أخرى للحديث الصحيح مختلف فيها منها :

١ - أن يكون راوي الحديث مشهورا بالطلب ، ولا يراد بالشهرة التي تخرج الراوي من الجهالة وإنما المراد بها قدر زائد على ذلك ، قال عبد الله بن عون : لا يؤخذ العلم إلا على من شهد له بالطلب ، وعن أبي الزناد : أدركت بالمدينة مائة كلهم مأمون . ما يؤخذ عنهم الحديث يقال ليس من أهله .

ولكن اشتراط « الضبط » يغني عن شرط كون الراوي مشهورا بالطلب .

٢ - ومن الشروط المختلف فيها أن الصحيح يعرف بالفهم والمعرفة وكثرة السماع والمذاكرة .

ويمكن الاستغناء عن هذا الشرط بشرط عدم وجود العلة إذ أن الوقوف

على الحديث معلولا أو غير معلول لا يتأتى إلا بالفهم والمذاكرة ونحو ذلك .
٣ - واشترط البعض العلم بمعاني الحديث حيث يروى بالمعنى ، ولكن هذا الشرط داخل في شرط الضبط .

٤ - واشترط الإمام أبو حنيفة فقه الراوي ، قال شيخ الإسلام : والظاهر أن ذلك إنما يشترط عند المخالفة أو عند التفرد بما تعم به البلوى .

٥ - واشترط البخاري ثبوت السماع لكل راو من شيخه ولم يكتف بإمكان اللقاء والمعاصرة . ولكن قال العلماء : أن هذا الشرط لم يذهب أحد إلى أنه هو شرط الحديث الصحيح بل هو شرط عند البخاري لأصح الصحيح .

٦ - واشترط بعضهم العدد في الرواية كالشهادة .

وهكذا نرى أن هذه الشروط ليست موضع اتفاق بين العلماء ولكنها شروط لبعضهم دفعهم إلى اشتراطها زيادة حيطتهم في الحديث وضبطه .

ولكن العلماء لم يجمعوا على اشتراطها ، وإنما أجمعوا على اشتراط الشروط الخمسة الأولى وهي اتصال السند وعدالة الراوي وضبطه وعدم الشذوذ وعدم العلة .

أصح الأسانيد

إذا قال علماء الحديث : « هذا حديث صحيح » فالمعنى أنه حديث قد اجتمعت فيه شروط الصحة التي اتفقوا عليها وهي اتصال السند وعدالة الراوي وضبطه وخلو الحديث من الشذوذ ومن العلة . ولا يشترط في مثل هذا الحديث أن يكون مقطوعاً به في نفس الأمر إذ أن منه ما ينفرد بروايته عدل واحد وليس من الأخبار التي اجتمعت الأمة على تلقيها بالقبول ، وإنما كان مثل هذا الحديث غير مقطوع به في نفس الأمر ، لجواز الخطأ والنسيان على الثقة خلافاً لمن قال أن خبر الواحد يوجب القطع .

وإذا قال علماء الحديث « حديث غير صحيح » فالمراد بهذا القول انه لم يصح اسناده على الشرط المذكور : لا أنه كذب في نفس الأمر ، لجواز صدق الكاذب واصابة من هو كثير الخطأ .

والرأي المختار أننا لا نجزم في الحكم على إسناد بأنه أصح الأسانيد مطلقاً ، لأن درجات الصحة تتفاوت في القوة بحسب تمكن الحديث من الأوصاف والشروط السابقة ، ويعز وجود أعلى الدرجات في القبول بالنسبة لكل واحد من رجال الاسناد الموجودين في ترجمة واحدة ومن أجل هذا أمسك العلماء عن الحكم على اسناد أو حديث بأنه الأصح على الاطلاق ، ومع هذا فإن بعضهم تكلم في الحكم على بعض الأسانيد ورأى أنها أصح ، فتفاوتت الصحة من واحد لآخر ، فبينما نرى بعض الحفاظ يطلقون أصح الأسانيد على بعضها نرى آخرين منهم يطلقون أصح الأسانيد على غيرها ، وهكذا رجح كل واحد ما رآه اصح وأقوى من غيره في نظره :

- فعن اسحاق بن راهويه وأحمد : أصح الأسانيد الزهري عن سالم عن أبيه و« سالم » المذكور هو ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم .

- أما مذهب علي بن المديني وعمرو بن الفلاس فأصحها : محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي بن أبي طالب .

- ويرى يحيى بن معين أن أصحها : الأعمش عن إبراهيم بن يزيد النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود .

- وقال البخاري : أصحها مالك بن أنس عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر .

وأجل من روى عن مالك الشافعي . . . وأجل من روى عن الشافعي احمد بن حنبل .

وتسمى هذه الترجمة أو هذا الاسناد بالسلسلة الذهبية .

مثال لاسناد السلسلة الذهبية :

قال القطيعي أنبأنا عبد الله بن أحمد حدثني أبي أنبأنا محمد بن ادريس الشافعي أنبأنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « لا يبع بعضكم على بيع بعض ونهى عن النجش . . . الخ » والحديث أخرجه البخاري من حديث مالك وأخرجه مسلم أيضاً من حديث مالك . والأولى انه لا يحكم لاسناد بالصحة مطلقاً بدون قيد بل لا بد من التقييد أما بالصحابي ، وأما بالبلد .

فمثلاً يقولون : أصح أسانيد الصديق : إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي بكر .

وأصح الأسانيد عن عمر : الزهري عن الصائب بن يزيد عن عمر .

- وقال احمد بن صالح المصري : اثبت أسانيد أهل المدينة : اسماعيل بن أبي حكيم عن عبيدة بن سفيان عن أبي هريرة .

- وقال الحاكم : وأصح أسانيد المكيين : سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر .

وأصح أسانيد اليمانيين : معمر عن همام عن أبي هريرة .

وأثبت أسانيد المصريين : الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر .

مراتب الصحيح

تفاوتت مراتب الحديث الصحيح في القوة بحسب تفاوت الحديث في الأوصاف والشروط ، فالحديث الذي يكون رواته في الدرجة العليا من العدالة والضبط يكون أصح من غيره ، وإذا نظرنا إلى اصطلاحات علماء الحديث وأوصافهم للرواة نراهم يقولون في وصف الرواة أهل الثقة وهم الذين تكون أحاديثهم صحيحة يقولون هذا الراوي « ثقة » فإذا أرادوا أن يصفوا راوياً

بوصف أعلى وأقوى من الوصف السابق قالوا عنه « ثقة ثقة » بال تكرار الذي يفيد القوة والتأكيد ، فإذا أرادوا أن يصفوا الراوي بوصف أعلى وأقوى مما سبق قالوا « أوثق الناس » .

ومن أجل هذا نرى أن علماء الحديث قد رتبوا الأحاديث الصحيحة ، وجعلوها مراتب بعضها أعلى وأقوى من بعض ، بناء على التفاوت في درجة الأوصاف التي تدور حول العدالة والضبط ونحوهما مما يقتضي التصحيح :

المرتبة الأولى : ما اتفق عليه الشيخان - وهما البخاري ومسلم - بمعنى أنهما قد أخرجاه في صحيحيهما وهذا النوع يقال له المتفق عليه .

المرتبة الثانية : ما انفرد البخاري بروايته في صحيحه دون مسلم ووجه تأخر حديث هذه المرتبة عن المرتبة الأولى اختلاف العلماء أيهما أرجح .

المرتبة الثالثة : ما انفرد مسلم بروايته في صحيحه دون البخاري .

المرتبة الرابعة : الصحيح الذي جاء على شرطهما ، ولكنهما لم يخرجاه في صحيحيهما وإنما تأخر حديث هذه المرتبة عما أخرجه أحدهما تلقى الأمة بالقبول للصحيحين . وقال الإمام النووي : والمراد بقولهم : على شرطهما أن يكون رجال اسناده في كتابيهما أي في صحيح البخاري وصحيح مسلم ، لأنه ليس لهما شرط في كتابيهما ولا في غيرهما .

المرتبة الخامسة : ما كان على شرط البخاري ولكنه لم يخرجه في صحيحه .

المرتبة السادسة : ما كان على شرط مسلم ولكنه لم يخرجه في صحيحه .

المرتبة السابعة : ما كان صحيحاً عند غير البخاري ومسلم من الأئمة المعتمدين وليس على شرطهما ولا على شرط واحد منهما .

وترتيب هذه المراتب هكذا إنما هو بحسب الأكثر والأغلب ، وإلا فقد

يعرض للمتأخر ما يجعله متقدماً كان يتفق مجيء ما انفرد به مسلم من طريق يبلغ بها التواتر أو الشهرة القوية ويوافقه على تخريجه مشروطاً بالصحة فهذا أقوى مما انفرد به البخاري مع اتحاد مخرجه ، وكذا نقول فيما انفرد به البخاري بالنسبة لما أئفقتنا عليه بل وفي غيره من الأقسام المفضولة بالنسبة لما هو أعلى منه إذا انضم إليه. ذلك كما قال بذلك بعض علماء الحديث .

وتظهر ثمرة هذا الترتيب لمراتب الحديث الصحيح عندما يكون هناك تعارض مثلاً ، ويحتاج الأمر إلى الترجيح ، ففي هذه الحالة يقدم ما كان رواته في الدرجة العليا من العدالة والضبط وبقية الصفات على غيره ، فما كان من الرتبة الأولى مثلاً يقدم على ما في الثانية وهكذا .

أقسام الصحيح

وينقسم الحديث الصحيح إلى قسمين : صحيح لذاته ، وصحيح لغيره .

١ - الصحيح لذاته :

هو الحديث الذي اشتمل على أعلى صفات القبول بأن كل متصل السند ينقل العدول الضابطين ضبطاً تاماً عن مثلهم من مبدأ الحديث إلى آخره وخلا من الشذوذ والعلة وسمي هذا القسم « بالصحيح لذاته » لأنه استوفى شروط الصحة ولم يكن في حاجة إلى ما يجبره فصحته نشأت من ذاته لا من حديث آخر خارج عنه .

٢ - الصحيح لغيره :

هو الحديث الذي قصرت شروطه عن الدرجة العليا بأن كان الضبط فيه غير تام ، وهذا القصور صالح لأن يجبر بتعدد الطرق ، والا فهو حديث حسن لذاته ، وإنما سمي « بالصحيح لغيره » ، لأن صحته نشأت من غيره من طريق أو من طرق أخرى قوته فجعلته يرتقي من درجة الحسن إلى درجة الصحيح

لغيره وأطلق عليه اسم « الصحيح لغيره » ، تمييزاً له من الصحيح لذاته ، وهو في الأصل حسن لذاته ثم ارتقى بالتقوية والمتابعة إلى درجة الصحيح فسمي صحيحاً لغيره .

من أمثلة الصحيح لغيره

حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » وقد قال ابن الصلاح : محمد بن عمرو بن علقمة من المشهورين بالصدق والصيانة لكنه لم يكن من أهل الاتقان حتى ضعفه بعضهم من جهة سوء حفظه ووثقه بعضهم لصدقه وجلالته ، فحديثه من هذه الجهة حسن ، فلما انضم إلى ذلك كونه روي من أوجه أخر زال بذلك ما كنا نخشاه عليه من جهة سوء حفظه ، وانجبر به ذلك النقص اليسير فصح هذا الإسناد والتحق بدرجة الصحيح .

وهذا الحديث روى عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، وعن زيد بن خالد الجهني ، وعن عائشة رضوان الله عليهم أجمعين ، وقد صححه الترمذي عن الأولين ، وصححه ابن حبان عن الثالثة .

وليست المتابعة في المثال المذكور كونه رواه عن أبي سلمة عن أبي هريرة غير محمد بن عمرو بل المراد متابعة شيخه أبي سلمة عليه عن أبي هريرة فقد تابع أبا سلمة عليه عن أبي هريرة عبد الرحمن بن هرمز الأعرج وسعيد المقبري وأبوه سعيد وهو متفق عليه من طريق الأعرج والمتابعة قد يراد بها متابعة الشيخ وقد يراد بها متابعة شيخ الشيخ .

والتمثيل بالحديث السابق ليس على إطلاقه بل مقيد بكونه من رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة ، إذ الحديث رواه الشيخان من طريق الأعرج عن أبي هريرة فهو لذاته من هذا الطريق ، وإذا اعتبرنا أن الأعرج أرجح من محمد بن عمرو صحح مثلاً للأرجح .

ومن أمثله كذلك : حديث البخاري عن أبي بن العباس بن سهل بن

سعد عن أبيه عن جده في ذكر خيل النبي ﷺ فإن أياً هذا ضعفه لسوء حفظه أحمد وابن معين والنسائي وحديثه حسن لكن تابعه عليه أخوه عبد المهيمن فارتقى إلى درجة الصحة .

ما يرقى بالمتابعة إلى درجة الصحيح

يرتقي الحديث الحسن لذاته إلى درجة الصحيح لغيره إذا كان المتابع مثل المتابع أو فوقة ، أما إذا كان المتابع دونه فلا يرتقي الحسن إلى درجة الصحيح ، ونلاحظ في المثال السابق أن المتابع فوق المتابع ولكننا ننبه أنه ليس بشرط أن يكون فوقة في الرتبة بل يصح أيضاً أن يكون المتابع مساوياً للمتابع .

وقال السخاوي : وإنما تعتبر الكثرة والجمعية في الطرق المنحطة أما عند التساوي أو الرجحان فمجيئه من وجه آخر يكفي .

حجية الحديث الصحيح وحكم العمل به

الحديث الصحيح مقبول وحجة في اثبات الأحكام الشرعية ويجب العمل به ، وخبر الواحد الصحيح يجب العمل به عند العلماء خلافاً للمعتزلة والرافضة وأشباههم ممن أنكروا وجوب العمل بخبر الواحد والوقائع التي تدل على عملهم به كثيرة كتحويل القبلة وغير ذلك . والعلماء متفقون على وجوب العمل بالصحيح ، ويحتجون به في العقائد الدينية إذا أفاد القطع بأن بلغ حد التواتر .

الحكم بصحة الحديث

هناك من الأحاديث الصحيحة ، ما نص الأئمة على صحته وهو كثير في مصنفاتهم المعتمدة المشهورة .

وهناك من الأحاديث ما يكون اسناده صحيحاً ، ونجد كثيراً من هذا النوع فيما يروى من أجزاء الحديث وغيرها وهو غير موجود في صحيح

البخاري ، ولا نص على صحته الأئمة المعتمدون . فهل لنا أن نحكم على مثل هذه الأحاديث حكماً جازماً بصحة ما صح اسناده منها أم لا ؟

رأي ابن الصلاح : يرى الإمام أبو عمرو بن الصلاح أن مثل هذه الأحاديث ، لا نتجاسر على جزم الحكم بصحة شيء منها .

وقال : فقد تعذر في هذه الأعصار الاستقلال بادراك الصحيح بمجرد اعتبار الأسانيد لأنه ما من اسناد من ذلك الا ونجد في رجاله من اعتمد في روايته على ما في كتابه عربياً عما يشترط في الصحيح من الحفظ والضبط والأتقان فالأمر إذا في معرفة الصحيح والحسن إلى الاعتماد على ما نص عليه أئمة الحديث في تصانيفهم المعتمدة المشهورة التي يؤمن فيها لشهرتها من التغيير والتحريف وصار معظم المقصود بما يتداول من الأسانيد خارجاً عن ذلك ابقاء سلسلة الأسناد التي خصت بها هذه الأمة^(١) .

رأي النووي : ويرى الإمام النووي أن الحكم بالصحة جائز ولكن لمن كان متمكناً من ذلك وقويت معرفته به وهو بهذا قد خالف ابن الصلاح في رأيه بعدم الحكم بالصحة .

قال النووي : « والأظهر عندي جوازه لم تمكن وقويت معرفته » .

وقال العراقي : وما رجحه النووي هو الذي عليه عمل أهل الحديث والذي يترجح عندنا بعد عرض هذه الآراء إننا لا نطلق الحكم بالتصحيح في مثل هذه الأحاديث .

ولكن نحتاط في الحكم ، ونأخذ بالأحوط في ذلك بمعنى أننا لا نقول مثلاً : هذا الحديث صحيح على الاطلاق لاحتمال أن تكون هناك علة خفية في الحديث لم تظهر بعد . . ولكن نقول : صحيح الاسناد .

(١) علوم الحديث لابن الصلاح .

أول من صنف الصحيح

أول من عني بجمع الصحيح الإمام أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري وتلاه الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري القشيري صاحب الإمام البخاري وتلميذه ، ومع أنه قد أخذ عن الإمام البخاري واستفاد منه إلا أنه شاركه في كثير من شيوخه .

وصحيح البخاري وصحيح مسلم هما أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى .

وقد روي عن الإمام الشافعي رضي الله عنه أنه قال : ما أعلم في الأرض كتاباً في العلم أكثر صواباً من كتاب مالك .

وروى بعض العلماء أن الموطأ هو أول كتاب صنف في الصحيح فقد تحرى الإمام مالك في اختيار أحاديثه .

وأجيب عن قول الإمام الشافعي السابق : بأنه إنما قال هذا القول قبل وجود كتابي الإمام البخاري والإمام مسلم .

كما أجيب عن قول بعض العلماء بأن الموطأ هو أول مصنف في الصحيح بأن الإمام مالكا لم يخص كتابه بالصحيح فحسب بل انه قد أضاف إلى جانب الصحيح المرسل والمنقطع والبلاغات ولئن أجيب على ذلك بأن المرسل والمنقطع والبلاغات في الموطأ قد تبين اتصالها ووصلها ابن عبد البر في التمهيد خلا أربعة أحاديث من البلاغات لم يصل أسانيدنا وقد وصلها غيره وهو ابن الصلاح .

لئن أجيب بذلك - فإن هناك اعتباراً آخر يتميز به صحيح البخاري ، ويقدمه إلى درجة الأولية في جمع الحديث الصحيح ، وهو أن كتاب البخاري قد اختص بتدوين الحديث المرفوع ، وأنه قد ميز أقوال الصحابة والتابعين وجعلها فقط في تراجم الأبواب . أما الموطأ : فترى فيه الحديث ممزوجاً بأقوال الصحابة والتابعين وجميع ذلك مسوق سيقاً واحداً . أما عن مطلق

الجمع للحديث الصحيح - دون اعتبار لتمييزه من غيره - فإننا لا نغمط الموطأ في ذلك فهو بحق أول كتاب ضم بين دفتيه الحديث الصحيح .

عدد أحاديث الجامع الصحيح

جميع أحاديث الجامع الصحيح بالمكرر سوى المعلقات والمتابعات على ما حرره ابن حجر : سبعة آلاف وثلاثمائة وسبعة وتسعون حديثاً ، وجملة ما في الكتاب من التعاليق ألف وثلاثمائة وواحد وأربعون حديثاً ، وأكثرها مخرج في الكتاب أصول متونه ، والمتون التي لم تخرج في الكتاب مائة وستون حديثاً ، وجملة ما فيه من المتابعات والتنبيه على اختلاف الروايات ثلاثمائة وواحد وأربعون حديثاً ، وجميع ما في صحيح البخاري من المتون الموصولة من غير تكرار ألفا حديث وستمائة حديث وحديثان ، ومن المتون المعلقة المرفوعة التي لم يصلها في موضع آخر من الجامع مائة وتسعة وخمسون حديثاً ، فجميع ذلك ألفا حديث وسبعمائة وواحد وستون حديثاً .

قال ابن حجر : فجميع ما في الكتاب على هذا بالمكرر تسعة آلاف وإثنان وثمانون حديثاً وهذه العدة خارجة عن الموقوفات على الصحابة والمقطوعات عن التابعين فمن بعدهم .

ورأى ابن حجر في عدد أحاديث كتاب البخاري هو الذي أرجحه ، فهو من الدقة والتحرير بمكان بحيث يطمئن إليه الباحث بعد نظره في كتابه ، ومما ساعد ابن حجر على ذلك انه شرح صحيح البخاري وكان يذكر في آخر كل كتاب منه عدد الأحاديث .

عدد أحاديث صحيح مسلم

وعدد أحاديث صحيح مسلم دون المكرر أربعة الاف ، روى الإمام أبو عمرو بن الصلاح بسنده عن أبي قريش الحافظ قال : كنت عند أبي زرعة الرازي فجاء مسلم بن الحجاج فسلم عليه وجلس ساعة وتذاكرا ، فلما قام

قلت له : هذا جمع أربعة آلاف حديث في الصحيح قال أبو زرعة : فلمن ترك الباقي : قال الشيخ : أراد أن في كتابه هذا أربعة آلاف حديث أصول دون المكررات^(١) وأما عدد صحيح مسلم بالمكرر فهو كثير ، روي عن أحمد بن سلمة أنه قال : كتبت مع مسلم في تأليف صحيحه خمس عشرة سنة وهو أثنى عشر ألف حديث وقد انتقى الإمام مسلم هذه الأحاديث من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة ، فقد روي عنه أنه قال : « صنفت هذا المسند الصحيح من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة » وقد وافق الإمام مسلم الإمام البخاري على تخريج ما فيه الا ثمانمائة وعشرين حديثاً ، وجملة ما في صحيح مسلم باسقاط المكرر نحو أربعة آلاف ، قال العراقي : وهو يزيد على البخاري بالمكرر لكثرة طرقه ، قال وقد رأيت عن أبي الفضل أحمد بن سلمة أنه اثنا عشر ألف حديث ، وقال الماينجي : ثمانية آلاف^(٢) .

وأرجح رأي ابن سلمة ، فهو الذي اشترك مع الإمام مسلم في كتابة الصحيح ومكث معه خمس عشرة سنة فرأى من مارس التدوين مع صاحبه أقرب إلى الصحة .

تقسيم الامام مسلم للأحاديث

ذكر الإمام مسلم في مقدمة صحيحه أنه يقسم الأحاديث ثلاثة أقسام :

الأول : ما رواه الحفاظ المتقنون ، والثاني : ما رواه المستورون والمتوسطون في الحفظ والانتقان والثالث : ما رواه الضعفاء والمتروكون . وأنه إذا فرغ من القسم الأول أتبعه الثاني وأما الثالث فلا يعرج عليه .

وللحاكم البيهقي رأي فيما خرج مسلم في صحيحه ، وهو : أن المنية عاجلت مسلماً قبل إخراج القسم الثاني وهو الذي رواه المستورون والمتوسطون

(١) مقدمة شرح النووي على صحيح مسلم ص ١٥ .

(٢) تدريب الراوي ص ٥١ .

وأنة إنما ذكر القسم الأول . وللقاضي عياض رأي آخر في هذا : وهو أنه ذكر حديث الطبقة الأولى وأتى بحديث الثانية استشهداً ومتابعة أو حيث لم يجد في الباب من حديث الأولى شيئاً وأتى بأحاديث طبقة ثالثة . وهم أقوام تكلم فيهم أقوام وزكاهم آخرون ممن ضعف أو اتهم ببدعة .

ما قيل من رواية مسلم عن الضعفاء والمترولين والرد على ذلك
مما وجه إلى الإمام مسلم : أنه روى - في صحيحه - عن جماعة من
الضعفاء والمتوسطين الذين ليسوا من شرط الصحيح ؟
والرد على ذلك يتلخص في أربعة أمور .

١ - أن ذلك فيمن هو ضعيف عند غيره ثقة عنده .
٢ - أن ذلك ليس في الأصول بل في المتابعات والشواهد فهو يذكر - أول
الحديث باسناد سليم ويجعله أصلاً ثم يتبعه بآخر أو بأسانيد فيها بعض
الضعفاء تأكيداً أو مبالغة أو لزيادة تنبه على فائدة .

٣ - أن يكون الضعف طارئاً بعد الأخذ عن الراوي باختلاط مثل
أحمد بن عبد الرحمن ابن اخي عبد الله بن وهب اختلط بعد الخمسين
ومائتين بعد خروج مسلم من مصر .

٤ - أن يعلو بالضعيف اسناده وهو عنده من رواية الثقات نازل فيقتصر على
العالي اكتفاء بمعرفة أهل الشأن وقد أنكر عليه أبو زرعة روايته عن أسباط بن
نصر وقطن وأحمد بن عيسى المصري فقال إنما أدخلت من حديثهم ما رواه
الثقات عن شيوخهم إلا أنه ربما وقع إليّ عنهم بارتفاع ويكون عندي من رواية
من هو أوثق منهم بنزول فأقتصر على ذلك .

الصحيحان لم يستوعبا الصحيح ولا التزامه

لم يستوعب البخاري ومسلم في صحيحهما الحديث الصحيح ولا التزامه
استيعابه .

قال البخاري : ما أدخلت في كتاب الجامع الا ما صح وتركت من
الصحيح مخافة الطول .

وقال مسلم : ليس شيء عندي صحيح وضعته ههنا ، إنما وضعت ما
أجمعوا عليه .

وقال البلقيني : أراد مسلم اجماع أربعة : أحمد بن حنبل وابن سعيد
وعثمان بن ابي شيبة وسعيد بن منصور الخراساني .

وقال البيهقي : قد اتفقا على أحاديث من صحيفة همام ، وانفرد كل
واحد منهما بأحاديث منها ، مع أن الاسناد واحد .

وأجيب عن هذا : بأن الحديث الذي تركاه أو احدهما مع صحة اسناده
في الظاهر فإنه إذا كان أصلاً في بابيه ولم يخرج له نظيراً ولا ما يقوم مقامه
فالظاهر أنهما أطلعا فيه على علة ويحتمل أنهما نسياه أو تركاه خشية الاطالة أو
رأيا أن غيره يسد مسده وقال عبد الله بن الأحزم الحافظ لم يفتهما الا القليل
وأنكر هذا ، لأن البخاري قال : وما تركت من الصحيح أكثر. قال النووي :
والصواب أنه لم يفت الخمسة الا ليسير ، وهي : الصحيحان وسنن أبي داود
والترمذي والنسائي وفي الدرجة الأولى من الصحيح : اختيار الشيخين وهو أن
يروى الصحابي المشهور بالرواية ، وله روايان ثقتان ، والأحاديث المروية
بهذه الشريطة لا يبلغ عددها ، عشرة آلاف حديث وهذا يمكن أن يفسر به قول
ابن الأحزم السابق « لم يفتهما الا قليل » فكأنما أراد لم يفتهما من أصح
الصحيح الذي هو الدرجة الأولى .

(حكم تصحيح الحاكم)

قيل أن الحاكم متساهل في التصحيح ولكن كتابه « المستدرک » قد
جمع جملة كبيرة من الأحاديث التي جاءت على شرط الشيخين ، وجملة على

شرط أحدهما وهذا نحو نصف الكتاب وفي المستدرک حوالي الربع مما صح
سنده وفيه بعض الشيء ، أوله علة وباقي كتاب المستدرک وهو حوالي الربع
مناكير واهيات وفي بعض ذلك موضوعات .

وقد اعتذر الحاكم عن التساهل لأنه سود كتابه لينقحه فأعجلته المنية ،
وقيل في حكم ما صححه الحاكم أنه إذا لم يكن هناك تصحيح أو تضعيف
لأحد الأئمة المعتمدين حكماً بأنه حسن الا أن يظهر فيه علة توجب ضعفه ،
والأصح : أنه يتبع ويحكم عليه بما يليق بحاله حسناً أو صحة أو ضعفاً .

صحيح ابن حبان

ويقارب صحيح الحاكم صحيح أبي حاتم بن حبان ، وقد قيل بترجيح كتاب
الحاكم عليه وقال العراقي : وليس كذلك وإنما المراد أنه يقاربه في
التساهل ، فالحاكم أشد تساهلاً منه وقال الحازمي : ابن حبان أمكن في
الحديث من الحاكم ، قيل وما ذكر من تساهل ابن حبان ليس بصحيح فإن
غايته أنه يسمى الحسن صحيحاً ، وقد وفي ابن حبان بالتزام شروطه .
وصحيح ابن حبان له ترتيب مخترع ، إذ أنه ليس على الأبواب ولا على
المسانيد وهذا سماه : «التقاسيم والأنواع» وسببه أنه كان عارفاً بالكلام
والنحو والفلسفة ، والكشف من كتابه عسر جداً ورتبه على الأبواب علاء الدين
أبو الحسن علي بن بلبان المتوفى ٧٣٩هـ وسماه (الاحسان في تقريب ابن
حبان) .

وممن صنف في الصحيح : ابن خزيمة وصحيحه أعلى مرتبة من
صحيح ابن حبان لشدة تحريه ، حتى انه يتوقف في التصحيح لأدنى كلام في
الاسناد ، فيقول : ان صح الخبر ، أو أن ثبت كذا أو نحو ذلك .

وممن صنف في الصحيح أيضاً : سعيد بن السكن « السنن
الصالح » .

(المستخرجات والكتب المخرجة على الصحيحين)

موضوع المستخرج أن يأتي المصنف إلى الكتاب فيخرج أحاديثه بأسانيد لنفسه من غير طريق صاحب الكتاب فيجتمع معه في شيخه أو من فوقه .

ويشترط ألا يصل إلى شيخ أبعد حتى يفقد سناً يوصله إلى الأقرب الا العذر من علو أو زيادة مهمة ، ولذلك يقول أبو عوانة في مستخرجه على مسلم - بعد أن يسوق طرق مسلم كلها - من هنا لمخرجه ، ثم يسوق أسانيد يجتمع فيها مع مسلم فيمن فوق ذلك وربما أسقط المستخرج أحاديث لم يجد له سناً يرضيه وربما ذكرها من طريق صاحب الكتاب .

والكتب المخرجة على الصحيحين من أنواع كتب الصحيح أيضاً مثل :
مستخرج الاسماعيلي ومستخرج أبي عوانة الاسفرائيني ومستخرج أبي بكر بن مردويه على البخاري وغير ذلك .

ولم يلتزم أصحاب المستخرجات موافقة الصحيحين في الألفاظ اذ أنهم إنما يروون الأحاديث والألفاظ التي وقعت لهم عن شيوخهم فكان فيها تفاوت يسير في اللفظ ، وتفاوت اقل في المعنى وإذا نظرنا مثلاً إلى ما رواه البيهقي في السنن والمعرفة وغيرهما . وإلى ما رواه البغوي في شرح السنة .

وقولهما : رواه البخاري أو مسلم إذا نظرنا إلى قولهم هذا وإلى ما رواه وجدنا أن هناك تفاوتاً في المعنى وفي « الألفاظ » وعلى هذا فمرادهم بقولهم رواه البخاري ومسلم ، أنهما روي أصل الحديث دون اللفظ الذي ورد ، وعلى ذلك فليس لنا أن ننقل من هذه الكتب المذكورة من المستخرجات حديثاً ونقول هو كذا في الصحيحين الا بعد أن نقابله بهما أو يقول المصنف : أخرجاه بلفظه ، وهذا بخلاف المختصرات من الصحيحين فإنهم نقلوا فيها ألفاظهما دون زيادة أو تغيير فلك النقل منها مع عزوه للصحيح ولو بلفظ .

فوائد الكتب المخرجة

للكتب المخرجة على الصحيحين فوائد هامة من هذه الفوائد .

١ - علو الاسناد ، وذلك لأن مصنف المستخرج إذا روى مثلاً حديثاً من الأحاديث من طريق الإمام البخاري انزل من الطريق الذي رواه به في المستخرج .

ومثال ذلك بالنسبة إلى صحيح البخاري : أن أبا نعيم لو روى حديثاً عن عبد الرزاق من طريق البخاري لم يصل إليه إلا بأربعة وإذا رواه عن الطبراني عن الدبري عنه وصل باثنين .

ومثاله بالنسب إلى صحيح مسلم : لو روى حديثاً في مسند الطيالسي من طريق مسلم كان بينه وبينه أربعة، شيخان بينه وبين مسلم وشيخه، وإذا رواه عن ابن فارس عن يونس بن حبيب عنه وصل باثنين .

٢ - زيادة الصحيح ، فإن تلك الزيادات صحيحة لكونها باسنادهما ، وقال شيخ الإسلام هذا مسلم في الرجل الذي التقى فيه اسناد المستخرج واسناد مصنف الأصل وفيمن بعده وأما من بين المستخرج وبين الرجل فيحتاج إلى نقد لأن المستخرج لم يلتزم الصحة في ذلك وإنما جل قصده العلو .

٣ - القوة بكثرة الطرق للترجيح عند المعارضة ، وذلك بأن يضم المستخرج شخصاً آخر فأكثر مع الذي حدث مصنف الصحيح عنه ، وربما ساق له طرقاً أخرى إلى الصحابي بعد فراغه من استخراجهم كما يصنع أبو عوانه .

٤ - أن يكون مصنف الصحيح روى عن من اختلط ولم يبين هل سماع ذلك الحديث في هذه الرواية قبل الاختلاط أو بعده ؟ فيبينه المستخرج وذلك بأن يصرح بهذا البيان فيرويه عنه من طريق من لم يسمع منه إلا قبل الاختلاط .

٥ - أن يروي في الصحيح عن مدلس بالعننة فيرويه المستخرج بالتصريح بالسماع .

٦ - أن يروي عن مبهم مثال ذلك قوله : حدثنا فلان وغيره أو غير واحد فيعينه المستخرج .

٧ - أن يروي عن مهمل دون تمييز فيميزه المستخرج مثال ذلك : « محمد » من غير أن يذكر ما يميزه عن غيره من المحمدين ويكون في مشايخ من رواه كذلك من يشاركه في الأسم فيأتي المستخرج فيوضح نسبه أو وصفه فيميزه عن غيره .

٨ - قال شيخ الإسلام : وكل علة أعل بها حديث في أحد الصحيحين جاءت رواية المستخرج سالمة منها فهي من فوائده وذلك كثيراً جداً .

هذا والمستخرجات ليست قاصرة على الصحيحين ، فهناك مستخرجات أخرى على بعض السنن والكتب وبعض المستدركات ومثال ذلك : مستخرج محمد بن عبد الملك بن أيمن على سنن أبي داود . كما استخرج أبو علي الطوسي على الترمذي ، وأملى الحافظ أبو الفضل العراقي على المستدرک مستخرجاً لم يكمل^(١) .

حول المعلقات في الصحيحين

الحديث المعلق : هو ما حذف من أول اسناده واحد أو أكثر ، وهو كثير في صحيح البخاري قليل في صحيح مسلم ، وأكثر المعلقات الموجودة في صحيح البخاري جاءت متصلة في موضع آخر منه وإنما أوردها معلقة اختصاراً أو تجنباً للتكرار ، وما لم يوصله البخاري في موضع آخر من كتابه عدده مائة وستون حديثاً وقد وصلها شيخ الإسلام في مؤلف له سماه (التوفيق في جمع التعليق وله كتاب هام في جمع التعليق والمتابعات والموقوفات هو « تعليق

(١) تدريب الراوي .

التعليق « ذكره بالأسانيد واختصره بلا أسانيد في كتاب آخر سماه « التشويق إلى وصل المهم من التعليق » .

والمعلقات ، أما أن تكون بصفة الجزم ، وأما أن تكون بصفة التمريض .

فأما ما كان منها بصيغة الجزم مثل « قال وفعل وأمر وروى وذكر فلان ، فإنها يحكم لها بالصحة عما أضيفت إليه وذلك لأنه لا يستجيز أن يجزم بذلك عنه إلا وقد صح عنده عنه ، ولكن لا يحكم بصحة الحديث مطلقاً ، وإنما يتوقف على النظر فيمن أبرز من رجاله وذلك أقسام .

الأولى : ما يلتحق بشرطه : وهذا النوع وإن صح فليس من نمط الصحيح المسند فيه ، والسبب في عدم ايصاله الاستغناء بغيره عنه مع إفادة الإشارة إليه وعدم إهماله بإيراده معلقاً اختصاراً أو أنه لم يسمعه من شيخه أو سمعه مذاكرة أو شك في سماعه فلم ير ان يسوقه مساق الأصول مثال ذلك قوله في الوكالة : قال عثمان بن الهيثم حدثنا محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال وكلني رسول الله ﷺ بزكاة رمضان (الحديث) . ولم يقل في أي موضع من المواضع التي أورده فيها حدثنا ، فالظاهر عدم سماعه له منه .

الثاني : ما لا يلتحق بشرطه ، ولكنه صحيح على شرط غيره كقوله في الطهارة ، وقالت عائشة كان النبي ﷺ يذكر الله في كل أحيانه أخرجه مسلم في صحيحه .

الثالث : ما هو حسن صالح للحجة كقوله فيه : وقال بهز بن حكيم عن ابيه عن جده « الله أحق أن يستحي منه » وهو حديث حسن مشهور أخرجه أصحاب السنن .

الرابع : ما هو ضعيف لا من جهة قدح في رجاله بل من جهة انقطاع يسير في اسناده ، وقد يصنع البخاري ذلك أما لأنه سمعه من ذلك الشيخ بواسطة من يثق به عنه وهو معروف مشهور عن ذلك الشيخ أو سمعه ممن ليس

على شرط كتابه فنَّبَه على ذلك الحديث بتسمية من حدَّث به لا على التحديث به عنه مثال ذلك في الزكاة وقال طاوس : قال معاذ بن جبل لأهل اليمن اثتوني بعرض ثياب الحديث ، فاسناده إلى طاوس صحيح الا أن طاوساً لم يسمع من معاذ .

وأما ما كان منها بصيغة التمريض لا الجزم مثل (يرمى ويذكر وحكى ويقال وروي وحكي عن فلان كذا) فليس في هذا حكم بصحته عن المضاف إليه ، وقد يورد ذلك فيما هو صحيح لكونه رواه بالمعنى مثل قوله في الطب « ويذكر عن ابن عباس عن النبي ﷺ في الرقي بفاتحة الكتاب . فإنه أسنده في موضع آخر .

كما أن ما أورده البخاري في الصحيح بصيغة التمريض ليس بواهٍ وساقط جداً لأنه أدخله في كتابه الموصوف بالصحيح .

وقال ابن الصلاح : ومع ذلك فايراده له في أثناء الصحيح مشعر بصحة أصله أشعاراً يؤنس به ويركن إليه .

ووجود التعاليق في صحيح البخاري لا يتنافى مع قوله : ما أدخلت في كتابي إلا ما صح ، لأنه محمول على مقاصد الكتاب وموضوعه ومتون الأبواب المسندة دون التراجم ونحوها ..

موازنة بين صحيح البخاري ومسلم

اتفق العلماء على أن أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى الصحيحان للامامين الجليلين البخاري ومسلم ، وتلفتتهما الأمة بالقبول ، وازدهرت بهما رياض السنة النبوية في سائر القرون ، وقد التزم كل واحد من هذين الامامين أن يخرج في كتابه الأحاديث الصحيحة فهما اذا مشتركان في أصل الصحة .

وللموازنة بين كتابيهما ينبغي توضيح الآتي :

أولاً : ذكر أقوال بعض الأئمة والعلماء في كل منهما وتوضيح ارائهم

حتى تتبين لنا المكانة العلمية لكل واحد من الامامين ، وتبين درجة كل كتاب ومنزلته عنده .

ثانياً : بيان ما تميز به كل كتاب من الشروط والمقاييس .

أما بالنسبة إلى كتاب صحيح البخاري .

١ - أقوال الأئمة وشهادات أهل الفن فيه : روى الحافظ بن حجر بالاسناد الصحيح عن أبي عبد الرحمن النسائي أنه قال : (ما في هذه الكتب كلها أجود من كتاب محمد بن اسماعيل) والنسائي لا يعني بالجودة الا جودة الأسانيد كما هو المتبادر إلى الفهم من اصطلاح أهل الحديث ومثل هذا القول من النسائي غاية في الوصف مع شدة تحريه وتوقية وثبته في نقد الرجال وتقدمه في ذلك على أهل عصره^(١) وقال الحاكم أبو احمد النيسابوري رحم الله محمد بن اسماعيل فإنه الف الأصول يعني أصول الأحكام من الأحاديث وقد وضح للناس ذلك ، وكل من عمل بعده فإنما أخذه من كتابه كمسلم بن الحجاج ، وقال الدارقطني لما ذكر عنده الصحيحان لولا البخاري لما ذهب مسلم وما جاء وقال : وأي شيء صنع مسلم انما أخذ كتاب البخاري فعمل عليه مستخرجاً وزاد فيه زيادات .

وهكذا نرى أقوالاً كثيرة للعلماء غير هذه في بيان منزلة صحيح البخاري وبعض هذه الآراء على ما فيها من المبالغة إنما تدل على ما تميز به صحيح البخاري من منزلة بلغت في سموها درجة عالية .

٢ - وأما من حيث ما تميز به صحيح البخاري فذلك بفحص مقاييس الصحة فيه وما اشترطه في كتابه ويرجع ذلك إلى ثلاثة أمور :

الأمر الأول : اتصال السند، الأمر الثاني اتقان الرجال، الأمر الثالث السلامة من الشذوذ والعلة .

١ - أما اتصال السند فيرى البخاري أن الحديث المعنعن لا يكون

(١) مقدمة فتح الباري لابن حجر ص ٨ .

متصلاً إلا إذا ثبت اجتماع المعنعن ولقاؤه ولو مرة بمن عنعن عنه وقد التزم الإمام البخاري في كتابه بهذا الشرط بخلاف مسلم فإن مذهبه أن الأسناد المعنعن يأخذ حكم الاتصال اذا تعاصر المعنعن ومن عنعن عنه وإلا لم يثبت اجتماعهما إلا أن كان المعنعن مدلساً وهذا الشرط هو الذي رجح به كتاب الإمام البخاري على كتاب الإمام مسلم لأن شرط اللقاء أوضح في الاتصال إذ أن فيه تقوية ثبوت السماع وتأكيد ، وهذا الشرط انما التزمه البخاري في كتابه خاصة لا في الصحيح مطلقاً .

٢ - وأما ما يتعلق باتقان الرجال فقد رجح كتاب البخاري من حيث اتقان الرجال بأمور هامة : أولاً أن الذين انفرد البخاري بالاخراج لهم أربعمائة وبضع وثلاثون رجلاً المتكلم فيهم بالضعف ثمانون رجلاً ، والذين انفرد مسلم بالاخراج لهم دون البخاري ستمائة وعشرون رجلاً والمتكلم فيه بالضعف منهم مائة وستون رجلاً والتخريج عن من لم يتكلم فيه أصلاً أولى من التخريج عن من تكلم فيه وإلا لم يكن الكلام قادحاً .

ثانياً : إن الإمام البخاري لم يكثر من التخريج عن من انفرد بهم ممن حصل فيهم كلام بخلاف الإمام مسلم فقد أخرج كثيراً ، كأبي الزبير عن جابر وسهيل عن أبيه وعلاء بن عبد الرحمن عن أبيه وحمام بن سلمة عن ثابت وغيرهم .

ثالثاً : أن أكثر من انفرد بهم البخاري ممن تكلم فيهم أكثرهم من شيوخه الذين عرفهم وجالسهم وخبرهم وعرف كيف يميز بين جيد حديثهم وغيره بخلاف الإمام مسلم فإن أكثر من تكلم فيهم ممن انفرد بالتخريج لهم كانوا متقدمين عن عصره من التابعين ومن بعدهم .

رابعاً : ما سبق بيانه من تقسيم الطبقات وأن الإمام البخاري يخرج أعلاها في الحفظ وطول الملازمة وهي الطبقة الاولى ولا يخرج أحاديث الطبقة الثانية الا انتقاء بخلاف الإمام مسلم فيخرج أحاديث الثانية استيعاباً وفي أصل موضوع كتابه .

٣ - ما تعلق بالسلامة من الشذوذ والعلة أن البخاري قد اقتص بثمانية وسبعين حديثاً من الاحاديث المنتقدة وأما مسلم فاقتصر بمائة ، وما كان قليل الانتقاد يكون أرجح من كثيرة^(١) .

هذه هي أقوال العلماء وأراؤهم في كتاب صحيح البخاري وهذه هي مميزات الكتاب ومقاييس صحته من حيث اتصال السند واتقان الرواة والسلامة من الشذوذ والعلة ولنتجه إلى « صحيح الامام مسلم » .

١ - أما من حيث أقوال الأئمة وشهادة العلماء : -

فقد سبقت كلمات كثيرة من أهل الحديث ذكر فيها تقديم كتاب البخاري على كتاب مسلم إلا أن أبا علي النيسابوري ذهب إلى ترجيح « صحيح مسلم » ، روي عنه أنه قال : ما تحت أديم السماء كتاب أصح من كتاب مسلم بن الحجاج ، وبهذا قال بعض العلماء المغاربة .

وأما من حيث مميزات صحيح مسلم فإنه تميز بتصنيفه في حياة كثير من شيوخه ، فكان يتحرز في الألفاظ ويتحرى في السياق ولا يتصدى لما تصدى له البخاري من استنباط الأحكام ليوب عليها ولزم من ذلك أنه قطع الحديث في أبواب متفرقة ، أما الإمام مسلم فقد جمع الطرق كلها في مكان واحد كل حسب موقعه ، واقتصر على الأحاديث دون الموقوفات فلم يعرج عليها الا في بعض المواضع ، كما تميز بحسن السياق وجودة الوضع وروعة الترتيب وغير ذلك وتحقيق القول في ذلك أنه بالموازنة بين آراء العلماء في كل واحد من الكتابين ، وبالموازنة بين مقاييس كل واحد وشرطه في كتابه أرى أن كتاب الإمام البخاري أصح الكتابين فمقاييسه أشد وثوقاً ، وشرطه أقوى وأكد في ثبوت السماع حيث اشترط اللقاء ولم يكتف بالمعاصرة كما أكتفى الإمام مسلم ، وأما ما رآه بعض القائلين بتفضيل صحيح مسلم ، فإن أرادوا الترجيح فيما يرجع إلى حسن البيان والسياق وجودة الوضع والترتيب بجمع الطرق كلها

(١) هدى الساري ص ١٠ .

في مكان واحد وعدم ترجيح صحيح مسلم يرجع إلى الشروط التي قامت عليها الصحة فهذا قول مردود لما سبق توضيحه بمقاييس الصحة وما تميز به صحيح البخاري من كونه أشد اتصالاً وأوثق رجلاً وأبعد عن الشذوذ والعلة وقد أتفق العلماء على أن أصح الكتب بعد القرآن الصحيحان وتلقتهما الأمة بالقبول وكتاب البخاري أصحهما وأكثرهما فوائد ومعارف ظاهرة وغامضة ، وقد صح أن مسلماً كان ممن يستفيد من البخاري ويعترف بأنه ليس له نظير في علم الحديث ، وترجيح كتاب البخاري هو المذهب المختار الذي قالته الجماهير .

هل تفيد أحاديث الصحيحين العلم أو الظن ؟

لا خلاف بين العلماء في أن الأحاديث المتواترة لفظاً أو معنى قطعية الثبوت وأما غير المتواترة من الأحاديث الصحيحة فقد اختلفوا فيها :

ويرى ابن الصلاح : أن ما أخرجه الشيخان أو أحدهما بالاسناد الصحيح المتصل مقطوع بصحة نسبه إلى قائله والعلم اليقيني النظري حاصل بصحته في نفس الأمر وذلك لتلقي الأمة لكتائيهما بالقبول واستثنى من هذا الحكم أحاديث يسيرة تكلم فيها بعض النقاد كالدارقطني وغيره .

ومما ينبغي الإشارة إليه أن أحاديث الكتابين كلها صحيحة ليس فيها ضعف وإنما كان نقد الناقدين موجهاً إلى بعض أحاديث لم تصل في صحتها الدرجة العليا التي التزمها كل واحد منهما في كتابه قال الشيخ ابن الصلاح : (جميع ما حكم مسلم رحمه الله بصحته في هذا الكتاب فهو مقطوع بصحته والعلم النظري حاصل بصحته في نفس الأمر وهكذا ما حكم البخاري بصحته في كتابه ، وذلك لأن الأمة تلقت ذلك بالقبول سوى من لا يعتد بخلافه ووفاقه في الاجماع قال : والذي نختاره أن تلقي الأمة للخبر المنحط عن درجة التواتر بالقبول يوجب العلم النظري بصدقه) (١) .

(١) مقدمة شرح النووي ص ١٤ .

ففي رأي ابن الصلاح ان أحاديث الصحيحين تفيد اليقين والقطع ما عدا الأحاديث المنتقدة عليهما لعدم اجتماع الأمة على تلقيها بالقبول ، وهذا ما ذهب اليه ابن كثير قال : وأنا مع ابن الصلاح فيما عول عليه وأرشد اليه .

وقد وافق ابن الصلاح أيضاً الامام ابن تيمية قال : نقل القطع بالحديث الذي تلقته الأمة بالقبول عند جماعات من الأئمة : منهم القاضي عبد الوهاب المالكي والشيخ أبو حامد الاسفرائيني ، والقاضي أبو الطيب الطبري والشيخ أبو اسحاق الشيرازي من الشافعية ، وابن حامد ، وأبو يعلي بن الفراء ، وأبو الخطاب وأمثالهم من الحنابلة وشمس الدين السرخسي من الحنفية وهو قول أكثر أهل الكلام من الأشعرية وغيرهم وهو مذهب أهل الحديث قاطبة ومذهب السلف عامة^(١) وذهب داود الظاهري والحسين بن علي الكرابيسي والحرث بن أسد المحاسبي إلى أن الحديث الصحيح غير الذي اختاره ابن حزم وذهب اليه قال : أن خبر الواحد العدل عن مثله إلى رسول الله ﷺ يوجب العلم والعمل معاً^(٢) .

وذهب النووي إلى أن أحاديث الصحيحين التي لم تتواتر ثابتة بالظن لا بالعلم ، لأنها من قبيل الأحاد طريقها ظني ، وهذا ما ذهب إليه المحققون والأكثر من العلماء من غير تفريق بين البخاري ومسلم وغيرهما في ذلك ، وتلقي الأمة بالقبول انما أفادنا وجوب العمل بما فيهما ، وهذا متفق عليه فإن أخبار الأحاد التي في غيرهما يجب العمل بها إذا صحت أسانيدها ولا تفيد إلا الظن ، وكذا الصحيحان ، وإنما يفرق الصحيحان وغيرهما من الكتب في كون ما فيهما صحيحاً لا يحتاج إلى النظرية فيه بل يجب العمل به مطلقاً ، وما كان في غيرهما لا يعمل به حتى ينظر وتوجد فيه شروط الصحيح ولا يلزم من اجماع الأمة على العمل بما فيهما اجماعهم على أنه مقطوع بأنه كلام النبي ﷺ^(٣) .

(١) الباعث الحثيث ص ٣٥ ، ٣٦ .

(٢) الاحكام لابن حزم ج ١ ص ١١٩ .

(٣) مقدمة شرح النووي ص ١٥ .

وقد رد العلماء هذا الكلام باتفاقهم على وجوب العمل بكل ما صح ولو لم يخرج الشيخان فلم يبق للصحيحين في هذا مزية والاجماع حاصل على أن لهما مزية فيهما يرجع إلى نفس الصحة وليس ذلك إلا إفادة أحاديثهما العلم والقطع كما قال ابن الصلاح .

وقال ابن حجر في شرح النخبة : « الخبير المتحف بالقرائن يفيد العلم خلافاً لمن أبى ذلك قال : وهو أنواع منها ما أخرجه الشيخان في صحيحهما مما لم يبلغ حد التواتر فإنه أتخفت به قرائن منها جلالتهما في هذا الشأن وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما وتلقي العلماء لكتابيهما بالقبول وهذا التلقي وحده أقوى في إفادة العلم .

ومما سبق يتضح أن آراء العلماء في إفادة الأحاديث الصحيحة غير المتواترة العلم ثلاثة أقسام :

١ - إفادة أحاديث الصحيحين العلم اليقيني وهذا ما ذهب إليه ابن الصلاح ومن تبعه .

٢ - عدم إفادة الصحيحين العلم اليقيني وهذا ما ذهب إليه النووي وغيره .

٣ - إفادة الأحاديث الصحيحة العلم القطعي سواء أكانت في أحد الصحيحين أم في غيرهما وهذا ما ذهب إليه ابن حزم ومن وافقه ، وهذا العلم اليقيني علم نظري قائم على البرهان يحصل للعالم المتبحر في الحديث الخبير بأحوال الرواة والعلل .

ورجح المحدث الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله - في تعليقه على كتاب « اختصار علوم الحديث » رأي ابن حزم حيث يقول الشيخ شاكر : « والحق الذي ترجحه الأدلة الصحيحة ما ذهب إليه ابن حزم ومن قال بقوله من أن الحديث الصحيح يفيد العلم القطعي سواء كان في أحد الصحيحين أم في غيرهما وهذا العلم اليقيني علم نظري برهاني لا يحصل إلا للعالم

المتبحر في الحديث العارف بأحوال الرواة والعلل . وهذا الرأي هو ما نميل إليه .

المراد بقولهم : أصح شيء في الباب كذا

قول بعض أهل الحديث : « أصح شيء في الباب كذا » لا يلزم من هذه العبارة صحة الحديث فإن بعض العلماء قد يقولون هذا ما جاء في الباب وإن كان ضعيفاً ومرادهم أرجحه أو أقله ضعفاً .

الحديث الحسن

من المعلوم أن الأحاديث في عصر الإمام أحمد بن حنبل ، وقبل الترمذي كانت تقسم إلى أحاديث :

(١) صحيحه تتوافر فيها شروط الصحة فتكون مقبولة .

(٢) وإلى أحاديث ضعيفة لا تتوافر فيها هذه الشروط ، وعلى ذلك يدخل في النوع الثاني الحديث الحسن ، كما يدخل الحديث الضعيف الذي ارتفع إلى درجة الحسن بتعدد الطرق ، قال ابن تيمية في ذلك : أول من عرف أنه قسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف أبو عيسى الترمذي ولم تعرف هذه القسمة عن أحد قبله .

وقد روي عن الإمام أحمد أنه كان يعمل بالحديث الضعيف ويجعل منزلته في العمل بعد فتاوي الصحابة وأن المسند فيه الأحاديث الضعيفة ، وأن الإمام أحمد كان يقبل الرواية عن الضعفاء إذا لم يعرفوا بالكذب فيروي عنهم لم يشتهر بالضبط كإبن لهيعة وغيره ممن لا يكذبون ، ويعرفون بالصلاح ، وكان الضعيف عندهم نوعين : ضعيف ضعفا لا يمنع العمل به وهو يشبه الحسن في اصطلاح الترمذي ، وضعيف ضعفا يوجب تركه وهو الواهي .

ففي نظر ابن تيمية أن « الحسن » مدرج في قسم الضعيف ، وأنهم

كانوا يجعلون الضعيف قسمين : الأول : يحتج به وهو الحسن ، والثاني : لا يحتج به وهو الضعيف المتروك ، قال في كتابه منهاج السنة : « أما نحن فقولنا الحديث الضعيف خير من الرأي ليس المراد به الضعيف المتروك بل المراد به الحسن كحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وحديث ابراهيم الهجري وأمثالهما ممن يحسن الترمذي حديثه أو يصححه ، وكان الحديث في اصطلاح من قبل الترمذي أما أن يكون صحيحا وأما أن يكون ضعيفا ، والضعيف أما ضعيف متروك وأما ضعيف ليس بمتروك ، فتكلم أئمة الحديث بهذا ، فجاء من لا يعرف إلا اصطلاح الترمذي فسمع قول بعض الأئمة « الحديث الضعيف أحب إلي من القياسي » فظن أنه يحتج بالحديث الذي يضعفه مثل الترمذي .

وذكر ابن الصلاح أنهم كانوا يدرجونه في قسم الصحيح لمشاركته في الاحتجاج به . وقيل أن البخاري وشيخه علي بن المديني من يفرقان بين الصحيح والحسن حتى جاء الترمذي وتبع في ذلك شيخه البخاري فشهره ونوه بذكره بعد هذا البيان ، نبدأ في تعريف الحديث الحسن :

تعريف الحديث الحسن :

وردت عدة تعريفات للحديث الحسن ، كما وردت عدة اعتراضات عليها فكان من تمام المعرفة الوقوف على ذلك كله ، حتى يتبين لنا التعريف الذي يفني بالمراد .

(١) قال « الخطابي » : هو ما عرف مخرجه ، واشتهر رجاله ، وعليه مدار أكثر الحديث ويقبله أكثر العلماء ، واستعمله عامة الفقهاء .

ومعنى « ما عرف مخرجه » أي رجال طرقه ، وخرج به المعلق والمنقطع والمرسل والمدلس والمعضل .

« واشتهر رجاله » يخرج بهذا القيد ما كان مجهول الحال أو مجهول

العين ، والمراد بشهرة رجاله : الشهرة بالعدالة والضبط إلا أنها دون اشتهار رجال الصحيح بالنسبة للضبط .

وقوله : « وعليه مدار أكثر الحديث » قيد خرج به الصحيح فإن معظم الأحاديث لا تبلغ درجة الصحيح .

وأما قوله : « ويقبله أكثر العلماء » فهو قيد لاجراء من شدد من العلماء فرد بكل علة قاذحة كانت أو غير قاذحة ، كما روى عن ابن أبي حاتم ، أنه قال : سألت أبي عن حديث ؟ فقال : اسناده حسن : فقلت يحتج به ؟ فقال لا .

وقوله : « واستعمله عامة الفقهاء » خرج به ما لم يستعملوه بلى ردوه ولم يحتجوا به لشذوذ أو علة .

واعترض على هذا التعريف بأنه غير مانع من دخول غير الحسن فيه ، كالصحيح ، والضعيف ، قال ابن دقيق العيد : وهذا الحد صادق على الصحيح أيضا ، فيدخل في حد الحسن ، واعترض ابن الصلاح بمثل ذلك .

واعترض ابن جماعة بقوله : يرد على هذا الحد ضعيف عرف مخرجه واشتهر رجاله بالضعف .

(٢) وعرفه الترمذي بقوله : ' ألا يكون في أسناده من يتهم بالكذب ، ولا يكون شاذا ويروى من غير وجه نحو ذلك .

وقوله : « ألا يكون في أسناده من يتهم بالكذب » يشمل المستور ، ومعنى « لا يكون شاذا » أي مخالفا لمن هو أوثق منه أو أكثر أو أرجح ، وقوله : « ويروى من غير وجه نحو ذلك » معناه أن يعضد بطريق آخر .

وقد اعترض على هذا التعريف أيضا بأنه ليس فيه تمييز الحسن من الصحيح فلا يكون صحيحا إلا وهو شاذ ورواته غير متهمين بل ثقات كما اعترض ابن الصلاح كذلك بأنه ليس فيه ما يفصل الحسن من الصحيح .

وذكر ابن سيد الناس « هو أبو الفتح محمد بن محمد بن محمد بن محمد اليعمري الأندلسي المتوفى سنة ٧٣٤ قال : بقي عليه أنه اشترط في الحسن أن يروى من وجه آخر ، ولم يشترط ذلك في الصحيح .

قال العراقي : أنه حسن أحاديث لا تروى إلا من وجه واحد كحديث اسرائيل عن يوسف بن أبي بردة عن أبيه عن عائشة : كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال : غفرانك ، فإنه قال فيه : حديث غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، ولا نعرف في الباب إلا حديث عائشة .

قال : وأجاب ابن سيد الناس عن هذا الحديث : بأن الذي يحتاج إلى مجيئه عن غير وجه ما كان راويه في درجة المستور ، ومن لم تثبت عدالته ، قال : وأكثر ما في الباب أن الترمذي عرف بنوع منه لا بكل أنواعه (١) . والمراد الصحيح لغيره . وقال ابن حجر : قد ميز الترمذي الحسن عن الصحيح بشيئين :

أحدهما : أن يكون راويه قاصرا عن درجة راوي الصحيح ، بل وراوي الحسن لذاته ، وهو أن يكون غير متهم بالكذب ، فيدخل فيه المستور والمجهول ونحو ذلك . وراوي الصحيح لا بد وأن يكون ثقة ، وراوي الحسن لذاته لا بد وأن يكون موصوفا بالضبط ولا يكفي كونه غير متهم .

قال : ولم يعدل الترمذي عن قوله « ثقات » وهي كلمة واحدة إلى ما قاله إلا لإرادة قصور روايته عن وصف الثقة كما هي عادة البلغاء .

الثاني : مجيئه من غير وجه ، على أن عبارة الترمذي فيما ذكره في العلل التي في آخر جامعة : وما ذكرنا في هذا الكتاب أنه حديث حسن فإنما أردنا حسن أسناده « إلى آخر كلامه ، قال ابن سيد الناس : فلو قال قائل : أن هذا إنما اصطلاح عليه في كتابه ولم يقله اصطلاحا عاما لكان له ذلك .

(٣) وعرفه ابن الجوزي بقوله : « هو الذي فيه ضعف قريب محتمل ويعمل به » .

(١) تدريب الراوي ص ٧٧ .

واعترض على هذا ابن الصلاح وعلى غيره بقوله : « وكل هذا منهم لا يشفي الغليل » أي لا يفي بالمراد ، كما اعترض عليه ابن دقيق العيد بأن ما ذكره ليس مضبوطا بضابط يتميز به القدر المحتمل من غيره .

وقال ابن الصلاح : الحديث الحسن قسما : أحدهما : ما لا يخلو اسناده من مستور لم تتحقق أهليته وليس مغفلا كثير الخطأ ولا هو متهم بالكذب في الحديث ولا ظهر منه سبب آخر مفسق ويكون متن الحديث مع ذلك معروفا برواية مثله أو نحوه من وجه آخر أو أكثر حتى اعتضد بمتابعة من تابع راويه على مثله ، أو بما له من شاهد ، وهو ورود حديث آخر بنحوه فيخرج بذلك عن أن يكون شاذاً أو منكراً . قال : وكلام الترمذي على هذا القسم يتنزل .

الثاني أن يكون راويه مشهورا بالصدق والأمانة ، لكن لم يبلغ درجة الصحيح لقصوره عن رواته في الحفظ والاتقان وهو مع ذلك مرتفع عن حال من يعد ما ينفرد به من حديثه منكرا وسلامته من أن يكون معللا قال : وعلى هذا القسم يتنزل كلام الخطابي .

وقد اعترض ابن الصلاح بأن القسم الأول يرد عليه الضعيف والمنقطع والمرسل الذي في رجاله مستور وروي مثله أو نحوه من وجه آخر . كما يرد على الثاني : المرسل الذي اشتهر راويه بما ذكر فإنه كذلك وليس بحسن .

وعرفه الطيبي : فقال : لو قيل : الحسن مسند من قرب من درجة الثقة أو مرسل ثقة ، وروى كلاهما من غير وجه وسلم من شذوذ وعلة لكان أجمع الحدود وأضبطها ، وأبعد عن التعقيد .

وعرّف شيخ الإسلام : في النخبة الصحيح لذاته : بما نقله عدل تام الضبط متصل السند غير معلل ولا شاذ ، ثم قال : فإن خف الضبط فهو الحسن لذاته :

ومما سبق يمكننا أن نعرّف الحسن تعريفا جامعا بأنه : ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط ضبطا غير تام عن مثله من أوله إلى آخره وسلم من الشذوذ

والعلة ، وبهذا يتبين لنا أنه يتفق مع الحديث الصحيح في معظم الشروط هي :

١ - أن يكون متصل السند :

٢ - أن يكون راويه عدلا .

٣ - أن يسلم من الشذوذ .

٤ - أن يسلم من العلة .

ولكنه يختلف عن الصحيح في أن العدل في الحديث الحسن خفيف الضبط وفي الحديث الصحيح تام الضبط .

أقسام الحديث حسن

وينقسم الحديث الحسن إلى قسمين :

١ - حسن لذاته : وهو ما اتصل اسناده بنقل عدل خفيف الضبط عن مثله من أول السند إلى آخره وسلم من الشذوذ والعلة .

ويتفق الحديث الحسن مع الحديث الصحيح لغيره في جميع شروطه السابقة المذكورة في التعريف وهي :

« إتصال السند ، وعدالة الرواة ، وكون الضبط غير تام ، والسلامة من الشذوذ والعلة » ، إلا أن الصحيح لغيره يختلف عن الحسن لذاته في كون الصحيح لغيره لا بد من روايته من طريق آخر يكون أقوى من طريقه الأول أو يساويه في الضبط والصدق ، أو يأتي من طريقين فأكثر . أما الحديث الحسن فإنه لا يشترط فيه ذلك .

وسمي بالحسن لذاته ، لأن حسنه لم يأتيه من أمر خارجي ، وإنما جاءه من ذاته .

ويرتقي الحسن لذاته إلى درجة الصحيح لغيره ، إذا توبع بمثله أو بأقوى منه ، أو بأقل منه مع التعدد . فيزول حينئذ ما يخشى عليه من جهة سوء حفظ راويه ويرتفع إلى درجة الصحيح .

ومثال الحسن لذاته : ما رواه محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » وقد سبق الكلام على هذا الحديث .

٢ - الحسن لغيره : هو ما كان في اسناده مستور لم تتحقق أهليته ، غير مغفل ولا كثير الخطأ في روايته ، ولا متهم بتعمد الكذب فيها ، ولا ينسب إلى مفسق آخر ، وأعتضد بمتابع أو شاهد . أو هو ما فقد شرطا من شروط الحسن لذاته .

وروي من طريق آخر بنحوه وأمكن أن ينجبر ما فيه من نقص كان يفقد مثلا شرط « إتصال الإسناد » أو فقد شرط « الضبط » ويروي من وجه آخر متصلا أو ما يفيد الضبط .

أما إذا كان الشرط الذي فقده من الشروط التي لا ينجبر بفقدها الحديث ككون الراوي متهما بالكذب أو كان الراوي فاسقا ، فمهما جاء الحديث من طرق أخرى من نفس هذا النوع فإنه لا ينجبر ما فيه من نقص ، بل بالعكس يزداد ضعفا إلى ضعف ، لأن كون المتهمين بالكذب أو الفسق قد تفردوا بروايته بحيث لا يرويه غيرهم يرفع الثقة به ويؤكد ضعفه أكثر .

وبهذا يعلم أنه ليس كل حديث ضعيف إذا تعددت طرقه يرتقي إلى درجة الحسن .

ومثال ما فيه ضعف بسبب التدليس ما رواه الترمذي وحسنه من طريق هشيم عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب رضي الله عنه مرفوعا : أن حقا على المسلمين أن يغتسلوا يوم الجمعة وليمس أحدهم من طيب أهله فإن لم يجد فالماء له طيب .

فهشيم موصوف بالتدليس فلما تابعه أبو يحيى التميمي كما هو عند الترمذي وكان للمتنب شواهد من حديث أبي سعيد وغيره ، من أجل هذا حسنه الترمذي .

ويمكن أن نفرق بين الحسن لذاته ، والحسن لغيره ، بأن الحسن لذاته ما كان مستوفياً لجميع شروطه المتقدمة وهي : إتصال السند ، والعدالة ، والضبط غير التام ، وعدم الشذوذ والعلة - وأما الحسن لغيره فيجوز أن يفقد واحداً أو أكثر من الشروط بحيث يكون المفقود مما يمكن أن ينجبر معه الحديث حين يجيء من وجه آخر .

ويطلق عليه اسم الحسن لغيره لأن الحسن جاء إليه من أمر خارجي وهو تعدد الطرق ، ولم يأت إليه من ذاته . فالحسن لغيره إذاً نوع من أنواع الحديث الضعيف ولكنه قوي بطرق أخرى عضدته حتى أصبح حسناً لغيره .

حكم الحديث الحسن

يرى أكثر المحدثين والفقهاء أن الحديث الحسن بقسميه كالصحيح في كونه حجة ويعمل به ، وأنه يشارك الحديث الصحيح في ذلك وأن قصر عن درجته وشروطه .

ويرى بعض العلماء أن الذي يلحق بالصحيح إنما هو الحسن لذاته فقط وأما الحسن لغيره فينظر فيه ، فإن كثرت طرقه وارتاحت النفس إليه كان حجة وعمل به وإلا فلا .

وقال أكثر الأئمة : الحسن كالصحيح في الإحتجاج به ، وإن كان دونه في القوة ، ولهذا أدرجه البعض في نوع الصحيح مع قولهم بأنه دون الصحيح .

وقد رأى الخطابي أن على الحسن مدار أكثر الحديث ، لأن أغلب الأحاديث لا تبلغ مرتبة الصحيح وأن الفقهاء يعملون به وأكثر العلماء يقبلونه ولكن بعض أهل الحديث شدد فرد بكل علة قاذحة أم لا .

والصواب مع جمهور العلماء في العمل بالحسن والإحتجاج به ، لما بينه الخطابي ، هذا في الحسن لذاته ، وأما الحسن لغيره ، فيلحق به إذا كثرت طرقه وذلك عند البعض .

مراتب الحديث الحسن

قلنا أن الحديث الحسن يشارك الحديث الصحيح في الإحتجاج به ووجوب العمل ، وكما أن مراتب الحديث الصحيح متفاوتة ، فإن مراتب الحديث الحسن كذلك متفاوتة فقال الحافظ الذهبي :

فأعلى مراتب الحسن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وابن اسحاق عن التيمي ، وأمثال ذلك مما قيل فيه أنه صحيح وهو أدنى مراتب الصحيح : ثم بعد ذلك ما اختلف في تحسينه وتضعيفه كحديث الحارث بن عبد الله وعاصم بن ضمرة وحجاج بن أرطاة ونحوهم .

هل يلزم من صحة السند أو حسنه صحة المتن أو حسنه ؟

إذا قيل : هذا حديث صحيح الإسناد أو حسن الإسناد ، فإن هذا القول لا يستلزم صحة المتن ولا حسنه ، لأنه قد يكون الإسناد صحيحا أو حسنا لثقة رجاله ، ولكن لا يكون المتن صحيحا ولا حسنا لسبب من الأسباب بأن يكون في المتن مثلا شذوذ أو علة .

وأما إذا قال المحدث مثلا : هذا حديث صحيح أو حسن فأطلق الحكم ولم يقيد الصحة أو الحسن بالاسناد أو المتن فهذا يدل على صحة الحديث سندا ومتنا وأنه تكفل بمعرفة الشروط اللازمة وتوفيرها في الحديث ، هذا بخلاف ما إذا قيد الصحة أو الحسن بالاسناد فحسب ، ففي هذا التقييد دلالة على أنه لم يستوثق من اجتماع كل الشروط . ولكن إذا قال حافظ من الحفاظ المعتمدين ولم يذكر للحديث علة من العلل ولم يذكر قادحا وقال : هذا حديث صحيح الاسناد ، فالظاهر صحة المتن وحسنه ، لأن عدم العلة والقادح هو الأصل والظاهر . وقال شيخ الإسلام : والذي لا أشك فيه أن الإمام منهم لا يعدل عن قوله صحيح إلى قوله صحيح الاسناد الا لأمر ما .

مظان الحديث الحسن

الكتب التي تشتمل على الأحاديث الحسنة كثيرة من أهمها : كتاب الإمام الترمذي فهو يعتبر أصلا في معرفة الحسن ، وقد نوه به ، وأكثر من ذكره في جامعه ، كما يوجد الحسن كذلك في كلام بعض مشايخه وفي الطبقة التي قبله كالإمام أحمد وغيره ، وكذلك من مظان الحسن : سنن أبي داود ، روي عنه أنه قال : ذكرت الصحيح وما يشبهه ويقاربه ، وما كان فيه وهن شديد بينته ، وما لم أذكر فيه شيئا فهو صالح ، وبعضها أصح من بعض ، وروي عنه أنه يذكر في كل باب أصح ما عرفه فيه ، ويروي عنه أنه قال : وما سكت عنه فهو حسن . وقال ابن الصلاح : فما وجدنا في كتابه مذكورا مطلقا وليس في واحد من الصحيحين ولا نص على صحته أحد فهو حسن عند أبي داود .

الحديث الحسن في سنن أبي داود

كان منهج أبي داود في كتابه متجها إلى تدوين الحديث في جانب من جوانب السنة النبوية وهو الجانب الفقهي فجعل كتابه خاصا بالأحكام والسنن وأبرز فيه هذه الثروة الفقهية العظيمة التي امتاز بها على من عداه فقسم مصنفه إلى كتب وقسم الكتب إلى أبواب كما سبق بيان ذلك وجمع في هذه الأبواب الأحاديث التي يستدل بها الفقهاء ويبنون عليها الأحكام كما سجل التراجم على الأحاديث مما يشهد له بالمعرفة الدقيقة لمذاهب العلماء والاحاطة الكاملة بطرقهم في الاستدلال .

ولم يلتزم أبو داود بتخريج الصحيح فحسب بل خرَّج الصحيح والحسن لذاته ولغيره وما لم يجمع الأئمة على تركه وأما ما فيه وهن شديد فقد بينه ونبه عليه قال أبو داود « وجمعت فيه الصحيح وما يشبهه ويقاربه وما ذكرت في كتابي حديثا أجمع الناس على تركه وما كان من حديث فيه وهن شديد فقد بينته وما اذكر فيه شيئا فهو صالح » .

ومما سبق يتبين أنواع ما جمعه من الأحاديث في سننه :

أولا : (الصحيح ويجوز أن يريد به الصحيح لذاته .

ثانيا : (ما يشبهه) ويمكن أن يريد به الصحيح لغيره فهو الذي يشبه الصحيح لذاته ومرتبته بعده .

ثالثا : (ما يقاربه) ويحتمل أن يريد به الحسن لذاته .

رابعا : (ما كان فيه وهن شديد) .

خامسا : ما لم يذكر فيه شيئا وهذا النوع يحتمل أن يكون حسنا لغيره أن اعتضد ويحتمل أن يكون فيه وهن غير شديد فهو صالح للاعتبار فقط .

ويقول ولي الله الدهلوي عن كتاب السنن ومنهج أبي داود فيه (وكانت همته جمع الأحاديث التي استدل بها الفقهاء ودارت فيهم وبنى عليها الأحكام علماء الأمصار فصنف سننه وجمع فيها الصحيح والحسن واللين والصالح للعمل قال أبو داود « ما ذكرت في كتابي حديثا أجمع الناس على تركه » وما كان منها ضعيفا صرح بضعفه وما كان فيه علة بينها بوجه يعرفه الخائض في هذا الشأن وترجم على كل حديث بما قد استنبط منه عالم وذهب إليه ذاهب ولذلك صرح الغزالي وغيره بأن كتابه كاف للمجتهد^(١) .

وقال أبو عمرو بن الصلاح معلقا على طريقة أبي داود في سننه : « فعلى هذا ما وجدناه في كتابه مذكورا مطلقا وليس في واحد من الصحيحين ، ولا نص على صحته أحد مما يميز بين الصحيح والحسن عرفنا بأنه من الحسن عند أبي داود .

وحكى أبو عبد الله بن منده الحافظ أنه سمع محمد بن سعد البارودي بمصر يقول : كان من مذهب أبي عبد الرحمن النسائي أن يخرج عن كل من يجمع على تركه أي في سننه الكبرى . قال ابن منده : وكذلك أبو داود

(١) حجة الله البالغة الدهلوي ج ١ ص ١٢١ .

السجستاني يأخذ مأخذه ويخرج الاسناد الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره لأنه أقوى عنده من رأي الرجال^(١) .

وقال السيوطي : فعلى ما نقل عن أبي داود يحتمل أن يريد بقوله : « صالح » الصالح للاعتبار دون الاحتجاج فيشمل الضعيف أيضا وروى ابن كثير عن أبي داود قال : وما سكت عنه فهو حسن^(٢) فإن صح ذلك فلا اشكال .

وقال الحافظ بن حجر : « أن قول أبي داود » وما فيه وهن شديد بينته « يفهم منه أن ما يكون فيه وهن غير شديد لم يبينه ومن هنا يتبين لك أن جميع ما سكت عليه أبو داود لا يكون من الحسن الاصطلاحي بل هو على أقسام :

منه ما هو صحيح أو على شرط الصحة ، ومنه ما هو حسن لذاته ، ومنه ما هو حسن لغيره وهذان القسمان كثيران في كتابه جدا ، وفيه ما هو ضعيف ولكنه من رواية من لم يجمع على تركه غالبا ، وكل من هذه الأقسام تصلح عنده للاحتجاج بها كما نقل ابن منده عنه^(٣) .

ونستطيع أن نخلص من هذه الآراء العلمية في منهج أبي داود بالآتي :

أولا : أنه يخرج في الباب أصح ما عرفه فيه .

ثانيا : إذا خرج حديثا فيه ضعف شديد فقد اشترط أن ينبه على ضعفه أو علته .

ثالثا : أن ما ذكره باطلاق من غير أن ينبه عليه أو يبينه فهو - في رأيه - صالح ، وقد حمل بعض العلماء كلمة « صالح » على أنه حسن أخذا من قوله : « وما سكت عنه فهو حسن » وحملها البعض على الصلاحية للاعتبار لا للاحتجاج فيشمل الضعيف .

(١) مقدمة ابن الصلاح ص ١٥ .

(٢) تدريب الراوي ص ٩٧ .

(٣) المنهل العذب المورود ج ١ ص ١٨ .

وأرى أن ما أطلقه أبو داود ولم يبين درجته ينبغي أن نبحت عن درجته وأن نحققه ثم بعد ذلك يتضح الحكم عليه بما يليق به صحة أو حسناً أو ضعفاً .

ألقاب الحديث الشاملة للصحيح والحسن

هناك ألقاب أطلقها المحدثون على الخبر المقبول ، استعملت فيما بينهم وهذه الألقاب هي : الجيد ، والقوي ، والصالح ، والمعروف ، والمحفوظ ، والمجود ، والثابت والمقبول والمشبه .

« الجيد » : والجودة قد يعبر بها عن الصحة فيتساوى الجيد والصحيح إلا أن المحقق منهم لا يعدل عن الصحيح إلى الجيد إلا لنكتة كأن يرقى الحديث عنده عن الحسن لذاته ويتردد في بلوغه الصحيح ، فالوصف بلقب « الجيد » حينئذ يعني أن الحديث أقل درجة من الصحيح ومثل هذا أيضاً الوصف بلقب : « القوي » .

« الصالح » : هو ما يستعمله المحدثون في الصحيح والحسن ، وذلك لأن كلا منهما صالح للاحتجاج ، كما يستعملون هذا الوصف كذلك في الضعيف الذي يصلح للاعتبار .

« المعروف » : وهو ما قابل المنكر :

« المحفوظ » : وهو ما قابل الشاذ :

« والمجود والثابت » ويشملان الصحيح والحسن .

« المقبول » وقد عرفه الحافظ بن حجر بأنه الذي يجب العمل به عند الجمهور أو هو ما ترجح صدقه على كذبه بحيث يصلح للاحتجاج به والعمل بموجبه .

« المشبه » ويطلق على الحسن وما يقاربه فهو بالنسبة إليه كنسبة الجيد إلى الصحيح .

وبهذه الألقاب السابقة يتبين لنا مدى ما كان عليه سلفنا في خدمة هذا العلم الشريف وكيف بلغ بهم تحريهم لسنة نبهم وخدمتها مدى جعلهم يتناولون دراسة علومها في دقة محكمة ، وفي غاية من الحيطة البالغة ، بحيث يضبطون درجة كل راو ، من العدالة والضبط ودرجة كل متن وما يتصل به ، ووزنوا الأسانيد والمتون بموازين النقد العلمي التزيه الذي لا تعرف الدنيا له مثيلاً ، وعلى ضوء هذه الدراسة الحديثية العميقة قعدوا القواعد ، فكانت لهم اصطلاحات خاصة بهذا العلم وألقاب مميزة للأحاديث ورجال السنة .

بعض اصطلاحات الترمذي :

دارت في كتاب جامع الترمذي بعض اصطلاحات لأنواع الحديث يمزج بينها ويجمع بين اثنين منها أو أكثر في الحكم على الحديث فيقول مثلاً : (صحيح غريب) ، (حسن صحيح) ، (حسن غريب) ، (حسن صحيح غريب) .

أما قوله : « حديث صحيح غريب » فهذا ليس فيه اشكال بل هو سهل ، وذلك لأن الحديث الغريب ينقسم إلى صحيح وغيره ، والحديث الصحيح لا يشترط فيه تعدد لاسناده فالصحة والغرابة قد يجتمعان وهذا ما يقصده الترمذي بهذا الاصطلاح .

أما قوله : « حديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه » فقد استشكله البعض لأن الترمذي فسر الحسن بتعدد الاسناد ، والغرابة فيها تفرد الاسناد فبينهما تناقض ، والجواب ما قاله بعض العلماء . وهو أن الترمذي استعمل الحسن لذاته في المواضع التي يقول فيها (حسن غريب) ونحو ذلك فاشتراط التعدد حين يطلق الحسن دون تقييد بوصف أما حين يقيد بالغرابة فيعلم أن التعدد غير ملاحظ فيه .

وأما ما يقول فيه : (حسن) فقط فقد اقتصر على تعريفه لغموضه ، أو لأنه اصطلاح جديد ، ولذا قيده بقوله : (عندنا) ولم ينسبه إلى أهل الحديث ، قال : وما قلنا في كتابنا : حديث حسن وإنما أردنا حسن اسناده

عندنا ، إذ كل حديث يروى لا يكون راويه متهماً بكذب ويروى من غير وجه نحو ذلك ، ولا يكون شاذاً ، فهو عندنا (حديث حسن)^(١) .

وأما قوله : (حسن صحيح) فهذا مما استشكل ، لأن الحسن قاصر عن الصحيح فكيف يجتمع اثبات القصور ونفيه في حديث ؟ فمعناه كما يرى ابن الصلاح أنه روي باسنادين : أحدهما يقتضي الصحة والآخر يقتضي الحسن فصح أن يقال فيه ذلك أي حسن باعتبار اسناد ، صحيح باعتبار آخر ولكن هذه الاجابة لا تطرد في جميع الأحاديث إذ أن بعض الاحاديث يقول فيها بعد ذلك لا نعرفه الا من هذا الوجه .

وهناك جواب ثان وهو أن المراد بالحسن اللغوي دون الاصطلاحي فهو حسن باعتبار المتن صحيح باعتبار الاسناد ، ولكن يعترض على هذا الجواب : بما قاله الترمذي : « وما قلنا في كتابنا حديث حسن وإنما أردنا به حسن اسناده عندنا » فهذا القول ينفي أن المراد بالحسن الحسن اللغوي ، كما يرد هذا الجواب أيضاً : ما يلزم عليه من جواز اطلاقه على الحديث الموضوع إذا كان حسن اللفظ . وهذا مردود من الجميع لم يقل به أحد .

والجواب الثالث : ما قاله ابن دقيق العيد وهو أن الحسن لا يشترط فيه القصور عن الصحة الا حيث انفرد الحسن أما إذا ارتفع إلى درجة الصحة فالحسن حاصل لا محالة تبعاً للصحة لأن وجود الدرجة العليا وهي الحفظ والاتقان لا ينافي وجود الدرجة الدنيا كالصدق ، فيصح أن يقال حسن باعتبار الصفة الدنيا صحيح باعتبار العليا ، ويلزم على هذا أن كل صحيح حسن^(٢) .

وقد أورد ابن سيد الناس اعتراضاً على هذا الجواب في قوله : (قد بقي عليه أنه اشترط في الحسن أن يروي نحوه من وجه آخر ، ولم يشترط ذلك في الصحيح فانتفى أن يكون كل صحيح حسناً .

وقد أجاب « العراقي » على اعتراض ابن سيد الناس بأن الترمذي إنما

(١) قواعد التحديث للقاسمي .

(٢) تدريب الراوي ص ٩٤ .

يشترط في الحسن مجيئه من وجه آخر اذا لم يبلغ رتبة الصحيح فإن بلغها لم يشترط ذلك بدليل قوله في مواضع هذا حديث حسن غريب ، فلما ارتفع إلى درجة الصحة اثبت له الغرابة باعتبار فرديته^(١) .

وأرى أن الاعتراض على جواب ابن دقيق العيد ما زال قائماً لأن الصحيح والحسن مختلفان ، والمتبع لكلام الترمذي وعباراته يرى أنه فرّق بينهما فأحياناً يجمع الوصفين في عبارة واحدة (حسن صحيح) وأحياناً أخرى يفرد كل واحد على حدة فعلم من ذلك أنهما مختلفان وليس الحسن عاماً .

الجواب الرابع : أن الجمع بين الصحة والحسن درجة متوسطة بين الصحيح والحسن ، قال ابن كثير (فما يقول فيه حسن صحيح أعلا رتبة من الحسن ودون الصحيح) وقد رد على هذا بأنه تحكم لا دليل عليه وهو بعيد .

الجواب الخامس : أن الحديث إن كان له سندان فمعنى ذلك أنه روي بسند صحيح وآخر حسن . والمعنى (حسن وصحيح) فيكون أقوى مما قيل فيه صحيح فقط لأنه ليس له الا سند واحد وان كان له سند واحد فمعنى هذا أن العلماء اختلف رأيهم في الرواية أو ترددوا في الحكم بين الصحة والحسن ويكون المعنى حسن أو صحيح وعلى ذلك فما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح لأن الجزم أقوى من التردد^(٢) وهذا ما ذهب اليه الحافظ بن حجر .

وهذا الرأي هو ما أرجحه ، لأنه يتمشى مع تفسير الترمذي للحسن بتعدد الاسناد فكلمة (صحيح) بعد كلمة (حسن) أفادت ارتفاع الحديث إلى الصحة أما إذا لم يكن له إلا سند واحد ففيه احتياط في الحكم عليه أهو حسن أم صحيح ولهذا كانت رتبته دون رتبة المتعدد الاسناد .

(١) فتح المغيث لشرح ألفية الحديث للعراقي ج ١ ص ٥٣ .

(٢) تدريب الراوي ص ٩٤ .

الحديث الضعيف

الحديث الضعيف هو ما لم تجتمع فيه صفات الحديث الصحيح ، ولا صفات الحديث الحسن . وهذه الصفات هي : اتصال السند ، وعدالة الراوي ، وضبطه وعدم الشذوذ ، وعدم العلة ، ومجيء الحديث من وجه آخر إذا كان في الاسناد مستور غير متهم بالكذب ولا بكثرة الغلط . فكل حديث فقد هذه الشروط أو بعضها فهو ضعيف .

ويتفاوت ضعف الحديث الضعيف ، كما تتفاوت صحة الحديث الصحيح ، فمنه ما هو ضعيف ، ومنه ما هو أضعف وأوهى قال الحاكم : فأوهى أسانيد الصديق : صدقة الدقيقي عن فرقد السبخي عن مرة الطيب عنه .

وأوهى أسانيد أهل البيت : عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن الحارث الأعور عن علي رضي الله عنه .

وأوهى أسانيد أبي هريرة : السري بن اسماعيل عن داود بن يزيد الأودي عن أبيه عنه .

وأوهى أسانيد عائشة : نسخة عند البصريين عن الحدث بن شبيل عن أم النعمان عنها .

وأوهى أسانيد ابن مسعود : شريك عن أبي فزارة عن أبي زيد عنه ،
وأوهى أسانيد أنس : داود بن المحبر عن قحذم عن أبيه عن أبان بن أبي
عياش عنه .

وأوهى أسانيد المكيين : عبد الله بن ميمون القداح عن شهاب بن
خراش عن إبراهيم بن يزيد الخوري عن عكرمة عن ابن عباس .

وأوهى أسانيد اليمانيين : حفص بن عمر العدني عن الحكم بن
إبان عن عكرمة عن ابن عباس ، قال البلقيني فيهما ، لعله أراد الا عكرمة فإن
البخاري يحتج به .

وأوهى أسانيد ابن عباس مطلقاً : السدي الصغير محمد بن مروان عن
الكلبي عن أبي صالح عنه . قال شيخ الإسلام : هذه سلسلة الكذب لا
سلسلة الذهب .

وأوهى أسانيد المصريين أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين عن
أبيه عن جده عن قررة بن عبد الرحمن عن كل من روى عنه ، فإنها نسخة
كبيرة .

وأوهى أسانيد الخراسانيين : عبد الرحمن بن مليحة عن نهشل بن
سعيد عن الضحاك عن ابن عباس^(١) .

أنواع الحديث الضعيف

للحديث الضعيف أنواع كثيرة ، وهذه الأنواع ترجع إلى عدم استيفاء
الحديث لصفة من صفات القبول والصحة أو أكثر من صفة :

(١) تدريب الراوي .

أولاً : إذا فقد الحديث « شرط اتصال السند » : فأما أن يكون ذلك من أول السند ولو إلى آخره بمعنى أن يحذف من أوله واحد أو اثنان أو أكثر ، أو يحذف السند كله وهذا النوع هو :

« المعلق » وإن كان الحذف من آخر السند فقط فهذا هو « المرسل » وفي الاحتجاج به خلاف . وإن كان الحذف من وسط السند ، فإما أن يكون الساقط واحداً فقط في الموضع الواحد فهو « المنقطع » حتى ولو تعدد بأن يحذف واحد في كل موضع ، وإما أن يكون الساقط اثنين على التوالي أو أكثر في الموضع الواحد ولو مع التعدد فهو « المعضل » ويدخل في هذا التقسيم أيضاً :

« المدلس » و« المعنعن » و« المؤنن » إذا لم يثبت السماع والحكم بالاتصال فتبين أنه يفقد شرط الاتصال يكون عدد الأنواع سبعة :

١ - المعلق ٢ - المرسل ٣ - المنقطع ٤ - المعضل ٥ - المدلس ٦ - المعنعن قبل ثبوت السماع ٧ - المؤنن قبل ثبوت السماع .

ثانياً : فقد شرط العدالة : إذا فقد الراوي شرط العدالة فإما أن يثبت جرحه أو لا يثبت جرحه ، فإذا لم يثبت جرحه ولكنه فقد شرط العدالة بسبب الجهالة بعينه أو بحاله فهو « المجهول » ويكون ضعيفاً للجهل بعينه أو بحاله ، وأما أن سمي الراوي باسم غير معين فهو « المبهم » ويعتبر من أنواع المجهول . وأما أن ثبت جرح الراوي فإما أن يكون ذلك بسبب الكذب أو بسبب الفسق أو بما يخل بالمروءة أو كونه مبتدعاً ، فإن كان بسبب الكذب المتعمد فهو « الموضوع » وإن كان بسبب الاتهام بالكذب فهو الحديث « المتروك » وأما إن كان جرح الراوي بسبب الفسق فحديثه « مذكر » ويرى بعض العلماء أنه « متروك » ، وإن كان الجرح بسبب كون الراوي فاقداً للمروءة أو كونه مبتدعاً فحديثه في الحالين ضعيف ولم يصطلح العلماء على تسمية لمن حاله كذلك . وعلى هذا فيكون عدد أنواع الضعيف الحاصلة بسبب فقدان شرط العدالة ما يأتي :-

١ - الموضوع ٢ - المتروك ٣ - المنكر ٤ - الضعيف بسبب عدم تحقق المروءة ٥ - الضعيف بسبب كون راويه مبتدعاً ٦ - المجهول والمبهم حيث لم يعرف كل منهما ولم تثبت العدالة لهما .

ثالثاً : فقد شرط الضبط : إن كان فقد الراوي لشرط الضبط بسبب الغفلة أو كثرة النسيان أو كثرة الخطأ في الحديث فيسمى حديثه « المتروك » وإن كان بسبب اضطراب رواياته فحديثه « مضطرب » كما يترتب على فقد شرط الضبط « المدرج » و« المقلوب » و« المصحف » فإن أسباب فقد الضبط تتلخص في فحش الغلط ، والغفلة وسوء الحفظ ، والاختلاط ، والوهم ومخالفة الثقات .

رابعاً : إذا فقد شرط السلامة من الشذوذ : فينشأ عنه الحديث « الشاذ » .

خامساً : إذا فقد شرط السلامة من العلة : فينشأ عنه الحديث المعلل .

حكم الأخذ بالحديث الضعيف

معلوم أن الأحاديث قبل الترمذي كانت تنقسم إلى قسمين :

- ١ - صحيحة تتوافر فيها شروط الصحة فتكون مقبولة .
- ٢ - ضعيفة لا تتوافر فيها هذه الشروط ، وعلى ذلك يدخل في النوع الثاني الحديث الحسن كما يدخل الضعيف الذي ارتفع إلى درجة الحسن بتعدد الطرق . قال ابن تيمية في ذلك : أول من عرف أنه قسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف أبو عيسى الترمذي ، ولم تعرف هذه القسمة عن أحد قبله ، وقد روي عن الإمام أحمد أنه كان يعمل بالحديث الضعيف ويجعل منزلته في العمل بعد فتاوى الصحابة ، وأن المسند فيه الأحاديث الضعيفة ، وأن الإمام أحمد كان يقبل الرواية عن الضعفاء إذا لم يعرفوا بالكذب ، فيروي عن من لم يشتهر بالضبط كابن لهيعة وغيره ممن لا يكذبون ويعرفون بالصلاح .

وكان الضعيف عندهم نوعين : ضعيف ضعفاً لا يمنع العمل به وهو

يشبه الحسن في اصطلاح الترمذي ، وضعيف ضعفاً يوجب تركه وهو الواهي .

أما عن الأخذ بالحديث الضعيف والعمل به فللعلماء مذاهب نوضحها فيما يأتي :

اتفق العلماء على أن الأحاديث الموضوعية لا يجوز الأخذ بها ولا روايتها ولا ذكرها إلا إذا اقترن ذلك ببيان كونها موضوعة ولا أصل لها . وأما من روى شيئاً منها دون أن يوضح أنها موضوعة وهو يعلم هذا فإنه آثم وكما أنه لا يجوز رواية الموضوع فمن باب أولى لا يجوز العمل بالحديث الموضوع وما أشبهه بأي حال من الأحوال لا في الحلال والحرام ، ولا في الوعظ والارشاد ولا في الترغيب والترهيب ولا في التفسير ، ولا في غير ذلك اطلاقاً .

وأما الضعيف فإنه على ضربين :

الأول ما يعتبر به أو ما ينجبر بغيره كتعدد الطرق ونحوها وهذا النوع من الضعيف هو ما كان ضعفه ناشئاً بسبب إنقطاع في سنده كالمعلق والمنقطع والمعضل والمرسل ، أو كان بسبب ضعف في ضبط الرجال كالوهم أو الاختلاط أو سوء الحفظ أو كان الضعف بسبب عدم ثبوت العدالة كالمستور ومجهول العين والمبهم .

فهذا النوع هو الذي يعتبر به وينجبر بغيره ، وهو المقصود بقول بعضهم : يعمل به في فضائل الأعمال ونحوها .. وهذا القسم هو الذي تصح كتابته وروايته للمتابعة والاستشهاد .

الثاني : ما كان ضعيفاً ضعفاً غير منجبر ، وهو ما لا يعتبر به ، ولا يشهد له أصل شرعي ، وهذا النوع هو ما كان ضعفه ناشئاً بسبب اتهام راويه بالكذب أو كان بسبب فسق الراوي ، أو فحش غلظه ، أو فحش غفلته ، وهذا القسم لا يعمل به إطلاقاً لا في الفضائل ولا في غيرها ، ولا يصح أن يروى ولا أن يدون الا لتوضيح حاله فقط مثله في ذلك مثل الحديث الموضوع تمام بتمام .

وقال ابن تيمية في « منهاج السنة » إن قولنا إن الحديث الضعيف خير من الرأي ليس المراد به الضعيف المتروك ولكن المراد به الحسن . كحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وحديث ابراهيم الهجري ممن يحسن الترمذي حديثه أو يصححه وكان الحديث في اصطلاح من قبل الترمذي أما صحيح وأما ضعيف ، والضعيف نوعان : ضعيف متروك وضعيف ليس بمتروك فتكلم أئمة الحديث بذلك الاصطلاح فجاء من لا يعرف اصطلاح الترمذي فسمع قول بعض أئمة الحديث : الضعيف أحب إليّ من القياس ، فظن أنه يحتج بالحديث الذي يضعفه مثل الترمذي وأخذ يرجح طريقة من يرى أنه أتبع للحديث .

وللعلماء مذاهب في الأخذ بالحديث الضعيف نوضحها فيما يأتي :

أولاً : مذهب كبار الحفاظ والمحدثين كالبخاري ومسلم وهو أنه لا يعمل بالأحاديث الضعيفة مطلقاً لا في الأحكام ، ولا للاعتبار والمواعظ ووجهتهم في ذلك أن أمور الدين لا تؤخذ إلا من كتاب الله تعالى أو من سنة رسوله عليه الصلاة والسلام الصحيحة ، أما الأحاديث الضعيفة فغير صحيحة ، والأخذ بها إنما هو زيادة في الشرع على غير علم ، بل إنه يعتبر منهيّاً عنه أخذاً من قوله تعالى : ﴿ ولا تقف ما ليس لك به علم ﴾ فالخير إذاً أن يقول الانسان برأيه فيما لم يرد نص حتى إذا اعتراه خطأ كان منسوباً إلى رأيه لا إلى الرسول ﷺ ، ولذا لم يأخذوا بالحديث الضعيف إلا إذا روي من وجوه متعددة ترفعه إلى درجة الحديث الحسن .

وقد ذهب إلى هذا أيضاً القاضي أبو بكر بن العربي ، وحكاه ابن سيد الناس عن يحيى بن معين .

ثانياً : أنه يعمل بالحديث الضعيف مطلقاً قال السيوطي : وعزي ذلك إلى أبي داود ، وأحمد . لأنهما يريان ذلك أقوى من رأي الرجال أي أن أصحاب هذا المذهب يأخذان بالضعيف إذا لم يكن في الباب حديث صحيح أو حسن أو فتوى صحابي .

ثالثاً : مذهب بعض علماء الفقه وهو أنه يعمل بالأحاديث الضعيفة في الفضائل ، روي عن عبد الرحمن بن مهدي كما أخرجه البيهقي إذا روي عن النبي ﷺ في الحلال والحرام والأحكام شددنا في الأسانيد وتسامحنا في الأحاديث وروى مثل هذا القول عن الإمام أحمد ، وبذلك تتضح وجهة نظرهم في أن الحديث الضعيف إذا لم يترتب عليه حكم بالحلال أو الحرام يتساهلون فيه ، كما نقل ذلك أيضاً عن ابن المبارك .

وأرجح أن المراد بمثل أقوال الأئمة : ابن حنبل وابن المبارك وعبد الرحمن بن مهدي إنما هو في الأخذ بالحديث الضعيف الذي تقوى وعضده غيره حتى وصل إلى درجة الحسن لغيره ، ولم يصل إلى درجة الصحة فهذا النوع كان يسمى في زمنهم بالضعيف ويدخل مع القسم الآخر من الضعيف وهو المتروك وما كانوا يفرقون بين الصحيح والحسن وإنما كان أكثر المتقدمين يصف الحديث أما بالصحة وأما بالضعف .

فقول هؤلاء الأئمة : « إذا روي في الحلال والحرام شددنا . . . الخ » يريدون بالتساهل الأخذ بالحديث الحسن والله أعلم .

شروط العمل بالحديث الضعيف

اشترط الحافظ بن حجر في الأخذ بالأحاديث الضعيفة شروطاً :

الشرط الأول : أن يكون الضعيف بسيطاً غير شديد ، وهذا الشرط متفق عليه .

الشرط الثاني : أن يندرج تحت أصل معمول به حتى لا يكون غريباً عن قواعد الإسلام .

الشرط الثالث : ألا يعتقد ثبوته ، بل يحتاط للحديث لاحتمال أن تصح نسبته إلى النبي ﷺ .

الشرط الرابع : أن يكون في الفضائل ونحوها كالوعظ والترغيب والترهيب لا في العقائد والأحكام .

والإمام أحمد بن حنبل من الذين يذهبون إلى الأحاديث الضعيفة ويقدمونها على الرأي . إلا أنه لا يجعل الحديث الضعيف في مرتبة الصحيح ، وإنما يؤخره عن فتوى الصحابي ، فيقول في هذا : لا تكاد ترى أحداً ينظر في الرأي إلا وفي قلبه غل ، والحديث الضعيف أحب الى من الرأي ، وقال عبد الله : سألته عن الرجل الذي يكون ببلد لا يجد فيه إلا صاحب حديث لا يدري صحيحه من سقيمه وصاحب رأي فمن يسأل ؟ قال : يسأل صاحب الحديث ولا يسأل صاحب الرأي .

ما يتعلق برواية الحديث الضعيف

إذا روى أحد حديثاً ضعيفاً بغير إسناد فلا يقل « قال رسول الله ﷺ » بل يجب أن يذكره بصيغة التمريض كأن يقول (روى أو بلغنا) هذا إذا كان ضعيفاً أو لا يعلم حاله ، وإذا تيقن ضعفه وجب عليه أن يبين أن الحديث ضعيف ، حتى لا يخطيء فيه غيره ولا يغتر به سواه ، ولا تصح رواية الحديث الصحيح بصيغة الجزم كأن يقول : « قال رسول الله ﷺ » ونحو ذلك ، إنما الذي يروى بصيغة الجزم هو الحديث الصحيح الذي لم يذكر اسناده ولا تصح روايته بصيغة التمريض مثل « روي وقيل » حتى لا يتوهم القارئ أنه غير صحيح . وقد أجاز البعض رواية الضعيف بالشروط الأربعة التي سبق ذكرها في العمل به دون بيان لضعفه ، ولكن الأصح والأفضل أن يبين الراوي درجة الحديث وأنه ضعيف حتى لا يوهم القارئ أنه حديث فيخطيء فيه .

ومما يتعلق برواية الحديث الضعيف أيضاً أنه إذا كان الضعف ظهر من جهة اسناده ، فللراوي أن يقول : « ضعيف بهذا الاسناد » ولا يقول « ضعيف المتن » لأنه قد يكون له اسناد آخر صحيح إلا إذا قال أمام أنه لم يرد من وجه صحيح . أو قال بأنه ضعيف وتبين ضعفه .

وإذا قال أهل الحديث عن حديث « ليس له أصل » أو قالوا « لا أصل له » يقول ابن تيمية : معناه ليس له اسناد .

الكتب التي فيها الضعيف

هناك من الكتب ما ألفه العلماء في الضعيف أو في بعض أنواع منه وذلك لتمييزه والتعرف عليه ، ومن ذلك : كتاب المراسيل لأبي داود وكتاب العلل للدارقطني ، وهناك كتب صنف في الرجال الضعفاء وقد ذكر فيها مؤلفوها أحاديث ضعيفة كأمثلة للضعف بسبب الرواة الضعفاء مثل كتاب الضعفاء لابن حبان وخلافه ، وقد جعل ولي الله الدهلوي رحمه الله في كتابه « حجة الله البالغة » كتب الحديث على طبقات مختلفة .

فجعل الطبقة الأولى : منحصرة بالاستقراء في ثلاثة كتب : الموطأ ، وصحيح البخاري ، وصحيح مسلم .

والطبقة الثانية : كتب لم تبلغ مبلغ الموطأ والصحيحين ، ولكنها تتلوها كان مصنفوها معروفين بالوثوق والعدالة والحفظ والتبحر في فنون الحديث ومثل لكتب هذه الطبقة بكتب : السنن لأبي داود ، وجامع الترمذي ، ومجتبى النسائي . . .

والطبقة الثالثة : مسانيد وجوامع صنف قبل البخاري ومسلم ، وفي زمانهما وبعدهما ، جمعت بين الصحيح والحسن والضعيف والمعروف والغريب والشاذ والمنكر والخطأ والصواب والثابت والمقلوب ، ولم تشتهر في العلماء ذلك الاشتهار وإن زال عنها اسم النكارة المطلقة ثم مثل لهذه الطبقة بمسند أبي يعلى ، ومصنف عبد الرزاق ، ومصنف أبي بكر بن أبي شيبة ومسند عبد بن حميد والطيالسي ، وكتب البيهقي والطحاوي والطبراني .

أنواع الحديث الضعيف

أنواع الحديث الضعيف الناجمة عن فقد شرط الاتصال

إذا فقد الحديث شرط اتصال السند ينتج عنه الأنواع التي سبقت الإشارة إليها إجمالاً فيما سبق ، ونوضحها هنا بالتفصيل .

المعلق

الحديث المعلق هو الذي حذف من أول اسناده واحد أو أكثر على التوالي ولو إلى نهايته . . ومثال الحديث المعلق الذي حذف من أول اسناده واحد ، قول البخاري : وقال مالك عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ : « لا تفاضلوا بين الأنبياء » فإنه بين البخاري وبين مالك واحد لم يذكر .

ومثال المعلق الذي حذف منه الاسناد كله وذكر فيه الصحابي فحسب :

قال البخاري : وقالت عائشة رضي الله عنها : كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحواله .

ويشمل المعلق الحديث المرفوع كما يشمل أيضاً الحديث الموقوف والمقطوع .

حكم الحديث المعلق : الحديث المعلق نوع من أنواع الضعيف .

وذلك للجهل بحال الراوي أو الرواة الذين لم يذكروا في الاسناد ، ولكن يستثنى من الحكم بضعف المعلق ما جاء في بعض الكتب التي التزم أصحابها فيها الصحة كصحيح البخاري وصحيح مسلم .

الأحاديث المعلقة في الصحيحين : والأحاديث المعلقة في صحيح البخاري أكثر من الأحاديث المعلقة في صحيح مسلم بل أنها قليلة في صحيح مسلم فقد جاءت عنده في موضع واحد في التيمم حيث قال :

وروى الليث بن سعد فذكر حديث أبي الجهم بن الحرث بن الصمة :
أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل الحديث ، وفيه موضعان في الحدود والبيوع رواهما بالتعليق عن الليث بعد روايتهما بالاتصال وفيه أربعة عشر موضعاً كل حديث منها رواه متصلاً ثم عقبه بقوله : ورواه فلان .

وأكثر الأحاديث المعلقة التي في صحيح البخاري جاءت متصلة في مواضع أخرى من كتابه وإنما أورده معلقاً للاختصار ، وأما المعلقات التي لم ترد متصلة في صحيح البخاري في مواضع أخرى منه فعددها مائة وستون حديثاً وقد وصلها شيخ الإسلام في كتابه المسمى « التوفيق » .

والأحاديث المعلقة في صحيح البخاري على ضربين :

الأول : ما كان بصيغة الجزم ، مثل : « قال وفعل وأمر وروى وذكر » فهذا النوع فيه الحكم بصحته عن المضاف اليه ، لأنه لا يأتي بصيغة الجزم هذه إلا إذا كان الحديث قد صح عنده ، ولكن لا يحكم لمثل هذا الحديث بالصحة مطلقاً إلا بعد النظر فيمن أبرز من رجاله وذلك أقسام .

(أ) ما يلتحق بشرطه وهذا لم يأت متصلاً استغناء بغيره مع إفادة الإشارة اليه وعدم إهماله بإيراد معلقاً اختصاراً أو لأنه لم يسمعه من شيخه أو سمعه مذاكرة أو شك في سماعه مثال هذا النوع . قوله في الوكالة : قال عثمان بن الهيثم حدثنا عون ، حدثنا محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال ، وكلمي رسول الله ﷺ بزكاة رمضان . . . الحديث . وأورده في « فضائل القرآن » وفي

ذكر إبليس ، ولم يقل في موضع منها حدثنا عثمان فالظاهر عدم سماعه له منه .

والقول في هذا النوع بأنه يلتحق بشرطه وعدم القول بأنه من شرطه ، لأنه وإن كان صحيحاً فهو ليس من نمط الصحيح المسند الموجود في كتاب البخاري .

(ب) ما لا يلتحق بشرطه ولكنه صحيح على شرط غيره ومثاله ، قوله في الطهارة : وقالت عائشة « كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه » . أخرجه مسلم في صحيحه .

(ج) ما كان حسناً صالحاً للحجة بكقوله فيه : وقال بهز بن حكيم عن أبيه عن جده « الله أحق أن يستحى منه » ، وهو حديث حسن مشهور أخرجه أصحاب السنن .

(د) ما هو ضعيف لا من جهة قدم في رجاله ولكن بسبب انقطاع يسير في الاسناد ويصنع البخاري هذا ، أما لأنه سمعه من ذلك الشيخ بواسطة من يثق به عنه ، وهو معروف مشهور عن ذلك الشيخ ، وأما لأنه قد سمعه ممن ليس من شرط الكتاب ، فنبه على ذلك الحديث بتسمية من حدث به لا على التحديث به عنه كقوله في الزكاة . وقال طاوس قال معاذ بن جبل لأهل اليمن اتوني بعرض ثياب الحديث ، فاسناده إلى طاوس صحيح إلا أن طاوساً لم يسمع من معاذ .

الثاني : ما كان بصيغة التمريض مثل : « يروي ويذكر ويحكي ويقال وروي وذكر . . . » فليس في مثل هذه الألفاظ حكم بصحة الحديث عن المضاف إليه لأن هذه العبارات تستعمل في الضعيف أيضاً ، وقد يورد مثلها في الصحيح لكونه مروياً بالمعنى أو ليس على شرطه أو لأنه قد ضم إليه ما لم يصح ، وقد يورده في الحسن ومن أمثلة هذا النوع وهو ضعيف قوله في الوصايا .

ويذكر عن النبي ﷺ أنه قضى بالدين قبل الوصية ، وقد رواه الترمذي موصولاً من طريق الحرث عن علي والحرث ضعيف .

وهذا الذي يورده البخاري بصيغة التمريض ليس بساقط سقوطاً نهائياً لأنه أدخله في كتابه الذي وصفه بأنه صحيح ومع هذا فإن إيراده له في أثناء الصحيح مشعر بصحة أصله^(١) .

المنقطع

للحديث المنقطع عدة تعريفات منها : أنه ما سقط من اسناده رجل أو ذكر فيه رجل مبهم ، ومثال ما سقط من اسناده رجل :

ما رواه عبد الرزاق عن الثوري عن أبي اسحاق عن زيد بن يثيع عن حذيفة مرفوعاً « إن وليتموها أبا بكر فقوي أمين » الحديث . ففي هذا الحديث انقطاع في موضعين .

الأول : أن عبد الرزاق لم يسمعه من الثوري إنما رواه عن النعمان بن أبي شيبة الجندي عنه .

والثاني : أن الثوري لم يسمعه من أبي إسحاق إنما رواه عن شريك عنه ومثال الاسناد الذي اشتمل على رجل مبهم ، ما رواه أبو العلاء عن عبد الله ابن الشخير عن رجلين عن شداد بن أوس حديث « اللهم إني أسألك الثبات في الأمر » .

ومن العلماء من عرّف المنقطع بأنه ما لا يتصل اسناده وقالوا انه مثل المرسل .

وعرّفه التبريزي فقال : ما سقط مما ليس في أول الاسناد من رواه راوٍ واحد قبل الصحابي في الموضوع الواحد ، فخرج بقوله مما ليس في أول

(١) تدريب الراوي ، علوم الحديث لابن الصلاح .

الاسناد ، المعلق . وخرج بقوله راو واحد ، المعضل ، وخرج بقوله قبل الصحابي : المرسل .

ويعرف الانقطاع في سند الحديث بأمر :

إذا تعددت الأسانيد ، تجمع طرق الحديث ، ويقارن بين أسانيدها المختلفة للنظر في الراوي الساقط .

٢ - أن يحكم أحد الأئمة بعدم سماع راو ممن روى عنه بدون تعارض فإذا وجد التعارض بين الانقطاع والاتصال لجأنا إلى الترجيح بأحد طرق الترجيح لكثرة العدد أو زيادة الوثوق .

٣ - كما يعرف الانقطاع أيضاً بالوقوف على معرفة ميلاد كل راو وتاريخه ووفاته لنعلم هل يمكن اللقاء والمعاصرة بينهم أم لا .

وجود المنقطع في الصحيحين

وما وجد من الأحاديث المنقطعة في كل من صحيح البخاري ، وصحيح مسلم ، وإنما جاء حيث كان له ما يعضده من غيره من الأحاديث المتصلة ، فجاءت الأحاديث المنقطعة على سبيل التقوية والمتابعات والشواهد فليست ضعيفة ، وقد ذكر الرشيد العطار المتوفي سنة ٦٦٢هـ أن في صحيح مسلم بضعة عشر حديثاً في أسانيدها انقطاع . ويجاب على هذا بأن الإمام مسلماً إنما ذكر الأسانيد المنقطعة بعد الصحيحة ليوضح صحة المتن حيث قوي المتصل المنقطع ورفع من الضعف إلى القوة ، هذا بالنسبة إلى متن الحديث .

أما بالنسبة للسند المتصل ، فتزداد درجة صحته ، لأن الطرق إذا تعددت قوى بعضها بعضاً ، فإذا وجد للحديث طريقان أحدهما متصل والآخر منقطع كان أكثر في درجة الصحة من صحيح ليس له سوى طريق واحد .

وأجيب أيضاً عم ورد في صحيح مسلم مما فيه انقطاع : « بتبين اتصالها أما من وجه آخر عنده ، أو من ذلك الوجه عند غيره مثل حديث حميد

الطويل عن أبي رافع عن أبي هريرة أنه لقي النبي ﷺ في بعض طرق المدينة . الحديث صوابه حميد عن بكر المزني عن أبي رافع كما أخرجه الخمسة وأحمد وابن أبي شيبة في مسنديهما . وحديث السائب بن يزيد عن عبد الله بن السعدي عن عمر في العطاء ، صوابه السائب عن حويطب بن عبد العزي كذا ذكره الحفاظ .

قال النسائي : لم يسمعه السائب من ابن السعدي إنما رواه عن حويطب عنه كما أخرجه البخاري والنسائي (١) .

وقد انتقد الدارقطني بعض أحاديث في صحيح البخاري ، وعللها بالانقطاع وتصدي للاجابة عنها الحافظ بن حجر وبين : أنه ينظر للراوي إن كان صحابياً أو ثقة غير مدلس ، وقد أدرك من روى عنه إدراكاً بيناً أو صرح بالسماع إن كان مدلساً من طريق أخرى ، فإن وجد ذلك اندفع الاعتراض ، وإن لم يوجد وكان الانقطاع ظاهراً ، فيجاب عنه : بأنه إنما أخرج مثل ذلك حيث له سائق وعاضد وحفته قرينة في الجملة تقويه ويكون التصحيح وقع من حيث المجموع (٢) .

حكم المنقطع

وحكم المنقطع أنه ضعيف ، لأن المبهم فيه أو المحذوف منه مجهول ، فيرد ولا يحتج به ، فإذا ورد من طريق آخر متصلاً ، وظهر أن الراوي المحذوف أو المبهم ثقة فإن الحديث حينئذ يقبل ولا يرد .

المعضل

المعضل في اصطلاح المحدثين : هو ما سقط من اسناده اثنان فصاعداً على التوالي . أثناء السند ، وليس في أوله على الأصح .

(١) تدريب الراوي ص ١٢٧ .

(٢) المنهج الحديث للدكتور السماحي .

أما إذا لم يتوال ، فهو منقطع من موضعين . قال ابن الصلاح : ومنه قول المصنفين من الفقهاء : « قال رسول الله ﷺ » : وقد سماه الخطيب في بعض مصنفاته « مرسلًا » وذلك على مذهب من يسمي كل ما لا يتصل أسناده « مرسلًا » . ومن المعضل ما يرسله تابع التابعي : مثاله : ما رواه الأعمش عن الشعبي قال « يقال للرجل يوم القيامة : عملت كذا وكذا ؟ فيقول : لا فيختم على فيه » الحديث رواه عن أنس ، وأنس رواه عن الرسول ﷺ ، فأعضل الأعمش الحديث ، إذ أسقط منه أنساً والرسول عليه الصلاة والسلام من الأسناد .

الفرق بين المعضل والمنقطع

ويفرق بين المعضل والمنقطع ، بأن المعضل ما سقط منه اثنان فصاعداً مع التوالي ، والمنقطع ما سقط منه فقط في موضع واحد أو أكثر من واحد في مواضع مختلفة وليس على التوالي . قال ابن الصلاح : هو لقب لنوع خاص من المنقطع ، فكل معضل منقطع ، وليس كل منقطع معضلاً ، وسماه بعضهم مرسلًا بأن يسقط منه اثنان فصاعداً ، أي بأن كان السقوط في موضع واحد .

المرسل

الحديث المرسل هو الذي أضافه التابعي إلى الرسول ﷺ ولم يكن التابعي قد لقي الرسول عليه الصلاة والسلام .

وقولنا : « أضافه التابعي » يخرج به ما أضافه الصحابي إلى الرسول ﷺ فإنه يكون موصولاً إذا كان الصحابي قد سمعه من الرسول عليه الصلاة والسلام أو يكون مرسل صحابي إذا كان قد سمعه من صحابي آخر .

وخرج بقولنا : « ولم يكن التابعي قد لقي الرسول عليه الصلاة والسلام » .

ما إذا رواه من لقي الرسول ﷺ قبل إسلامه وسمع من الرسول ﷺ ولم يلقه بعد إسلامه فإن حديثه الذي سمعه من قبل يكون متصلًا لا مرسلًا ، وإنما كان تابعياً لا صحابياً مع أنه رأى الرسول ﷺ ، لأن الرؤية لم تكن حال الإسلام كرسول هرقل .

وقال ابن الصلاح : وصورته التي لا خلاف فيها : حديث التابعي الكبير الذي قد أدرك جماعة من الصحابة وجالسهم ، كعبيد الله بن عدي بن الخيار ، ثم سعيد بن المسيب وأمثالهما إذا قال : قال رسول الله ﷺ قال ابن كثير : والمشهور التسوية بين التابعين أجمعين في ذلك . . . والجمهور من الفقهاء والأصوليين يعممون التابعين وغيرهم (١) .

ومن تعريفات المرسل المشهورة : أنه ما سقط من إسناده الصحابي ، ولكن إذا عرف أن المحذوف من الاسناد صحابي فإن المرسل حينئذ يكون مقبولاً غير مردود عند الجميع . لأن الصحابة كلهم عدول سواء عرف اسم الصحابي المحذوف أو لم يعرف .

والارسال نوعان :

الأول الارسال الظاهر ، والثاني الارسال الخفي .

فأما الارسال الظاهر : فهو أن يروي الراوي حديثاً عن رجل لم تثبت معاصرته له بحيث لا يخفى ارساله على أحد من العلماء .

وأما الارسال الخفي فهو أن يأتي الراوي لرجل سمع منه فيروي عنه حديثاً لم يسمعه في الواقع منه أو يروي عن من لقيه ولكنه لم يسمع منه أو يروي عن من عاصره ولكنه لم يثبت لقاءه به .

ويتخلص الارسال الخفي في ثبوت المعاصرة وعدم ثبوت اللقاء أو السماع .

ويشمل المرسل الخفي الحديث المدلس كما سيأتي بيانه .

(١) اختصار علوم الحديث لابن كثير .

حكم الحديث المرسل

من المعلوم أن الحديث المرسل من أقسام الحديث الضعيف ، حيث فقط شرطاً من شروط الصحة وهو اتصال السند ، ولكن العلماء مذاهب في حكمه وفي الأخذ به وقبل بيان مذاهب العلماء في الاحتجاج بالمرسل أو عدم الاحتجاج به ، نريد أن نوضح أن من الأحاديث المرسلة ما أرسلها الصحابة ومنها ما أرسلها التابعون وهي الأكثر وسنذكر مذاهب العلماء فيها ، ولكن في بادئ الأمر نوضح حكم مراسيل الصحابة ، فنقول :

إن الأحاديث المرسلة ، التي أرسلها الصحابة في حكم الأحاديث المتصلة ويحتج بها وذلك لأن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم إنما يروون الأحاديث عن الصحابة وكلهم عدول فالجهالة بهم لا تضر ، ومثال مرسل الصحابي روايته لما لم يدركه أن يحضره كقول عائشة رضي الله عنها : « أول ما بديء به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة . . » ولكن بعض العلماء رأى خلاف ذلك ، لاحتمال أن يكونوا أخذوا عن بعض التابعين والذي ذهب إلى هذا هو أبو اسحق الاسفرائيني وفي الحقيقة أن رواية الصحابة عن غيرهم نادرة . وإذا روي عن غيرهم بعض الروايات بينها ، وأكثر مروياتهم عن التابعين ليست أحاديث مرفوعة وإنما هي حكايات أو موقوفات لا غير .

وأما الأحاديث المرسلة التي أرسلها التابعون فمذاهب العلماء في الاحتجاج بها ثلاثة .

أولاً : مذهب الإمام أبي حنيفة وأحمد ومالك في المشهور عنهما وكثير من الفقهاء أنه يحتج بها ، ودليل أصحاب هذا المذهب شهادة الرسول ﷺ للتابعين وثناؤه عليهم في قوله : « خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم . . » (رواه البخاري وأيضاً فإن التابعي الذي حذف الصحابي إن كان غير عدل بطل الاحتجاج بحديثه لعدم عدالته لارساله وأما إن كان التابعي عدلاً فإنه لا يحذف اسم الصحابي إلا إذا كان عدلاً عنده وإلا كان فعله هذا منافياً للعدالة .

ولكننا نتساءل : إذا كان الأمر كذلك ، فما الذي جعل الراوي الثقة يرسل الحديث عن الثقة ؟

وللإجابة على ذلك نقول : إن هناك عدة احتمالات من أهمها : أن يكون التابعي مثلاً سمع الحديث عن رواة كلهم أهل ثقة والحديث صحيح عنده ولكنه أرسله معتمداً على صحته عن شيوخه ، كما قال ابراهيم النخعي ما حدثتكم عن ابن مسعود فقد سمعته عن غير واحد وما حدثتكم به وسميت فهو عن من سميت ويحتمل أن يكون التابعي مثلاً نسي من حدثه ، وعرف المتن فذكر الحديث مرسلأ لأنه معروف أنه لا يروي الا عن ثقة . كما يحتمل كذلك أنه لا يقصد التحديث به وإنما يقصد ذكره على وجه المذاكرة أو نحوها .

ثانياً : مذهب الكثيرين من المحدثين والفقهاء وهو أن الحديث المرسل لا يحتاج به ، وأنه حديث ضعيف ، للجهل بحال الراوي المحذوف فيحتمل أن يكون صحابياً أو تابعياً ، ويحتمل أن يكون تابعياً ثقة أو غير ثقة . يقول ابن الصلاح : وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه هو الذي استقرت عليه آراء جماعة حفاظ الحديث ونقاد الأثر . .

ثالثاً : مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه وهو أن الأحاديث المرسلة التي أرسلها كبار التابعين حجة إن جاءت من وجه آخر ولو مرسلة ، أو اعتضدت بقول صحابي أو أكثر العلماء أو كان المرسل لوسمي لا يسمى الا ثقة ، فحينئذ يكون مرسله حجة ولا يكون في رتبة المتصل والمقصود بكبار التابعين الذين كانت أكثر روايتهم عن الصحابة رضي الله عنهم وقد نص الإمام الشافعي على أن مرسلات سعيد بن المسيب حسان لأنه تتبعها فوجدها مسندة .

وأما مراسيل غير كبار التابعين ، فقد قال عنها الشافعي : لا أعلم أحد قبلها والمراد بهم صغار التابعين الذين كانت أكثر روايتهم عن غير الصحابة .

وحكى ابن جرير اجماع التابعين بأسرهم على قبول المرسل وانه لم يأت عن أحد منهم انكاره ولا عن أحد من الأئمة بعدهم إلى رأس المائتين

الذي هم من القرون الفاضلة المشهود لها من الشارع ﷺ بالخيرية ، ويبلغ بعض القائلين بقبول الحديث المرسل فقواه على المسند - بفتح النون - معللاً بأن من أسند فقد أحالك ، ومن أرسل فقد تكفل لك^(١) .

مراتب الحديث المرسل

وللحديث المرسل مراتب : أعلاها : ما أرسله صحابي ثبت سماعه . ثم صحابي له رؤية فقط ولم يثبت سماعه ثم المخضرم ثم المتقن كسعيد بن المسيب ، يليها من كان يتحرى في شيوخه كالشعبي ومجاهد .

ودونها مراسيل من كان يأخذ عن كل أحد ، كالحسن . وأما مراسيل صغار التابعين كقتادة ، والزهري ، وحميد الطويل ، فإن غالب رواية هؤلاء عن التابعين^(٢) .

والمراد بصاحب المرتبة الثالثة وهو المخضرم : من أدرك الجاهلية وزمن النبي ﷺ وأسلم ولم يره ، ولا صحبة له هذا هو مصطلح أهل الحديث فيه لأنه متردد بين طبقتين لا يدري من أيهما هو .

وأما إصطلاح أهل اللغة : فيراد بالمخضرم : من عاش نصف عمره في الجاهلية ونصفه في الاسلام سواء أدرك الصحابة أم لا^(٣) .

وبعد تفصيل القول في بيان حكم الحديث المرسل ، وتوضيح قبول بعض العلماء له واحتجاجهم به ، نقول : أن وروده في أقسام الحديث الضعيف إنما هو موافقة لرأي الأكثرين الذين رأوا أنه قسم من أقسام الضعيف ، وقد إنضحت مذاهب العلماء في الأخذ به .

قبول الامام مالك للحديث المرسل

كان الإمام مالك رضي الله عنه يقبل الحديث المرسل مثله في ذلك مثل

(١) فتح المغيب ج ١ ص ٧٣ .

(٢) قواعد التحديث نقلاً عن السخاوي .

(٣) تدريب الراوي .

أبي حنيفة وأكثر فقهاء عصره مثال المرسل عنده ما رواه في الموطأ :

قال مالك : عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله ﷺ قضى باليمن والشاهد . ففي هذا السند جعفر الصادق بن محمد بن علي زين العابدين والصحابي ليس موجوداً في السند فهو حديث مرسل ومع ذلك أخذ به مالك واعتبره .

ومعنى هذا أنه لا يجوز قبول الحديث المرسل مطلقاً بل يجوز قبول المرسل إذا كان الإرسال من مثل من قبل منهم فالعبرة عنده بالشخص الذي أرسل لا بمطلق الإرسال .

وقبول المرسل كان شائعاً في عصره لأن ثقات التابعين صرحوا بإرسال اسم الصحابي إذا كانت روايتهم لعدد كبير من الصحابة يقول الحسن البصري إذا اجتمع أربعة من الصحابة على حديث أرسلته إرسالاً^(١) .

ويبدو أن الإرسال كان كثيراً قبل كثرة الكذب فلما كثر إضطر العلماء إلى الإسناد، ومما سبق يتضح أن قبول مالك وأبي حنيفة أيضاً للمرسل عندما يكون الذين أرسلوه من الثقات .

المدلس

الحديث المدلس : هو الذي رواه راويه ، فدلس فيه بوجه من وجوه التدليس .

والتدليس نوعان : تدليس الإسناد ، وتدليس الشيوخ . وقبل بيان كل قسم من أقسام التدليس ، وتوضيح ما يتعلق به من أحكام ، نريد أن نوضح الفرق بين المدلس والمرسل الخفي :

المدلس : ما يرويه الراوي عن الذي عاصره ولقيه موهماً أنه حدثه به بينما لم يحدثه به .

(١) مالك : الشيخ محمد أبو زهرة .

والمرسل الخفي : ما يرويه الراوي عن عاصره ولم يلقه موهماً أنه قد لقيه أو أنه لقيه ولم يسمع منه . فكل من المدلس والمرسل إرسالاً خفياً يجتمعان في أن كلا منهما روى شيئاً لم يسمعه بلفظ يوهم السماع وينفرد المدلس بأنه سمع غير الذي دلّسه ، والمرسل لم يسمع شيئاً .

وبعد بيان الفرق بين المدلس والمرسل الخفي ، نعود إلى بيان كل قسم من أقسام المدلس .

١ - تدليس التسوية : وهو أن يروي عن لقيه ما لم يسمعه منه أو يروي عن عاصره ولم يلقه موهماً أنه سمعه منه ، وذلك بأن يورده بلفظ يوهم الاتصال كأن يقول : - عن فلان أو قال فلان - ونحو ذلك . وأما إذا صرح الراوي بالسماع ممن روى عنه أو صرح بالتحديث ، والحال أنه لم يسمع شيئاً من شيخه ولم يقرأه عليه ، فإن تصريحه بالسماع أو التحديث مع هذا كذب وفسق ، ولا يطلق عليه أنه مدلس فحسب بل أنه كاذب وفاسق ولا يلتفت إلى ما يرويه لأنه أصبح مجروحاً مردود الرواية .

ومن أمثلة هذا النوع ، قول ابن خشرم : كنا عند سفيان بن عيينة فقال : قال الزهري كذا ، فقيل له : أسمعت منه هذا ؟ قال : حدثني به عبد الرزاق عن معمر عنه . وقد جرح بعض الحفاظ من عرف بهذا التدليس من الرواة فرد روايته مطلقاً ، وإن أتى بلفظ الاتصال ولو لم يعرف أنه دلّس مرة واحدة .

حكم تدليس الاسناد :

والقول الصحيح في حكم تدليس الاسناد : هو أن ما رواه المدلس إما أن يكون بلفظ محتمل لم يبين فيه الاتصال ، وإما أن يبين الاتصال ، فإذا لم يبين الإتصال كأن قال : « عن فلان » فلا تقبل روايته ويحكم عليه بالانقطاع ، وإما أن يبين الاتصال بأن قال مثلاً في بعض الروايات :

حدثني فلان أو أخبرنا أو سمعت أو نحو هذا فتقبل روايته ويحتج

بحديثه إذا كان ثقة ، وذلك لأن الرواية المتصلة دلت على أن الرواية الأخرى متصلة أيضاً .

وعلى هذا يحمل ما روي في الصحيحين عن المدلسين بلفظ (عن) فإن له رواية أخرى فيها تصريح بالسماع ، وإنما عدل مصنف الصحيح عن الرواية المتصلة إلى الأخرى ، لأن المتصلة لم تجيء على شرطه ، ومن أمثلة هذا ما يأتي :

قال البخاري : حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ ، وعن حسين المعلم قال : حدثنا قتادة عن أنس عن النبي ﷺ قال : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » ، فنلاحظ هذا الحديث أن كلاً من شعبة ، وحسين المعلم ، قد روى عن قتادة عن أنس . وقتادة كان يدلس ولم يصرح في رواية البخاري بالسماع من أنس ، ولكن الأمر محمول على السماع ، لأنه صرح الامام أحمد والامام النسائي في روايتهما بسماع قتادة هذا الحديث من أنس رضي الله تعالى عنه .

٢ - تدليس الشيوخ : وهو أن يذكر الراوي شيخه بغير ما هو معروف ومشهور به ، وذلك بأن يأتي باسم شيخه مثلاً أو كنيته أو لقبه أو أية صفة له على خلاف ما هو مشهور به لكي لا يعرف .

ومثال هذا النوع : روى أبو بكر بن مجاهد عن أبي بكر بن أبي داود فقال : حدثنا عبد الله بن أبي عبد الله - والمشهور أنه عبد الله ابن أبي داود - وعن أبي بكر محمد بن حسن النقاش المفسر فقال : حدثنا محمد بن سند - نسبة إلى جد له ، وهو محمد بن الحسن بن زياد بن هارون بن جعفر بن سند .

حكم تدليس الشيوخ :

هذا النوع من التدليس منه ما هو مكروه ، ومنه ما هو محرم ، فأما المكروه : فهو الذي يكون فيه الشيخ المروري عنه أصغر سناً من المدلس أو

نازل الرواية . وأما المحرم : فهو ما إذا كان الشيخ الذي روى عنه غير ثقة فدلسه حتى لا يعرف حاله ، أو للابهام بأنه رجل آخر ثقة . وإنما كان هذا النوع من التدليس مكروهاً ومحرمًا ، لما يترتب عليه من جهالة شيخ الراوي حيث ذكر بما لا يعرف به ، وحيث إذا نظر الناظر فيه فإنه لا يستطيع أن يعرفه ، ولما يترتب على ذلك أيضاً من ضياع ما يروى عن هذا المجهول .

وهذان القسمان السابقان للتدليس هما الأساسيان فيه والمشهوران ولكن هناك بعض أقسام للتدليس أخرى وهي :

٣ - تدليس التسوية : وهو أن يسقط الراوي واحداً من الاسناد غير شيخه بسبب ضعفه أو صغره فيتساوى بذلك الاسناد ويصير ثقة عن ثقة ، وعندئذ يحكم له بالصحة وفي هذا النوع إيهام وتغريب وهذا النوع أفحش أنواع التدليس ، وممن إشتهر بهذا النوع من التدليس : بقية بن الوليد ، والوليد بن مسلم كان يحذف شيوخ الأوزاعي الضعفاء ويبقى الثقات .

٤ - تدليس العطف : وهو أن يعطف رجلاً لم يسمع منه على آخر سمع منه فيتوهم من سمعه أنه سمع من الاثنتين ومثاله : أن يقول : حدثنا فلان وفلان وهو لم يسمع من الثاني المعطوف وقد ذكر عن هشيم أنه فعله .

٥ - تدليس السكوت : وهو أن يأتي - مثلاً - بلفظ السماع ثم يسكت ويذكر إسماً فيوهم أنه سمع من الرجلين وليس كذلك ومثاله : أن يقول « حدثنا » أو « سمعت » ثم يسكت ، يقول « هشام بن عروة » أو « الأعمش » موهماً أنه سمع من هشام أو أنه سمع الأعمش مع أنه لم يصح له سماع من واحد منها .

أنواع الحديث الضعيف

المرتبة علي فقد شرط العدالة

إذا فقد الحديث الشرط الثاني من شروط الصحة وهو شرط « العدالة » فأما أن يكون الراوي الذي فقد العدالة لم يجرح وإما أن يكون مجروحاً ، فإن كان لم يجرح فهذا هو الذي لم تثبت عدالته ولا جرحه فيكون (مجهول العين أو الحال) . وإما إن كان مجروحاً فإما أن يكون بالكذب فهو (المتروك) أو متهماً بالفسق الذي لا يصل إلى درجة الكفر فهو (المنكر) وقيل أن هذا النوع يدخل في المتروك ، أو يكون الجرح بسبب وصف الراوي (بالبدعة) ، أو (بعدم ثبوت المروءة) عنده ، ولنبدأ في بيان كل واحد من هذه الأقسام .

الحديث الموضوع

الموضوع : هو الحديث المختلق الذي وضعه واضعه ولا أصل له .
والموضوع على أنواع : فمنه ما وضعه الواضع من عند نفسه ثم أضافه إلى رسول الله ﷺ ، وهذا النوع هو أكثر أنواع الموضوعات الموجودة .
ومنه ما يضعه من عند نفسه وإنما أخذ كلام غيره ككلام بعض السلف مثلاً ثم يضيفه إلى الرسول ﷺ .
ومن أنواع الوضع كذلك ما يعتمد إليه بعض الواضعين عندما يأخذون

حديثاً من الأحاديث الضعيفة الاسناد فيجعل لها إسناداً صحيحاً ليروج الحديث .

أسباب الوضع : للوضع في الحديث أسباب نوجزها فيما يأتي :

التعصب السياسي : قامت المذاهب الدينية على أثر إنقسام المسلمين إلى شيع وأحزاب ، فحاول أصحاب تلك المذاهب تأييد موقفهم بالقرآن والسنة ، فتأولوا القرآن على وجهه السليم وحملوا السنة ما لا تتحملة ، ولما عجزوا عن الوضع في القرآن لتواتره وحفظه إتجهوا نحو السنة فخلطوا الصحيح بغيره ووضعوا الأحاديث في فضائل أئمتهم ورؤساء أحزابهم .

التعصب العنصري : لما وقع الفرس في يد العرب تحركت في نفوسهم نزعة العظمة الأولى ، وعندما قام العباسيون بطلب الخلافة كان الفرس على إستعداد تام أملاً في الحصول على نفوذهم القديم فتفانى أبو مسلم الخراساني في مناصرة بني العباس ومحاربة بني أمية .

ولما تم الأمر للعباسيين لم ينحازوا للعرب ضد الفرس لأنه الفرس هم الذين نصرهم من قبل ، ولأن بعض الخلفاء العباسيين كانوا من أمهات فارسيات وإنما إنحازوا للدين فحاربوا الزنادقة ، وشهروا بهم وهنا ظهرت على السنة بعض العامة فكرة تفضيل العجم على العرب وهي التي تعرف بالشعبوية ولما كان الخلفاء العباسيون غير متعصبين للعرب فقد إنتهز الشعوبيون الفرصة في محاربة العرب ، ووضعوا أحاديث في فضل الفرس وبلدانهم والخط من قيمة العرب ومن ذلك ما وضعوه في أبي حنيفة لأنه من أصل فارسي وذم الشافعي لأنه عربي .

الزندقة : وهي تطلق في العصر العباسي على إتباع دين المجوس مع التظاهر بالاسلام ثم إتسع إطلاق الزندقة فصارت تطلق على الملحدين الذين لا دين لهم كما أطلقت أيضاً على الأباحيين الذين يتبجحون بالقول فيما يمس

الدين ، وساعد على إنتشار الزندقة مذاهب الكلام وكثرة الجدل في أمور الدين وإنتشار البحوث الفلسفية ، ومكيدة الفرس للإسلام والمسلمين ونشر مفاهيم المجوسية وكان الطريق إلى إنتشار الزندقة هو الكذب على رسول الله ﷺ ووضعوا الأحاديث في العقائد والأخلاق والحلال والحرام .

القصاصون : وكانوا يضعون الأحاديث في قصصهم لاستمالة قلوب العامة إليهم ، وبغية الكسب والارتزاق ، وكان أكثرهم من الجهال الذين تشبهوا بأهل العلم واندسوا بين صفوفهم .

ومن أسباب الوضع أيضاً : الخلافات الفقهية والكلامية لتأييد المذاهب ومنها : الجهل بالدين مع الرغبة في الخير .

ولقد قاوم أئمة السنة حركات الوضع والوضاعين بقواعد أتبعوها : فالتزموا الاسناد للحديث ، والتثبت من الراوي ومن المروري ، ونقدوا الرواة ، ودرسوا حياتهم وتاريخهم ووضعوا القواعد لتمييز الصحيح من غيره ، كما وضعوا علامات تدل على الوضع منها ما هو في السند ومنها ما هو في المتن فأما ما يكون في السند فهو أن يكون راوي الحديث معروفاً بالكذب ويتفرد برواية الحديث ومنها إقرار واضع الحديث بوضعه ، ومنها ما يقوم مقام الاعتراف بالوضع كقيام قرينة تمنع من صحة الحديث بأن يروي مثلاً عن شيخ ولد بعد وفاته ، ومنها معرفة حال الراوي وبواعثه النفسية .

وأما ما يكون في المتن : فركاكة المعنى واللفظ وتعرف بكثرة الممارسة للأحاديث النبوية ، ومن علامات الوضع في المتن : فساد المعنى بمخالفة الحديث لبدهيات العقول والقواعد العامة في الأخلاق والآداب ، ومنها مخالفته للقرآن أو السنة المتواترة أو الاجماع القطعي أو مخالفته للوقائع التاريخية أو المقطوع بصحتها أو صدوره من راو تأييداً لمذهبه أو إشتمال الحديث على إفراط في الثواب على العمل الصغير أو أن يشتمل الحديث

على أمر من شأنه أن تتوفر الدواعي على نقله لوقوعه بمشهد عظيم ثم لا يشتهر ولا يرويه إلا واحد وأيضاً من ضمن العلامات ما يصرح بتكذيب جمع التواتر .

ونبه القارئ هنا ، وعند آخر الكلام على « الموضوع » بأن عدّه من أنواع الحديث بينما هو ليس بحديث إطلاقاً ، إنما ذلك بالنظر إلى زعم واضعه وليس بإعتبار حقيقته وأصله ، وحتى يكون معروفاً فلا يقبله أحد وليحذره الناس .

وحكمه : أنه ساقط لا عبرة له ، وتحرم روايته ، والوضع بجميع أنواعه حرام بإتفاق جميع المسلمين .

المتروك

الحديث المتروك : هو ما يرويه متهم بالكذب ولا يعرف الحديث إلا من جهته ويكون مخالفاً للقواعد المعلومة أو يكون قد عرف بالكذب في غير الحديث أو عرف بكثرة الغلط أو الفسق أو الغفلة^(١) ، وقد ألحقوا فحش الغلط وفحش الغفلة بفسق الراوي فمن كان كذلك لا يكتب حديثه للاعتبار .

وقد جاء في التهذيب في ترجمة موسى بن عبيدة بن نسيط وقال يعقوب ابن شيبه : صدوق ضعيف الحديث جداً ، ومن الناس من لا يكتب حديثه لكثرة إختلاطه وكان من أهل الصدق .

وأما المراد بكونه مخالفاً للقواعد المعلومة ، فتارة يراد بذلك مخالفة قواعد الدين المعلومة من الشريعة بالضرورة ، وتارة يراد مخالفة من هو أوثق منه .

والظاهر أن المراد بالمخالفة : مخالفة الحديث لقواعد الشرع المستنبطة من الكتاب والسنة أو ما إجتمعت عليها الأقيسة حتى صارت معلومة مطردة

(١) قواعد التحديث .

وسمي هذا النوع متروكاً لا موضوعاً لأن مجرد الاتهام بالكذب لا يسوغ الحكم بالوضع . ومن أمثله : حديث عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن الحارث الأعور عن علي رضي الله عنه ومثاله كذلك حديث صدقة الدقيقي عن فرقد عن مرة عن أبي بكر رضي الله عنه . . وكل من أجمع المحدثون على ضعفه لتهمة الكذب أو الفسق أو كثرة الغفلة أو الوهم .

وحكم « المتروك » أنه ساقط الاعتبار لشدة ضعفه فلا يحتاج به ولا يستشهد به .

المنكر

هو الحديث الفرد الذي لا يعرف متنه عن غير راويه وكان راويه بعيداً عن درجة الضابط . وقيل في تعرفه : هو حديث من ظهر فسقه بالفعل أو القول ومن فحش غلظه أو غفلته .

وقال ابن كثير : هو كالشاذ أن خالف رواية الثقات فمنكر مردود وكذلك إن لم يكن عدلاً ضابطاً فهو منكر مردود وإن لم يخالف الثقات لأن مثله لا يقبل تفرده وأما إن كان الذي تفرد به عدلاً حافظاً قَبِلَ شرعاً ولا يقال له « منكر » .

ويجتمع الشاذ والمنكر في إشتراط المخالفة لما يرويه الناس ولكنهما يختلفان في أن الحديث الشاذ ، جاء من رواية ثقة أو صدوق وأما الحديث المنكر فهو من رواية ضعيف .

ومثال الحديث المنكر ما رواه ابن أبي حاتم من طريق حبيب - بالتصغير ابن حبيب المقرئ عن أبي اسحاق عن العيزار بن حريث عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ « من أقام الصلاة وآتى الزكاة وحج البيت وصام رمضان وقرى الضيف دخل الجنة » قال أبو حاتم هو منكر لأن غير حبيب من الثقات رواه عن أبي إسحاق موقوفاً أي على ابن عباس وهو المعروف .

وحكم الحديث المنكر : أنه ضعيف مردود ولا يحتاج به .

المطروح

عرف البعض هذا النوع من أنواع الحديث الضعيف بأنه ما نزل عن درجة الضعيف . وارتفع عن الموضوع مما يرويه المتروكون ، وجعله البعض الآخر ضمن قسم الحديث المتروك .

المضعف

وهذا النوع هو ما كان فيه تضعيف في السند أو المتن من بعض المحدثين ، وكان فيه تقوية من بعضهم أي أنه لم يكن هناك إجماع على ضعفه ، وهذا النوع قالوا بأنه أعلى درجة من الحديث الضعيف الذي أجمعوا على ضعفه .

المجهول

كما يترتب على فقد شرط العدالة « المجهول » وهو أما مجهول العين أو مجهول الحال أو مجهول الذات :

فأما مجهول الذات فذلك بأن يذكر الشخص بأكثر من شيء يدل عليه كالاسم واللقب والكنية ولكنه يذكر بغير ما هو مشهور به لغرض ما من الأغراض فيحصل الجهل به وبحاله .

وقد تأتي الجهالة لأن الراوي لا يسمي من روى عنه اختصاراً كأن يقول أخبرني شيخ أو رجل فيكون مبهماً ، وهذا المبهم لا يقبل حديثه كما قال ابن حجر حتى يسمى حتى يعرف ان كان عدلاً أم لا .

وأما مجهول العين : فهو من ذكر اسمه وعرفت ذاته ولكنه كان مقلاً في الحديث وانفرد واحد بالرواية عنه . وحكم هذا النوع كحكم المبهم إلا إذا وثقه غير من ينفرد عنه على الأصح أو من انفرد عنه إن كان متأهلاً لذلك ، والصحيح أنه لا يقبل مطلقاً ، وقيل يقبل مطلقاً . وقيل : إن كان المنفرد بالرواية عنه لا يروي إلا عن عدل قبلت روايته وإلا فلا .

وأما مجهول الحال : فهو ما يروي عنه إثنان فصاعداً ولم يوثق فلا يعرف بعدالة ولا بضدها مع معرفة عينة برواية عدلين عنه وهو المستور .
ورأى الجمهور : عدم قبول روايته ، لأن الناس في أحوالهم على العدالة إلا إذا تبين ما يطعن فيهم ولأن الأخبار مبني على حسن الظن .

أنواع أخرى تترتب على فقد شرط العدالة

ومن هذه الأنواع الضعيف بسبب أن رواية غير ذي مروءة وهو وإن لم يفعل محرماً لكن من تخلق بما لا يليق تسبب ذلك في عدم المحافظة على دينه وفي اتباع شهوته .

ومن أنواع الضعيف أيضاً من رمى ببدعة فإن كانت بمكفر فلا يقبل الجمهور صاحبها ، وقيل يقبل مطلقاً ، وقيل إن كان لا يعتقد حل الكذب لنصرة مقالته قبل . والأصح أن الذي ترد روايته هو من أنكر أمراً متواتراً معلوماً من الدين بالضرورة أو اعتقد عكسه وأنه لا يرد كل مكفر ببدعته لأن كل طائفة تدعي أن مخالفيها مبتدعة وقد تبلغ فتكفر مخالفيها .

وأما إن كانت البدعة بما لا يقتضي التكفير فقبل تردُّ رواية من كان كذلك مطلقاً ، وقيل : تقبل مطلقاً وقيل : ان لم يكن داعية إلى بدعته قبلت روايته وقال ابن الصلاح : وهذا أعدل المذاهب .

أنواع الحديث الضعيف المترتبة على فقد شرط الضبط

يترتب على فقد الضبط أنواع من الضعيف هي : المنكر ، والمتروك والضعيف الذي هو دون الحسن ولكنه يمكن أن ينجر . والمعلل والمدرج بنوعيه : مدرج الاسناد ، ومدرج المتن ، والمقلوب ، والمضطرب والمصحف ، والمحرف ، والشاذ والمنكر .

وقد ذكر أستاذنا فضيلة الشيخ محمد محمد السماحي الأسباب التي يترتب عليها فقد الضبط وما يتحصل على ذلك من شروط فقال :

وعدم الضبط^(١) يحصل بأحد أمور ستة وهي :

- ١ - فحش الغلط ٢ - وفحش الغفلة ٣ - وسوء الحفظ ٤ - والاختلاط
- ٥ - والوهم ٦ - ومخالفة الثقات وهذه الأخيرة تأتي من الغلط أو الغفلة أو النسيان أو الوهم .

وحديث الراوي الذي فحش غلطه أو فحشت غفلته : هو منكر أو متروك أما سوء الحفظ : والمراد به من لم يرجح جانب إصابته على جانب خطئه والاختلاط : وهو فساد العقل وعدم انتظام القول والفعل ، بسبب من الأسباب الطارئة ، أما لكبره ، أو لذهاب بصره ، أو إحتراق كتبه أو غير ذلك فيسوء

(١) المنهج الحديث في علوم الحديث ص ٢١٣ .

حفظه بعد ما كان ضابطاً فحديثهما - أي حديث كل من سيء الحفظ ومن اختلط منحط عن رتبة الصحيح والحسن صالح أن يرتقي إلى درجة الحسن بالمتابعة أو الشاهد المعبرين كالمستور والمدلس والمرسل .

أما الوهم : فإن اطلع عليه بالقرائن الدالة على وهم راويه فهو المعلل ، كما قال ابن حجر .

وأما مخالفة الثقات . فإن كانت بسبب تغير سياق الاسناد فالحديث مدرج الاسناد .

أو بدمج موقوف بمرفوع أو مقطوع بموقوف أو نحو ذلك . فهو مدرج المتن .

وإن كان بتقديم وتأخير في الأسماء أو في المتن : فهو المقلوب .

وإن كانت بزيادة راوٍ : فهو المزيد في متصل الأسانيد .

وإن كانت بإبدال الراوي ولا مرجح : فهو المضطرب ، كما إذا حصل

التدافع في المتن ولا مرجح .

وإن كانت بتغيير حرف أو حروف مع بقاء السياق : فالمصحَّف .

وإن كانت بالنسبة للشكل : فالمحرَّف .

وإن كانت من ثقة لمن هو أوثق منه أو أرجح أو أكثر عدداً : فالشاذ .

وإن كانت مخالفة الضعيف للثقة : فهو المنكر على رأي من يشترط فيه

المخالفة .

ولنبداً بعون الله وتوفيقه في بيان كل واحد من هذه الأنواع .

المدرج

الحديث المدرج : هو الذي اشتمل على زيادة في السند أو في المتن

ليست منه ، بحيث تلتبس على من لا معرفة له فيظن أن الكل من الكلام

الأصلي .

والمدرج نوعان :

١ - مدرج في الاسناد .

٢ - ومدرج في المتن .

١ - مدرج الاسناد :

هو الذي وقعت مخالفة الأصل فيه بسبب التغيير في سياق الاسناد وهو

أقسام :

الأول : أن يسمع الراوي الحديث بأسانيد مختلفة ، فيأتي راو آخر فيرويه عنه ويجمع الكل على اسناد واحد دون أن يوضح الخلاف مثال ذلك : ما رواه الترمذي من طريق ابن مهدي عن الثوري عن واصل الأحذب ومنصور والأعمش عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن ابن مسعود قال : قلت : يا رسول الله أي الذنب أعظم ؟ الحديث . . . فإن رواية واصل هذه مدرجة على رواية منصور والأعمش ، فإن واصلاً يرويه عن أبي وائل عن ابن مسعود مباشرة لا يذكر فيه عمرو بن شرحبيل هكذا رواه شعبة وغيره عن واصل ، وقد رواه يحيى القطان عن الثوري بالاسنادين مفصلاً ، وروايته أخرجه البخاري .

الثاني : أن يكون للحديث اسناد عند راو معين ، ويوجد حديث آخر باسناد آخر عند نفس الراوي فيجيبه بعض الرواة فيروي عنه أحد الحديثين باسناده ويدخل فيه الحديث الآخر أو بعضه من غير أن يوضح الأمر .

مثال ذلك ما رواه سعيد بن أبي مریم عن مالك عن الزهري عن أنس مرفوعاً : « لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا . . » الخ .

ففي قوله : « ولا تنافسوا » ادراج فقد أدرج ابن أبي مریم كلمة « ولا تنافسوا » وليست من هذا الحديث وإنما هي من حديث آخر رواه مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً . . ويدخل في هذا النوع أيضاً كل حديث يكون الراوي مثلاً قد سمعه من شيخه غير جزء منه قد سمعه عن شيخه بواسطة فيرون عنه الحديث كله عن شيخه دون واسطة .

الثالث : أن يذكر المحدث مثلاً اسناداً وقبل أن يذكر متن هذا الاسناد يشغله شاغل ما فيقول كلاماً من عند نفسه وليس متنأً للحديث فيسمعه بعض الناس فيظن أن هذا الكلام هو متن ذلك الاسناد المذكور فيرويه عنه كذلك .

ومثاله : ما رواه ابن ماجه عن اسماعيل بن محمد الطلحي عن ثابت بن موسى العابد الزاهد عن شريك عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر مرفوعاً : « من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار » قال الحاكم : دخل ثابت على شريك وهو يملي ويقول : حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر : قال رسول الله ﷺ . . وسكت ليكتب المستملي ، فلما نظر إلى ثابت قال : من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار وقصد بذلك ثابتاً ، لزهده وورعه ، فظن ثابت أنه متن ذلك الاسناد فكان يحدث به .

٢ - مدرج المتن :

هو ادخال شيء من كلام بعض الرواة في حديث رسول الله ﷺ في أول الحديث أو في وسطه أو في آخره وهو الأكثر فيتوهم من يسمع الحديث أنه منه .

فمثال الادراج في أول الحديث : ما رواه الخطيب من رواية أبي قطن وشبابة عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال ، قال رسول الله ﷺ : « أسبغوا الوضوء ، ويل للأعقاب من النار » فإن قوله « أسبغوا الوضوء » مدرج من قول أبي هريرة ، كما وضح في رواية البخاري عن آدم عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال : أسبغوا الوضوء . فإن أبا القاسم ﷺ قال « ويل للأعقاب من النار » فوهم قطن وشبابة في روايتهما له عن شعبة على ما سقناه وقد رواه الكثيرون عنه كرواية آدم .

ومثال الأدراك في الوسط : ما جاء تفسيراً لكلمة غريبة كما في حديث عائشة في بدء الوحي في صحيح البخاري وغيره « كان النبي ﷺ يتحنث في غار حراء - وهو التعبد - الليالي ذوات العدد » الخ . فهذا التفسير وهو كلمة « وهو التعبد » من قول الزهري أدرجه في الحديث .

ومثال الادراج في آخر الحديث : عن أبي هريرة مرفوعاً « للعبد المملوك أجران والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك » .

فقوله « والذي نفسي بيده الخ . . » مدرج من قول أبي هريرة بالاستحالة أن يصدر ذلك عن الرسول ﷺ لأن أمه ماتت وهو صغير ، ولأنه يتمتع منه ﷺ أن يتمنى الرق وهو أفضل الخلق صلوات الله وسلامه عليه .

بم يعرف المدرج ؟

ويعرف الادراج في الحديث بمجيء الحديث منفصلاً عن هذه العبارة المعينة في بعض الروايات الأخرى ، أو بأن ينص ويصرح بذلك بعض الرواة أو بعض الأئمة المطلعين ، أو بأن يكون المعنى الذي يشتمل عليه اللفظ مستحيلاً في حقه صلوات الله وسلامه عليه كما في الأحاديث السابقة . فمثلاً قوله « . . لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك » مثل هذا مما يستحيل صدوره عنه كما سبق .

حكم المدرج :

الادراج لا يخرج عن ثلاثة أمور : فهو إما أن يكون قصد من أدرج أن يفسر كلمة غريبة أو عبارة غامضة ، وإما أن يقع خطأ من الراوي ولكن من غير تعمد أو قصد ، وإما أن يقع من الراوي عن عمد وقصد .

فإن كان الادراج للتفسير وتوضيح معنى الحديث ففيه بعض التسامح ، ولكن الأولى ألا يكون على صورة الادراج بل على الراوي أن يوضح أن هذا الزائد بيان منه للحديث وليس داخلاً فيه .

وإن كان الادراج جاء خطأ من غير تعمد فإنه لا حرج على المخطيء إلا إذا كثر خطؤه فيكون حينئذ جرحاً في ضبط الراوي وفي اتقانه .

وأما إن كان الادراج من الراوي عن قصد وتعمد فإنه يكون حراماً على اختلاف أنواعه .

المقلوب

الحديث المقلوب : هو الذي أبدل فيه الراوي شيئاً آخر ، بأن يبدل راوياً بغيره أو اسناداً بآخر ، أو يبدل الأصل المشهور في المتن بما لم يشتهر عمداً كان ذلك أو سهواً .

وقد يكون القلب في المتن وقد يكون في الاسناد وقد يكون فيهما معاً .

فأما قلب المتن : فذلك بأن يقع' الابدال في متن الحديث كما في الحديث الذي رواه مسلم في السبعة الذين يظلمهم الله يوم القيامة في ظله يوم لا ظل الا ظله . . « ورجل تصدق بصدقة أخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله » فهذا مما انقلب على أحد الرواة ، وإنما هو كما في الصحيحين : « حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه » .

٢ - وأما قلب الاسناد فهو نوعان :

(أ) أن يكون الحديث مشهوراً براوٍ فيجعل مكانه راوياً غيره في طبقته ليرغب فيه أو يجعل اسناداً بأكمله مكان آخر كأن يكون الحديث معروفاً عن سالم بن عبد الله فيجعله عن نافع ، أو يبدل الاسناد باسناد آخر كذلك وهذا النوع يطلق على فاعله أنه يسرق الحديث إذا كان صنيعه عن قصد .

(ب) أن يكون القلب بتقديم أو تأخير في رجال الاسناد كأن يكون الراوي منسوباً لأبيه فيجعل اسمه مكان أبيه واسم أبيه مكانه مثاله : أن يقول : كعب بن مرة بدل مرة بن كعب .

٣ - وأما قلب الاسناد والمتن جميعاً فهو أن يعتمد إلى إسناد متن فيجعله على متن آخر وبالعكس ، وقد يكون المقصود بذلك الأغراب فيصبح حكمه كحكم الوضع وقد يكون المقصود الاختبار والامتحان لمعرفة درجة الحفظ كما

صنع علماء بغداد مع البخاري ، روى أحمد بن الحسين الرازي قال : سمعت أبا أحمد بن عدي الحافظ يقول : سمعت عدد من مشايخ بغداد يقولون أن محمد بن اسماعيل البخاري قدم بغداد فسمع به أصحاب الحديث فاجتمعوا به وأرادوا امتحان حفظه فعمدوا إلى مائة حديث فقلبوا متونها وأسانيدها وجعلوا متن هذا الاسناد لاسناد آخر واسناد هذا المتن لمتن آخر ودفعوها إلى عشرة انفس لكل رجل عشرة أحاديث وأمروهم إذا حضروا المجلس أن يلقوا ذلك على البخاري وأخذوا عليه الموعد للمجلس فحضروا وحضر جماعة من الغرباء من أهل خراسان وغيرهم ومن البغداديين فلما اطمأن المجلس بأهله انتدب رجل من العشرة فسأله عن حديث من تلك الأحاديث .

فقال البخاري لا أعرفه ، فما زال يلقي عليه واحداً بعد واحد حتى فرغ والبخاري يقول لا أعرفه وكان العلماء ممن حضروا المجلس يلتفت بعضهم إلى بعض ويقولون فهم الرجل ، ومن كان لم يدر القصة يقضي على البخاري بالعجز والتقصير وقلة الحفظ ثم انتدب رجلاً من العشرة أيضاً فسأله عن حديث من الأحاديث المقلوبة فقال : لا أعرفه فسأل عن آخر فقال : لا أعرفه فلم يزل يلقي عليه واحداً واحداً حتى فرغ والبخاري يقول لا أعرفه ، ثم انتدب الثالث والرابع إلى تمام العشرة حتى فرغوا كلهم من القاء تلك الأحاديث المقلوبة والبخاري لا يزيدهم على (لا اعرفه) فلما علم أنهم قد فرغوا التفت إلى الأول فقال : أما حديثك الأول فقلت كذا وصوابه كذا ، وحديث الثاني كذا وصوابه كذا والثالث والرابع على الولى حتى أتى على تمام العشرة فرد كل متن إلى إسناده وكل اسناد إلى متنه وفعل بالآخرين مثل ذلك فأقر الناس له بالحفظ وأذعنوا له بالفضل^(١) يقول ابن حجر هنا يخضع للبخاري فما العجب من رد الخطأ إلى الصواب ؟ فإنه كان حافظاً بل العجب من حفظه للخطأ على ترتيب ما ألقوه عليه من مرة واحدة وفي هذا الامتحان

(١) هدى الساري ص ٤٨٧ ووفيات الاعيان ج ١ ص ٥٧٦ .

الصعب الذي اجتازه البخاري بنجاح باهر ما يدل على قوة ذاكرته ، وبنوعه في الاحاطة بالحديث حدّاً لم يصله سواه حتى أقر له الجميع بالامامة والفضل . وكان البخاري حجة في معرفة علوم الحديث ولم يتصدر للتحديث الا بعد احاطته بالصحيح .

أسباب القلب : وللقب أسباب كثيرة نجملها فيما يأتي :

أولاً : رغبة الراوي في توضيح مكانة المحدث وهل هو من الحفاظ أم لا وهل يستطيع ادراك القلب أم لا حتى يروي عنه إذا تبين اتقانه وضبطه أو لا يروي عنه إذا تبين خلاف ذلك .

ثانياً : قد يقع القلب نتيجة السهو من الرواة .

ثالثاً : رغبة الراوي في الاعراب على من يسمعه ليظن أنه يروي ما لا يعلمه غيره فيكون ذلك سبباً في الاقبال عليه والأخذ عنه وهذا النوع يسميه علماء الحديث سرقة .

حكم القلب : وحكم الحديث المقلوب أنه يجب أن نرده إلى ما كان عليه وهو الأصل الثابت للعمل به ، ويحرم على الراوي أو المحدث أن يعتمد القلب إلا إذا أراد الاختيار بشرط ألا يستمر عليه بل ينتهي بانتهاء الحاجة اليه .

المضطرب

الحديث المضطرب : هو الذي روي بأوجه مختلفة مع التساوي في شروط قبول رواياته ، وبحيث تتعارض من كل الوجوه فلا يمكن الجمع ولا القول بالنسخ ولا الترجيح .

فالمضطرب تكون رواياته متساوية ، ويمتنع الترجيح ، فأما أن أمكن الترجيح بوجه ما من وجوه الترجيح كحفظ الراوي أو ضبطه كانت الرواية الراجحة هي الصحيحة وكانت الرواية المرجوحة شاذة أو منكورة .

ويقع الاضطراب في السند أو في المتن أو فيهما معاً .

فمثال الاضطراب في السند : حديث أبي بكر « أنه قال : يا رسول الله أراك شبت ؟ قال شيبتي هود وأخواتها » قال الدارقطني : هذا حديث مضطرب فإنه لم يرو الا من طريق أبي اسحاق ، وقد اختلف عليه فيه على نحو عشرة أوجه فمنهم من رواه عنه مرسلًا ومنهم من رواه موصولًا ومنهم من جعله من مسند أبي بكر ، ومنهم من جعله من مسند سعد ومنهم من جعله من مسند عائشة ، ورواته ثقات لا يمكن ترجيح بعضهم على بعض والجمع متعذر .

ومثال الاضطراب في المتن : حديث التسمية في الصلاة قال السيوطي فإن ابن عبد البر أعلّة بالاضطراب .. والمضطرب بجامع المعلل ، لأنه قد تكون علته ذلك .

حكم المضطرب :

الحديث المضطرب من أنواع الضعيف ، لأن الاضطراب يشعر بعدم ضبط الراوي ، والضبط شرط في الصحة .

وقد تجتمع صفة الاضطراب مع صفة الصحة وذلك بأن يقع الاختلاف في اسم رجل وأبيه ونسبته ونحو ذلك ويكون ثقة فيحكم للحديث بالصحة ولا يضر الاختلاف فيما ذكر مع تسميته مضطرباً وفي الصحيحين أحاديث كثيرة بهذه المثابة ، وكذا جزم الزركشي بذلك في مختصره فقال : وقد يدخل القلب والشذوذ والاضطراب في قسم الصحيح والحسن^(١) .

المصحّف والمحرفّ

والمراد بهذا النوع : ما حدث فيه مخالفة بتغيير حرف أو أكثر سواء كان التغيير في النقط أو في الشكل . وعلى ذلك فهو قسمان :

(١) تدريب الراوي .

الأول : المصحف ، وهو ما كان التغيير فيه بالنسبة لحرف أو أكثر بتغيير النقط مع بقاء صورة الخط . ومثال هذا النوع : العوام بن مرجم القيسي يروي عن أبي عثمان النهدي ، روى عنه شعبه . صحف يحيى بن معين في اسم أبيه فقال : « مزاحم » بالزاي والحاء بدل الراء والجيم .

الثاني : المحرف ، وهو ما حدث التغيير فيه في الشكل ومثال ذلك : تحريف يوم كلاب بضم الكاف إلى كلاب بكسرهما .

وبعض المتقدمين كانوا يجعلون هذين النوعين نوعاً واحداً ، وإنهما مترادفان .

ويقع كل من التصحيف والتحريف في المتن وفي الاسناد .

ومثال التصحيف في المتن : حديث : « لعن رسول الله ﷺ الذين يشققون الخطب تشقق الشعر » ، صحفة وكيع فقال : « الحطب » .

كما ينقسم إلى تصحيف بصر وهذا هو الكثير . وإلى تصحيف سماع ومثال تصحيف السماع : « عاصم الاحول » رواه بعضهم فقال : « عن واصل الأحذب » .

كما ينقسم كذلك إلى تصحيف في اللفظ كالأمثلة السابقة وإلى تصحيف في المعنى ومثاله حديث أن النبي ﷺ صلى إلى عنزة بفتح العين والنون ، والمراد بها رمح صغير له سنان كان يغررز بين يدي النبي ﷺ إذا صلى في الفضاء سترة فاشتبه على الحافظ أبي موسى محمد بن المثنى العنزى من قبيلة عنزة إشتبه عليه معنى الكلمة فظنها القبيلة التي هو منها فقال : « نحن قوم لنا شرف نحن من عنزة قد صلى النبي ﷺ إلينا^(١) .

ويقع التصحيف والتحريف بسبب الاشتباه في الخط أو في السماع أو في المعنى ، والتصريف على الوجه الصحيح من الأمور المهمة حتى لا يخطيء القارئ في الحديث .

(١) الباعث الحثيث .

ما يترتب على فقد شرط عدم الشذوذ

الحديث الشاذ

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في تعريف الحديث « الشاذ » الشاذ ما رواه المقبول مخالفاً لرواية من هو أولى منه ، لا أن يروي ما لا يروي غيره ، فمطلق التفرد لا يجعل المروي شاذاً كما قيل بل مع المخالفة .

والرواية المخالفة المرجوحة هي التي تسمى بالشاذة ، وأما الرواية الثانية الراجعة فتسمى بالمحفوظة . وقد يقع الشذوذ في الاسناد ، وقد يقع في المتن .

فأما الشذوذ في الاسناد فمثاله : ما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً توفي على عهد رسول الله ﷺ ولم يدع وارثاً إلا مولى هو أعتقه ، فدفع رسول الله ﷺ ميراثه إليه . . . وتابع ابن جريج وابن عيينة على وصل هذا الحديث ولكن حماد بن زيد خالفهم فروى الحديث عن عمرو بن دينار عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس بل رواه مراسلاً ، فرواية حماد هي الرواية الشاذة لمخالفتها ، ورواية ابن عيينة هي الرواية المحفوظة مع العلم بأن كلا من بن عيينة وحماد ثقة وأما الشذوذ في المتن فيكون بسبب زيادة فيه ومثال ذلك : ما رواه الامام مسلم عن نبیة

الهدلي قال : قال رسول الله ﷺ : أيام التشريق أيام أكل وشرب . فقد جاء الحديث من جميع طرقه بهذه الصيغة ولكن رواه موسى بن علي - بالتصغير - بن رباح عن أبيه عن عقبة بن عامر بزيادة يوم عرفة ، فرواية « موسى » شاذة لمخالفة الجماعة في تلك الزيادة وصحح بعضهم هذا الحديث نظراً لأن هذه الزيادة زيادة ثقة غير منافية لامكان حملها على حاضري عرفة .

ومما سبق يتضح لنا الفرق بين الشاذ والمحفوظ وهو أن المحفوظ : رواه الأوثق مخالفاً لرواية الثقة وأما الشاذ : فرواه الثقة مخالفاً لمن هو أوثق منه . وحكم المحفوظ أنه مقبول ويحتج به .

وأما حكم الشاذ : فإنه لا يحتج به بل يكون مردوداً .

وينبغي أن نشير هنا إلى تفصيل المخالفة وتوضيحها ، وذلك لأن الراوي الذي يتفرد برواية ، لا يخرج إنفراده عن أحد أمرين : فأما أن يكون مخالفاً لما رواه من هو أولى منه بالحفظ والضبط ، وأما ألا تكون هناك مخالفة لما رواه غيره وإنما هو أمر رواه هو ولم يروه غيره . فإن كان مخالفاً لما رواه من هو أولى منه بالحفظ والضبط فإن ما رواه حينئذ يكون شاذاً مردوداً ، وأما إذا لم يكن المروي مخالفاً وإنما رواه هو دون غيره فإنه ينظر في الراوي فإن كان عدلاً حافظاً موثقاً بإتقانه . وضبطه قبل ما انفرد به ولم يقدر الانفراد فيه ، وأما إذا لم يكن ممن يوثق بحفظه وإتقانه لذلك الذي انفرد به كان إنفراده به خارماً له مزحزحاً عن الصحيح ثم هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة بحسب الحال فيه ، فإن كان المنفرد غير بعيد من درجة الحافظ الضابط المقبول تفرد ، إستحسننا حديثه ذلك ولم نحطه إلى قبيل الحديث الضعيف وإن كان بعيداً من ذلك رددنا ما انفرد به وكان من قبيل الشاذ المنكر^(١) .

(١) فتح المغيث .

ما يترتب على فقد شرط عدم العلم

الحديث المعل

هو الحديث الذي أطلع الحافظ الخبير بهذا العلم فيه على علة تقدح في صحته مع أن الظاهر السلامة منها . وعلة الحديث : هي سبب خفي غامض يقدح في الحديث مع أن الظاهر السلامة منه . ولا يتمكن من معرفة علل الحديث إلا من أوتي حظاً وافراً من الحفظ والخبرة والدقة والفهم الثاقب ، ولذا فإنه لم يتكلم في هذا المجال إلا القليل أمثال الأئمة : ابن المدني وأحمد والبخاري ويعقوب بن شيبه وأبي حاتم وأبي زرعة والترمذي والدارقطني .

وكان العلماء المتضلعون في هذا العلم يتشوقون إلى معرفة أسراره وكان وقوفهم على علة حديث من الأحاديث أحب إليهم من كتابة حديث ليس عندهم فهذا هو ذا ابن أبي حاتم رحمه الله يقول : حدثنا أحمد بن مسلمة قال : سمعت أبا قدامة السرخسي يقول : سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول : لأن أعرف علة حديث هو عندي أحب إلي من أن أكتب حديثاً ليس عندي^(١) .

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم ١٠/١ .

طريق معرفة العلل :

والطريق إلى معرفة علل الحديث جمع طرق الحديث من سائر كتب السنة المعتمدة الكبيرة كالجوامع والمسانيد ، والنظر في إختلاف الرواة وفي ضبطهم وإتقانهم ، فحينئذ يتبين للعالم بهذا العلم العارف بأحوال الرواة أن الحديث مثلاً معلول فيحكم بعدم صحته كما تعرف بتفرد الراوي ومخالفة الغير مع قرائن عن طريقها يهتدي الناقد مثلاً إلى وهم الراوي في وصل المرسل أو إرسال الموصول أو وقف المرفوع أو اضطراب ، وقد يتردد فيه فيتوقف عن بيان الحكم مع أن الظاهر السلامة من العلة .

وهذا العلم تتأتى الخبرة فيه نتيجة طول الممارسة ، وقد سئل أبو زرعة : ما الحجة في تحليلكم الحديث؟ فقال : الحجة أن تسألني عن حديث له علة ، فاذكر علة ، ثم تقصد ابن دارة فتسأله عنه فيذكر علة ، ثم تقصد أبا حاتم فيعلمه ، ثم تميز كلامنا على ذلك الحديث فإن وجدت بيننا خلافاً فاعلم أن كلامنا تكلم على مراده ، وإن وجدت الكلمة متفقة فاعلم حقيقة هذا العلم ، ففعل الرجل ذلك ، فاتفقت كلمتهم ، فقال : أشهد أن هذا العلم الهام .

وقال الخطيب أبو بكر : السبيل إلى معرفة علة الحديث : أن يجمع بين طريقة وينظر في إختلاف رواته ويعتبر بمكانهم من الحفظ ومنزلتهم في الاتقان والضبط .

أماكن العلة من الحديث :

قد تقع العلة في إسناد الحديث ، وهذا هو الأكثر وقد تقع في متنه ، فإذا وقعت في الاسناد فقد تقدح في صحة الاسناد والمتن جميعاً ، وقد تقدح في صحة الاسناد فقط من غير المتن ، فأما التي تقدح في صحة الاسناد والمتن معاً فهي مثل علة الارسال والوقف بإرسال سند متصل أو بوقف مرفوع أو نحو ذلك .

ومثال ما يقدح في صحة الاسناد فقط من غير المتن ، ما رواه الثقة
 يعلى بن عبيد عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر رضي الله
 عنهما عن النبي ﷺ قال : البيعان بالخيار : الحديث . . فهذا الاسناد متصل
 بنقل العدل عن العدل ، وهو معمل غير صحيح ، والمتن على كل حال
 صحيح ، والعلة في قوله عن عمرو بن دينار إنما هو عن عبد الله بن دينار عن
 ابن عمر ، هكذا رواه الأئمة من أصحاب سفيان ، ولكن وهم يعلى بن عبيد
 فذكر عمرو بن دينار بدل عبد الله بن دينار وكلاهما ثقة .

ومثال العلة في المتن ما انفرد به مسلم بإخراجه في حديث أنس من
 اللفظ المصرح بنفي قراءة بسم الله الرحمن الرحيم ، فقد علل قوم رواية
 اللفظ المذكور لما رأوا الأكثرين إنما قالوا فيه فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد
 لله رب العالمين من غير تعرض لذكر البسملة وهو الذي إتفق البخاري ومسلم
 على إخراجه ، ورأوا أن الذي رواه باللفظ المذكور رواه بالمعنى الذي وقع له
 ففهم من قوله « كانوا يستفتحون بالحمد لله » إنهم كانوا لا ييسملون فرواه على
 ما فهم وأخطأ ، لأن معناه أن السورة التي كانوا يفتتحون بها هي الفاتحة وليس
 فيه تعرض لذكر التسمية ، وإنضم إلى ذلك أمور منها أنه ثبت عن أنس أنه
 سئل عن الافتتاح بالتسمية أنه ذكر أنه لا يحفظ فيه شيء عن رسول الله (١) .

وقد قسم الحاكم أجناس المعمل إلى عشرة ولخصها السيوطي في
 التدريب (٢) .

أحدها : أن يكون السند ظاهره الصحة ، وفيه من لا يعرف بالسماع
 ممن روي عنه كحديث موسى بن عقبة ، عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه
 عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : من جلس مجلساً فكثر لغظه فقال قبل أن
 يقوم : سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت استغفرك وأتوب إليك غفر له ما
 كان في مجلسه ذلك . فروي أن مسلماً جاء إلى البخاري وسأله عنه فقال :

(١) علوم الحديث لابن الصلاح .

(٢) تدريب الراوي .

هذا حديث مליح إلا أنه معلول ، حدثنا به موسى بن اسماعيل حدثنا وهيب ،
حدثنا سهيل عن عون بن عبد الله . وهذا أولى لأنه لا يذكر لموسى بن عقبة
سماع من سهيل .

الثاني : أن يكون الحديث مرسلًا من وجه الثقات الحفاظ ويسند من
وجه ظاهره الصحة كحديث قبيصة بن عقبة عن سفیان عن خالد الحذاء ،
وعاصم عن أبي قلابة مرفوعاً « أرحم أمتي أبو بكر وأشدهم في دين الله عمر »
الحديث . قال فلو صح إسناده لأخرج في الصحيح ، إنما روى خالد الحذاء
عن أبي قلابة مرسلًا .

الثالث : أن يكون الحديث محفوظاً عن صحابي ويروي عن غيره
لاختلاف بلاد رواه كرواية المدنيين عن الكوفيين ، كحديث موسى بن عقبة
عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه مرفوعاً : « إني لأستغفر الله وأتوب إليه
في اليوم مائة مرة ، قال هذا أسناد لا ينظر فيه حديثي إلا ظن أنه من شرط
الصحيح ، والمدنيون إذا رووا عن الكوفيين زلقوا أي لم يثبتوا وإنما الحديث
محمول من رواية أبي بردة عن الأغر المدني .

الرابع : أن يكون محفوظاً عن صحابي فيروى عن تابعي يقع الوهم
بالتصريح بما يقتضي صحته ، بل ولا يكون معروفاً من جهته ، كحديث زهير
ابن محمد عن عثمان بن سليمان عن أبيه ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقرأ في
المغرب بالطور قال : أخرج العسكري وغيره هذا الحديث في الوجدان ، وهو
معلول ، أبو عثمان لم يسمع من النبي ﷺ ولا رآه وعثمان إنما رواه عن نافع
بن جبير بن مطعم عن أبيه ، وإنما هو بن أبي سليمان .

الخامس : أن يكون روي بالعنعنة وسقط منه رجل دل عليه طريق أخرى
محمولة كحديث يونس عن ابن شهاب عن علي بن الحسين عن رجال من
الأنصار أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ فرمى بنجم فاستنار الحديث . . قال
وعلته أن يونس مع جلالته قصر به وإنما هو عن ابن عباس « حدثني رجال »

هكذا رواه ابن عيينة وشعيب وصالح والأوزاعي وغيرهم عن الزهيري .

السادس : أن يختلف على رجل بالاسناد وغيره ويكون المحفوظ عنه ما قابل الاسناد كحديث علي بن الحسين بن واقد عن أبيه عن أبيه عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال : قلت يا رسول الله مالك أفصحنا . . الحديث قال : وعلته ما أسند عن علي بن خشرم حدثنا علي بن الحسين بن واقد بلغني أن عمر فذكره :

السابع : الاختلاف على رجل في تسمية شيخه أو تجهيله كحديث الزهري عن سفیان الثوري عن حجاج بن قرافصة عن يحيى بن أبي كثير عن أبي هريرة مرفوعاً « المؤمن غر كريم والفاجر خب لئيم »^(١) قال : وعلته ما أسند عن محمد بن كثير ، حدثنا سفیان عن حجاج عن رجل عن أبي سلمة فذكره .

الثامن : أن يكون الراوي عن شخص أدركه وسمع منه ، لكنه لم يسمع منه أحاديث معينة ، فإذا رواها عنه بلا واسطة فعلتها أنه لم يسمعها منه ، كحديث يحيى بن أبي كثير عن أنس أن النبي ﷺ كان إذا أفطر عند أهل بيت قال : « أفطر عندكم الصائمون » الحديث . . فيحیی رأى أنساً ، وظهر من غير وجه أنه لم يسمع منه هذا الحديث ثم أسند عن يحيى قال : حدثت عن أنس فذكره .

التاسع : أن تكون طريقه معروفة ، يروي أحد رجالها حديثاً من غير تلك الطريق فيقع من رواه من تلك الطريق - بناء على الجادة - في الوهم - كحديث المنذر بن عبد الله الحزامي عن عبد العزيز بن الماجشون عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا إفتتح الصلاة قال : سبحانك اللهم : الحديث . . قال أخذ منه فيه المنذر طريق الجادة ، وإنما هو من حديث عبد العزيز ، حدثنا عبد الله بن الفضل عن الأعرج عبد عبيد الله بن أبي رافع عن علي .

(١) الخب : بكسر الخاء وفتحها الرجل الخداع .

العاشر : أن يروى الحديث مرفوعاً من وجه ، وموقوفاً من وجه كحديث أبي فرده يزيد بن محمد ، حدثنا أبي عن أبيه عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر مرفوعاً « من ضحك في صلاته يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء » قال وعلته ما أسند وكيع عن الأعمش عن أبي سفيان قال : سئل جابر فذكره .

وهناك غير ذلك أنواع كثيرة ، وما سبق إنما هو بمشابة النماذج والأمثلة لأنواع العلل .

تقسيم الحديث باعتبار من أضيف إليه

ينقسم الحديث باعتبار من أضيف إليه إلى ثلاثة أقسام : المرفوع ،
والموقوف ، والمقطوع :

المرفوع

وهو ما أضيف إلى رسول الله صلوات الله وسلامه عليه خاصة سواء كان
الذي أضافه هو الصحابي أو التابعي أو من بعدهما ، وسواء كان ما أضافه قولاً
أو فعلاً أو تقريراً أو صفة أو تصريحاً أو حكماً ، وسواء كان سنده متصللاً أم لا .
وعلى هذا فيدخل ضمن الحديث المرفوع المتصل والمرسل والمنقطع
والمعضل .

وعرفه الخطيب بقوله : هو ما أخبر به الصحابي عن قول الرسول ﷺ أو
فعله وعلى هذا التعريف لا يدخل ضمن المرفوع مراسيل التابعين ومن بعدهم
وسمى بالمرفوع ، لارتفاع رتبته بإضافته إلى النبي ﷺ .

وقد يذكر العلماء الحديث المرفوع في مقابلة المرسل وحينئذ يكون
مرادهم به هو المتصل كأن يقال مثلاً في حديث : رفعه فلان وأرسله فلان ،
فالمراد بالرفع حينئذ الاتصال . والحديث المرفوع نوعان .

الأول : الرفع الصريح ، وذلك بإضافة الحديث إلى النبي ﷺ قولاً كان

أو فعلاً أو تقريراً أو صفة ، ومثاله : قال ﷺ : من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه .

الثاني : الرفع الحكمي ويكون بمثل قول الصحابي : « أمرنا ، أو نهينا أو من السنة كذا » .

الموقوف

والموقوف هو ما أضيف إلى الصحابي قولاً كان أو فعلاً أو تقريراً متصلاً كان أو منقطعاً .

وقال ابن الصلاح ، هو ما يروى عن الصحابة رضي الله عنهم من أقوالهم وأفعالهم ونحوها فيوقف عليهم ولا يتجاوز به إلى رسول الله ﷺ وهو نوعان :

الأول : موقوف له حكم المرفوع ، الثاني : موقوف ليس له حكم المرفوع فأما الأول وهو المرفوع الذي حكم المرفوع فمثل قول الصحابي : « أمرنا ، أو نهينا ، أو أبيع لنا ونحو ذلك » فالأمر والنهي هو رسول الله ﷺ ، مثال ذلك : قول أنس رضي الله تعالى عنه : « أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة » ومن هذا النوع كذلك : قول الصحابي رضي الله عنه : « كنا نفعل أو كنا نقول » ومنه قول الصحابي : « من السنة كذا » ومن هذا النوع قول الصحابي في الأمور النقلية أو عمله فيما لا مجال للرأي فيه أو الاجتهاد كقول عمار : « من صام يوم الشك فقد عصي أبا القاسم ﷺ » ومن ذلك أيضاً . أقوال الصحابة في أسباب النزول وفي تفسير الآيات ومنه قول التابعي عن الصحابي رفعه أو يبلغ به أو ينميه كل ذلك له حكم المرفوع .

الثاني : موقوف ليس له حكم المرفوع وهو ما عدا الوجوه التي سبقت في النوع الأول الذي له حكم المرفوع والحديث المرفوع لا يكون حجة إلا إذا كان في حكم المرفوع أي من القسم الأول الذي سبق الكلام عنه . وأما إذا تعارض الرفع والوقف بأن رفع بعض الثقات حديثاً ووقفه غيره فالحكم

للرافع لأنه مثبت للرفع ، والمثبت مقدم على غيره .

المقطوع

المقطوع هو ما أضيف إلى التابعي قولاً كان أو فعلاً ، سواء كان التابعي كبيراً أو صغيراً .

والمراد بكبار التابعين هم الذين يروون أغلب أحاديثهم عن الصحابة ونقل روايتهم عن التابعين مثل : سعيد بن المسيب ، وقيس بن أبي حازم .

والمراد بصغار التابعين : هم الذين يروون أغلب أحاديثهم عن التابعين ، وتقل روايتهم عن الصحابة كأبي حازم ويحيى بن سعيد .

والحديث المقطوع غير المنقطع إذ أن المقطوع مضاف إلى التابعي وأما المنقطع فهو ما حذف من وسط أسناده واحد في موضع أو أكثر بشرط ألا يزيد الساقط في كل موضع عن واحد .

أما حكم المقطوع : فإنه لا يكون حجة إذا خلا من قرينة الرفع ، وأما إذا كانت هناك قرينة تدل على رفعه إلى الرسول ﷺ فله حكم المرفوع ، ومن المقطوع الذي له حكم المرفوع قول التابعي في سبب النزول أو فيما لا مجال للرأي فيه . ومن مظان الموقوف والمقطوع : مصنف ابن أبي شيبة وعبد الرزاق وتفسير ابن جرير وابن أبي حاتم وغيرهم .

تقسيم الحديث باعتبار طرق

ينقسم الحديث باعتبار طرقه إلى قسمين:

- ١ - المتواتر
- ٢ - الأحاد

المتواتر

التواتر لغة : التتابع . وفي الاصطلاح : هو الخبر الذي رواه جمع يحصل العلم بصدقهم ضرورة ، بأن لا يحتمل العقل تواطؤهم على الكذب أو صدوره منهم إتفاقاً عن مثلهم من أول الاسناد إلى آخره ويكون مما يدرك بالحس .

ومن تعريف الخبر المتواتر نستطيع أن نستتج له شروطاً وهي :

- ١ - أن يكون رواه كثيرين .
- ٢ - وأن لا يحتمل العقل تواطؤهم على الكذب أو حصوله منهم إتفاقاً .
- ٤ - أن يتصل إسناد روايتهم له من أوله إلى منتهاه .
- ٥ - أن يكون إدراكهم للخبر عن طريق الحس لا العقل ، وزاد البعض شرطاً آخر وهو إفادته العلم اليقيني الضروري ولكن عند التحقيق نرى أن هذا الشرط لا داعي له لأنه نتيجة للشروط السابقة فحيثما اجتمعت حصل هذا العلم .

وقد تضاربت عدة آراء حول تحديد عدد جمع المتواتر فمنهم من رأى أن أقل عدد يثبت به التواتر أربعة ومنهم من قيده بخمسة ، ومنهم من يرى تقييد العدد بسبعة ، ومنهم من حدده بعشرة ، ومنهم من حدده بإثني عشر ،

ومنهم من حدده بعشرين ، ومنهم من حدده بأربعين ، وعينه البعض بخمسين والبعض بسبعين .

وحاول البعض تعليل التحديد لكل عدد ، وكلها تعليقات فيها تعسف وآراء كلها واهية لا تحتاج إلى ردها وإثبات بطلانها فهي غير صريحة الدلالة ، ولكل عدد من الأعداد السابقة علاقة معينة بحادثة خاصة ذكر فيها ولا يطرد في غيرها كتحديد أقل عدد يثبت به التواتر وهو أربعة ، لأنه العدد الذي ثبتت به الشهادة في حصول الزنا أخذاً من قوله تعالى ﴿لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء﴾^(١) وهكذا .

ولكن الصحيح ملاحظة كون الجمع مما يحيل العقل والعادة تواطؤهم على الكذب بدون تحديد معين للجمع ، ويختلف العلم باختلاف الأشخاص وأحوالهم فقد يحصل العلم بعشرة من أصحاب الصفات المقبولة ولا يحصل بعشرين أو أكثر .

ويقول ابن حجر في شرح النخبة : لا معنى لتعيين العدد على الصحيح ، وحيثما اجتمعت في الحديث الشروط السابقة لزم من تحققها إفادة العلم .

تقسيم المتواتر

وينقسم المتواتر إلى قسمين : الأول اللفظي والثاني المعنوي المتواتر اللفظي هو ما إتفق فيه الرواة على لفظه ومعناه .

وزاد البعض : أو إتفقوا في المعنى فقط مع إختلاف اللفظ لأنه وإن اختلف فهو في حكم المتحد لاتحاد معناه . ومثاله : حديث : ﴿من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار﴾ .

المتواتر المعنوي : هو ما اختلف الرواة في لفظه ومعناه ولكنهم إتفقوا

(١) سورة النور آية (١٣) .

على معنى كلي ولو تضميناً أو إلتزامياً . وثالثه : حديث : رفع اليدين في الدعاء ، فقد روي فيه مائة حديث ولكنها في قضايا مختلفة كل قضية لم تتواتر ولكن القدر المشترك وهو رفع اليدين عند الدعاء تواتر باعتبار المجموع .

وجود المتواتر

اختلف آراء العلماء في وجود المتواتر ، في السنة النبوية ، ونجمل هذه الآراء فيما يأتي :

١ - ذهب ابن حبان والحازمي وآخرون إلى عدم وجود المتواتر من الحديث .

٢ - وذهب ابن الصلاح إلى ندرة وجوده ، وقال بعد ذكر التعريف :

« إن مثال المتواتر على التفسير المتقدم يعز وجوده ، ومن سئل عن مثال لذلك أعياه طلبه إلا أن يدعي ذلك في حديث : ﴿ من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار ﴾^(١) .

٣ - ويرى ابن حجر والسيوطي أن المتواتر موجود في السنة بكثرة ، ورد ابن حجر في شرح النخبة على ابن الصلاح الذي ذهب إلى ندرة وجوده كما رد على ابن حبان والحازمي حيث ذهبوا إلى عدم وجوده فقال ابن حجر « وما ادعاه ابن الصلاح من العزة ممنوع وكذا ما ادعاه غيره من العدم لأن ذلك نشأ عن قلة الاطلاع على كثرة الطرق وأحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لأبعاد العادة أن يتواطأوا على كذب أو يحصل منهم إتفاقاً ، ومن أحسن ما يقرر به كون المتواتر موجوداً وجود كثرة في الأحاديث أن الكتب المشهورة المتداولة بأيدي أهل العلم شرقاً وغرباً المقطوع عندهم بصحة نسبتها إلى مصنفها ، إذا اجتمعت على إخراج حديث وتعددت طرقه تعدداً لا تحتل العادة تواطؤهم على الكذب إلى آخر الشروط أفاد العلم اليقيني بصحته إلى قائله ، ومثل

(١) مقدمة ابن الصلاح ص ٢٢٧ .

ذلك في الكتب المشهورة كثيراً»^(١) وقد ألف السيوطي كتاباً في هذا النوع سماه : « الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة » ورتبه على الأبواب ، وأخرج فيه كل حديث بأسانيده وطرقه ثم لخصه في جزء سماه « قطف الأزهار » إقتصر فيه على عزو كل طريق لمن أخرجها من الأئمة ، ومما أورده فيه من الأحاديث : حديث (نضر الله امرأً سمع مقالتي) . وحديث الحوض ، وحديث المسح على الخفين ، وحديث رفع اليدين في الصلاة ، وحديث (نزل القرآن على سبعة أحرف) وحديث (من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة) وحديث (بدأ الإسلام غريباً) وحديث (كل مسكر حرام) وحديث سؤال منكر ونكير ، وحديث (كل ميسر لما خلق له) وحديث (المرء مع من أحب) وحديث (أن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة) وحديث (بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة) وكلها متواترة . ومن ذلك أحاديث الشفاعة ذكر القاضي عياض أن مجموعها بلغ التواتر .

وحديث النهي عن الصلاة في معاطن الابل ، يقول ابن حزم في المحلي : « أنه نقل تواتر يوجب العلم » وكذلك أحاديث النبي عن اتخاذ القبور مساجد ويمكن الجمع بين الآراء السابقة ، وذلك لأن المتواتر اللفظي قليل بالنسبة لغيره من الأحاديث وأما المتواتر المعنوي فهو موجود بكثرة في السنة النبوية .

أولاً : بالنسبة للمتواتر اللفظي يرى القائلون بمنع التواتر اللفظي أن التواتر اللفظي لا يكون إلا إذا تواتر كالقرآن الكريم في لفظه وأسلوبه ، وهذا غير موجود في الحديث عندهم ، لأن الحديث ليس كالقرآن فالقرآن يتعبد به ولا تصح روايته بالمعنى ومعجز بلفظه ومعناه والحديث ليس كذلك والقائلون بجواز وجود المتواتر اللفظي بكثرة رأوا أن التواتر اللفظي يشمل الأحاديث المتحدة في معنى واحد ولا يضر إختلاف الألفاظ والأساليب . فقالوا بأنها

(١) نخبة الفكر .

موجودة بكثرة ، فهي متواترة عن مصنفها يقول الملا على قارىء : « وغاية ما يفيد وجود التواتر اللفظي بالنسبة إلى صاحب الكتاب كالبخاري مثلاً لا ما بعده إلى النبي ﷺ » .

وقام البعض بالتوفيق بين الآراء فرأوا أن المانعين إنما منعوا التواتر اللفظي وإن المثبتين إنما جوزوا التواتر المعنوي فالخلاف لفظي .

ثانياً : أما بالنسبة للمتواتر المعنوي فيكون بالاشتراك في جملة أحاديث مختلفة المواضيع دالة على المعنى المشترك بطريق التضمن أو الالتزام فيحصل العلم به .

مثال التضمن : أحاديث رفع اليدين في الدعاء ، قال السيوطي : قد روي عنه ﷺ نحو مائة حديث فيه رفع اليدين في الدعاء . قال : وقد جمعتهما في جزء لكنها في قضايا مختلفة ، فكل قضية منها لم تتواتر ، والمقدار المشترك فيها وهو الرفع عند الدعاء - تواتر تواتراً ضمناً بإعتبار المجموع .

ومثال الالتزام : ما مثل به ابن الحاجب من وقائع علي في شجاعته ، ومثلها شجاعته ﷺ وفطنته وكرمه^(١) فإن ذلك يدل بطريق الالتزام العادي أنه كان شجاعاً وهكذا ..

وأرى أن المتواتر موجود بقسميه - اللفظي والمعنوي - إلا أن المتواتر المعنوي أكثر وجوداً من اللفظي ومما يؤيد كثرة وجود المتواتر : أنه لا يشترط في أداء الحديث روايته باللفظ بل تصح روايته بالمعنى للقادر على أدائها العالم بشروطها ، كما يدل على كثرة وجوده كذلك أن أحكام الدين وأركانه كالصلاة والزكاة والصيام والحج قد نقلت بكيفياتها وهيئاتها بالتواتر العملي مع ثبوتها كذلك بالسنة القولية وكل منهما يقوى الآخر .

ما يفيد المتواتر من العلم

يفيد المتواتر العلم اليقيني الضروري ، واليقين : هو الاعتقاد الجازم

(١) المنهج الحديث للدكتور محمد السماحي قسم الرواية ص ٦٩ .

المطابق للواقع فهو لا يقبل الشك بحال من الأحوال ، والضروري : هو الذي لا يتوقف على النظر والاستدلال بل يضطر إليه الانسان بحيث لا يمكنه دفعه . أما النظري : فهو الذي يتوقف على النظر والاستدلال ، وهو ترتيب أمور معلومة أو مظنونة للتوصل بها إلى معلوم ويمكن الفرق بين العلم الضروري والعلم النظري فيما يأتي :

١ - الضروري يفيد العلم من غير إستدلال ، والنظري يفيد العلم مع الاستدلال على الافادة .

٢ - الضروري يحصل لكل سامع سواء كان عنده أهلية النظر كالعلماء أم لا ، والنظري لا يحصل إلا لمن كان له أهلية النظر والاستدلال . وهذا الذي حققنا هو الصحيح في إفادة الخبر المتواتر العلم اليقيني القطعي .

وقد وردت بعض آراء تخالف ذلك منها :

١ - ما روي عن البعض بعدم إفادة المتواتر إلا العلم النظري . الذي يتوقف على الاستدلال والنظر ، وهذا غير صحيح ، فالمتواتر يفيد العلم الضروري ، يدل على ذلك أن العلم به يحصل لمن له أهلية النظر ولمن ليس له أهلية النظر كالعامي والصبي والمتعلم وغير المتعلم ، فلو كان نظرياً لما حصل لهم العلم .

٢ - أنكر البعض إفادة العلم أصلاً للمتواتر كالسمنية والبراهمة ، وهو رأي فاسد يحمل بين طياته دليل بطلانه فلا حاجة للرد عليه .

حكم المتواتر

وحكم المتواتر أنه مقبول ، ويجب العمل به دون البحث عن رجاله ، وذلك لأن مجيئه على نحو ما بينا في تعريفه وشروطه ، ولأن كثرة رجاله وكونهم مما يحيل العادة تواطؤهم على الكذب ، كل ذلك يغني عن البحث

عن حاله وعلى ذلك فإن العلم الذي يحصل عليه ، يصل إلى درجة القطع واليقين وهذا يوجب قبوله والعمل به .

من أمثلة المتواتر

ومن أمثلة المتواتر : حديث « من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار »^(١) ، وحديث المسح على الخفين^(٢) ، وحديث رؤية الله سبحانه وتعالى في الآخرة^(٣) ، وحديث الحوض^(٤) ، وكلها أحاديث متواترة ، أخرجها كل من الامامين الجليلين البخاري ومسلم رحمهما الله .

أما الحديث الأول : « من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » فقد أخرج البخاري ومسلم وغيرهما بأسانيدهم إلى رسول الله صلوات الله وسلامه عليه ، ورواه الكثيرون من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم قيل أربعون ، وقيل إثنان وستون ، واجتمع على روايته العشرة المبشرون بالجنة ، كما نقله عدد كثير من التابعين عن الصحابة .

والحديث باللفظ المذكور متواتر ، وقد وصل إلى الجوزي بعدد رواته إلى أكثر من تسعين .

وأما الحديث الثاني : وهو أن النبي صلوات الله وسلامه عليه مسح على الخفين ، فقد أخرج البخاري ومسلم وغيرهما من الأئمة بأسانيدهم إلى رسول الله ﷺ ، وقد حكم بتواتره كثير من الأئمة الحفاظ ، وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين ، ومنهم العشرة المبشرون بالجنة . وروى ابن أبي شيبه وغيره عن الحسن البصري : حدثني سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين .

(١) رواه البخاري ومسلم .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٣ ص ١٦٤ ، فتح الباري ج ١ ص ٢٤٤ .

(٣) فتح الباري ج ١٣ ص ٣٥٧ ، صحيح مسلم بشرح النووي ج ٣ ص ١٥ .

(٤) فتح الباري ج ١١ ص ٣٩٤ .

وأما الحديث الثالث : فقد روى البخاري ومسلم وغيرهما بأسانيدهم عن أبي هريرة أن ناساً قالوا لرسول الله : هل نرى ربنا يوم القيامة ؟ فقال رسول الله ﷺ : هل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر ؟ قالوا : لا يا رسول الله . قال : هل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب ؟ قالوا : لا يا رسول الله ، قال : فإنكم ترونه كذلك . . . » وصرح جمع من الأئمة الحفاظ بأن هذا الحديث متواتر منهم القاضي عياض ، والحافظ بن حجر .

الحديث الرابع : روى البخاري ومسلم وغيرهما بأسانيدهم عن النبي ﷺ قال : حوضي مسيرة شهر ؛ ماؤه أبيض من اللبن ، وريحه أطيب من المسك ، وكيزانه كنجوم السماء ، من شرب منه فلا يظمأ أبداً ، وحكم بتواتره جمع من الأئمة منهم السيوطي وابن حجر والقاضي عياض والعراقي رحمهم الله تعالى .

الشبه التي أثرت حول المتواتر والرد عليها

أثيرت حول المتواتر بعض شبه تستهدف إنكاره وعدم إفادته العلم ، وسنعرض لها بالتفنيد والرد عليها ، وعندئذ يتبين لنا سقوطها ، وأنها لا أساس لها ، ومن هذه الشبه والواردة على المتواتر ما يأتي :

الشبهة الأولى :

يرى البعض أنه لا يتصور إجتماع العدد الكثير على الأخبار بخبر واحد وذلك لأن الناس تختلف أغراضهم وأمزجتهم ، وقصد الصدق والكذب بينهم ، فمنهم من يصدق ، ومنهم من ينزع إلى الكذب ، وهكذا ، فلا يمكن إذا إتفق الكل على الصدق في خبر واحد حتى يفيد العلم الضروري .

الجواب : ويتلخص الجواب على هذه الشبهة بأن هذا زعم باطل ، وفيه إنكار لما هو مشاهد ومحسوس ، فإن إختلاف طبائع الناس وأمزجتهم لا يلزم منه عدم إفادة العلم ، فمن المشاهد أمامنا أننا نرى إتفاق عدد كثير من الناس على الاخبار بأشياء كثيرة ، مع إختلاف الأمزجة والطبائع وبعد الأماكن وحصل

العلم بها مع الاختلاف المذكور ، كالتصديق بالرسول والأنبياء ، وكالعلم بكثير من الأخبار والتصديق بكثير من البلاد النائية وما إلى ذلك .

الشبهة الثانية :

يجوز على كل راو من رواة المتواتر الكذب حالة إنفراده كما يجوز عليه الصدق ، فإذا كان الكذب ممتنعاً حالة الاجتماع لترتب على ذلك إنقلاب الجائر ممتنعاً وهو مستحيل .

الجواب : أنه لا يلزم أن يكون ما ثبت لأحاد الجملة يثبت لها ، وما من واحد من المعلومات إلا وهو متناه مع أن جملة معلومات الله تعالى متناهية ، فتعدد الخبر بتعدد المخبرين به يقويه ، وكلما إزدادت الأخبار أفضت إلى قوة الخبر وصدقه حتى يصل إلى درجة اليقين والقطع ، فالمقطوع بصدقه إذاً إنما هو الجملة ، لا كل واحد على حدة ، فللجملة ما ليس لكل واحد ، ونرى من أمثلة ذلك في الأشياء المادية المحسوسة « الحبل » فهو مكون من عدة شعرات كثيرة ، وكل شعرة على حدة ليس لها من القوة ما يحمل شيئاً ، ولكن كل شعره مع الأخرى ، وهكذا تفضي إلى قوة الحبل حتى يصبح من المتانة بحيث يحمل به الأشياء الثقيلة .

الشبهة الثالثة :

إذا أخبر جمع كثير بشيء ، وأخبر جمع كثير آخر بنقيضه ، أدى ذلك إلى تناقض الأمرين المعلومين ، وهذا محال ، فيترتب على ما سبق أن المتواتر لا يفيد العلم .

الجواب : إن هذا الفرض باطل ، فإنه من المستحيل حدوث تناقض الخبرين المتواترين عادة ، فإذا حصل العلم بأحدهما إستحال حصول العلم بالثاني .

الشبهة الرابعة :

لو أفاد المتواتر العلم ، لأفاد خبر اليهود وبعض النصارى العلم بقتل

وصلب سيدنا عيسى عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام واللازم باطل ،
للقطع بوجود سيدنا عيسى عليه السلام بعد الأخبار بقتله ، فالملزوم باطل ،
ولأن القرآن الكريم أيضاً نفى قصة القتل والصلب ، قال الله تعالى : ﴿ وما
قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم وإن الذين اختلفوا فيه لفي شك منه ما لهم به
من علم إلا أتباع الظن وما قتلوه يقيناً بل رفعه الله إليه وكان الله عزيزاً
حكيماً ﴾ فلزم على ذلك التناقض بين الخبرين المتواترين .

الجواب : إن خبر اليهود والنصارى لم يحصل بطريق التواتر ، لعدم
إجتماع شروط المتواتر في خبرهم ، فإن عدد المخبرين بقتل سيدنا عيسى
عليه السلام لم يبلغ حد التواتر لا في الطبقة الأولى ولا في الطبقة الوسطى ،
وقد إنقطع عرق اليهود في زمن بختنصر ، عندما حرقوا التوراة فقتلهم ولم يبق
منهم إلا شرذمة لا تبلغ درجة التواتر .

خبر الأحاد

قلنا أن الخبر ينقسم باعتبار طرقة إلى متواتر وأحاد وقد سبق بحث المتواتر ولنبدأ الحديث عن خبر الأحاد .

تعريفه :

هو الخبر الذي لم تبلغ نقلته في الكثرة مبلغ المتواتر سواء كان من روى الخبر واحداً أو اثنين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة إلى غير ذلك من الأعداد التي لا يشعر بأن الخبر دخل بها في حيز المتواتر^(١) وقيل في تعريفه : هو ما لم يوجد فيه شروط المتواتر ، سواء كان الراوي واحداً أو أكثر^(٢) والتعريفان يتفقان في أن خبر الواحد لا تجتمع فيه شروط المتواتر فهما متقاربان وقد اتفق جمهور المسلمين من الصحابة والتابعين وغيرهم على وجوب العمل بخبر الواحد وأنه حجة ويفيد الظن .

ومنع من وجوب العمل به بعض طوائف : كالروافض ، والقدرية ، والجبائي في جماعة من المتكلمين والدليل على وجوب العمل بخبر الواحد ما يأتي : -

(١) توجيه النظر ص ٢٣ .

(٢) قواعد التحديث ص ١٤٧ .

أولاً : قال الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين ﴾ (١) .

والنبا هو الخبر وهو نكرة في سياق الشرط فيعم كل خبر ، ويدخل فيه الخبر الذي يتعلق بالرسول ﷺ قبل غيره لأهميته وقد أوجب الله تعالى الثبت فيه لوجود الفسق ، فإذا انتفى هذا السبب بأن كان المخبر ثقة عدلاً قبل الخبر .

ثانياً : ورد في السنة الشريفة ما يدل على قبول خبر الواحد ، من ذلك ما روي عن سفیان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أن النبي ﷺ قال : « نضر الله عبداً سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم : إخلاص العمل لله والنصيحة للمسلمين ، ولزوم جماعتهم فإن دعوتهم تحيط من ورائهم » (١) .

في هذا الحديث يدعو الرسول ﷺ لاستماع مقالته ويدعو بالضرورة للقائم بذلك فيقول (نضر الله عبداً) وفي رواية (امراء) وكل واحد من الكلمتين بمعنى (الواحد) والرسول لا يأمر أن يؤدي عنه إلا الذي تقوم به الحجة فدل ذلك على وجوب العمل بخبر الواحد وقد تواتر عن الرسول صلوات الله وسلامه عليه إنه كان يبعث بكتبه ورسله ويلزم المسلمين العمل بالأحاد منها .

ثالثاً : إجماع الصحابة المستفاد من الوقائع الكثيرة التي كانت تحدث وتتواتر عنهم في العمل بخبر الواحد وكثيراً ما يكون رأيهم في أمر من الأمور .

فإذا جاءهم خبر عن رسول الله ﷺ اخذوا به وتركوا آراءهم كما كانوا

(١) سورة الحجرات (٦) .

(٢) رواه أحمد ج ١ ص ٤٣٦ عن زيد بن ثابت ، والترمذي ج ٤ ص ١٤٢ عن عبد الله بن مسعود عن أبيه بلفظ (نضر الله امراء) وقال حديث حسن صحيح والدرامي بنحوه ج ١ ص

يرجعون إلى بيت النبوة في بعض ما يحتاجون اليه فيسألون أمهات المؤمنين
رغبة منهم في الوقوف على حكم النبي ﷺ في مثل هذه الأمور وعلى هذا النهج
سار التابعون من بعدهم (١) .

ومما يشهد للعمل بخبر الواحد أن الصحابة كانوا يكتفون به فيما ينزل
من أحكام الدين ولا يطلبون خبراً آخر .

من ذلك ما روي عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : (بينما الناس
بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت ، فقال : أن النبي ﷺ قد أنزل عليه
الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام
فاستداروا إلى الكعبة) (٢) .

فقد أخبرهم بتحويل القبلة واحد صادق فلو لم يكن خبر الواحد جائزاً
لما تحولوا إلى الكعبة بخبره .

من الأدلة على صحة العمل بخبر الأحاد ووجوبه

هناك أدلة كثيرة تدل على صحة العمل بخبر الأحاد ووجوبه بالاضافة
إلى ما سبق منها ما يأتي :

عن قبيصة بن ذؤيب قال : جاءت الجدة إلى أبي بكر رضي الله عنه
تسأله ميراثها فقال لها : مالك في كتاب الله شيء ، ولا علمت لك في سنة
رسول الله ﷺ شيئاً فارجعي حتى أسأل الناس ، فسأل الناس فقال المغيرة بن
شعبة حضرت رسول الله ﷺ أعطاهما السدس فقال أبو بكر : هل معك غيرك ؟
فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة فأنفذ لها أبو بكر .

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : كنت إذا سمعت من النبي

(١) مكانة السنة في الإسلام : الدكتور محمد أبو زهو ص ٢١ .

(٢) الموطأ ص ١٥٦ فتح الباري ج ١ ص ٤٣٤ ورواه مسلم من طريق مالك ج ١ ص ١٤٨

وأحمد ج ٢ ص ١١٣ والشافعي في الأم ج ١ ص ٨١ .

ﷺ حديثاً نفعتني الله بما شاء منه ، وإذا حدثني غيره عن النبي ﷺ لم أرض حتى يحلف لي أنه سمعه من النبي ﷺ وحدثني أبو بكر - وصدق أبو بكر - أن النبي ﷺ قال : ما من انسان يصيب ذنباً فيتوضأ ثم يصلي ركعتين فيستغفر الله فيهما الا غفر له .

وقال الخطيب : وعلى العمل بخبر الواحد كان كافة التابعين ومن بعدهم من الفقهاء الخالفين في سائر أمصار المسلمين إلى وقتنا هذا ، ولم يبلغنا عن أحد منهم إنكار لذلك ، ولا اعتراض عليه^(١) .

رد بعض الاعتراضات

١ - وقد يعترض على العمل بخبر الواحد بتوقف بعض الصحابة في العمل به وطلبهم شاهداً أو يميناً .

والجواب على ذلك : إن هذا كله لم يكن لأن الحديث خير آحاد ، وإنما لزيادة الثبوت في الراوي والمروي وشدة الحيطة في ذلك فربما وقع لهم الريب في الراوي بأن كان غير حافظ أو غير ضابط فطلبوا الشاهد أو اليمين لذلك .

٢ - وقد يعترض كذلك بأن الصحابة لم يكثروا من رواية السنة وقصروا العمل على القرآن والمشهور من الأحاديث واجتهدوا بالرأي بعد ذلك .

والجواب على ذلك : إنهم ما تركوا الحديث الصحيح ولا لجأوا إلى الرأي وتشهد بذلك الوقائع الكثيرة المشهورة عنهم بل أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول : (إياكم والرأي فإن أصحاب الرأي أعداء السنن أعيتهم الأحاديث أن يعوها وتفلمت منهم أن يحفظوها فقالوا في الدين برأيهم^(٢) .

وأما ما جاء عن الصحابة من الاجتهاد بالرأي فإنه لم يكن الا بعد

(١) الكافية في علم الرواية للخطيب البغدادي .

(٢) أعلام الموقعين ج ١ ص ٤٦ ط المنيرية .

البحث عن الحديث فإذا لم يجدوه اجتهدوا برأيهم فإذا جاءهم بعد ذلك حديث عن رسول الله ﷺ أتبعوه وتركوا الرأي عن عبد الله بن مسعود قال : (من عرض له منكم قضاء فليقض بما في كتاب الله فإن لم يكن في كتاب الله فليقض بما قضى فيه نبيه ﷺ فإن جاء أمر ليس في كتاب الله ولم يقض فيه نبيه ﷺ فليقض بما قضى به الصالحون فإن جاء أمر ليس في كتاب الله ولم يقض به نبيه ولم يقض به الصالحون فليجتهد رأيه فإن لم يحسن فليقم ولا يستحي) (١) .

شروط العمل بخبر الواحد

اشترط العلماء في قبول خبر الواحد ووجوب العمل به شروطاً كفلت الاحتجاج به والعمل بما فيه وبهذه الشروط انفعت الشبه التي أثارها المشككون حول الحديث وأصبح لا مجال لطعنهم وقولهم : (إن الراوي يجوز عليه الكذب أو الغلط مع احتمال الصدق فثبوت الخبر عن الرسول ﷺ غير مقطوع به) لا مجال لمثل هذا القول فإن الشروط التي اشترطها الأئمة والعلماء كانت كافية في ترجيح جانب الصدق على جانب الكذب وهذه الشروط منها ما هو في راوي الحديث ، ومنها ما هو في سند الحديث :

أما الشروط الخاصة براوي الحديث فهي :

- ١ - العدالة .
- ٢ - الضبط .
- ٣ - أن يكون فقيهاً .
- ٤ - أن يعمل الراوي بما يوافق الخبر .
- ٥ - أن يؤدي الحديث بحروفه .
- ٦ - أن يكون عالماً بما يحيل معاني الحديث من اللفظ .

(١) المرجع السابق ص ٥٣ .

أما الشروط الخاصة بالحديث :

- ١ - أن يكون متصل السند برسول الله ﷺ .
- ٢ - خلوه من الشذوذ والعلة .
- ٣ - ألا يخالف السنة المشهورة قولية كانت أو فعلية .
- ٤ - ألا يخالف ما كان عليه الصحابة والتابعون وألا يخالف عموم الكتاب أو ظاهره .
- ٥ - ألا يكون بعض السلف قد طعن فيه .
- ٦ - ألا يشتمل الحديث على زيادة في المتن أو السند انفرد بها رواية عن الثقات وهكذا احتياط العلماء في قبول خبر الواحد فاشتروا له الشروط الكافية ووضعوا لراويهِ الصفات اللازمة التي تجمع بين الثقة في الدين والصدق في الحديث . قال الخطيب^(١) « وعلى العمل بخبر الواحد كان كافة التابعين ومن بعدهم من الفقهاء الخالفين في سائر أمصار المسلمين إلى وقتنا هذا ولم يبلغنا عن أحد منهم إنكار لذلك ولا اعتراض عليه »^(٢) .

تقسيم خبر الأحاد باعتبار عدد الرواة

وينقسم خبر الأحاد إلى ثلاثة أقسام :

الأول : المشهور ، وهو ما رواه ثلاثة فأكثر ولم يصل إلى حد التواتر وأطلق عليه اسم المشهور لشهرته ووضوحه ، وفي نظر بعض الفقهاء يقال له المستفيض ، وقد فرق البعض بين المشهور والمستفيض فجعل « المستفيض » ما كان عدد رواته متساوياً في جميع الطبقات ، في ابتدائه ووسطه وانتهائه ، أما المشهور : فهو ما لم يقل عدد رواته عن ثلاثة ، ولم يصلوا إلى درجة التواتر سواء تساوى عددهم في الطبقات كلها أو اختلف ، فعلى هذا الرأي يكون المشهور أعم من المستفيض ومثال المشهور حديث : « المسلم من

(١) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ص ٧٢ مطبعة السعادة .

(٢) أنظر كتابنا : « السنة النبوية في القرن الثالث الهجري » رسالة الدكتوراه بحث حجية السنة .

سلم المسلمون من لسانه ويده « فقد بلغ عدد رواته في جميع الطبقات أكثر .
وقد يطلق المشهور بحسب معناه اللغوي وهو ما كان مشتهراً متداولاً
على الألسنة ، فيشمل ماله اسنادان ، وماله اسناد واحد وما ليس له اسناد وماله
اسناد موضوع ، مثل حديث « علماء أمتي كأنبياء بني اسرائيل » ومثل « ولدت
في زمن الملك العادل كسرى » فكل ذلك أحاديث موضوعة لا أصل لها .

الثاني : العزيز وهو ما لا يقل عدد رواته عن اثنين ، وصح أن يزيد في
بعض طبقاته ، أما سبب تسميته بالعزيز ، فأما أن يكون لعزته أي قلته
وندرته ، وأما لكونه عزيز أي قوي من طريق أخرى ، ومثاله حديث : « لا يؤمن
أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده » وهذا الحديث أخرجه
الشيخان ، ورواه عن النبي عليه الصلاة والسلام اثنان : أنس وأبو هريرة ورواه
عن أنس قتادة وعبد العزيز بن صهيب من التابعين ، ورواه عن قتادة اثنان
شعبة وسعيد ، ورواه عن عبد العزيز اثنان اسماعيل بن عليه الوارث ، ورواه
عن كل واحد منهما جماعة هم أكثر من اثنين .

الثالث : الغريب وهو الحديث الذي رواه راو واحد تفرد بروايته في كل
الطبقات أو في بعضها ، وينقسم الحديث الغريب إلى قسمين : الغريب
المطلق ، والغريب النسبي .

١ - أما الغريب المطلق : وهو ما وقع التفرد به في أصل السند وهو
طريقه من جهة الصحابي ، بأن كان لا يرويه عن النبي ﷺ إلا صاحبي واحد
أو لم يروه عن الصحابي الا تابعي واحد ، وخصه ابن حجر بما انفرد به
التابعي عن الصحابي ومثاله حديث « النهي عن بيع الولاء وهبته » تفرد به
عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، وقد ينفرد به راو عن ذلك المتفرد ، وقد
يستمر التفرد في جميع رواته أو بعضهم .

٢ - الغريب النسبي : وهو الذي حصل التفرد فيه في أثناء السند ، بأن
يرويه عن التابعي أو من دونه واحد ، وسمي بالغريب النسبي لأن التفرد
حصل بالنسبة إلى راو معين ، وإن كان مشهوراً في الأصل .

ومثال الفرد النسبي حديث شعب الايمان (الايمان بضع وستون شعبة
والحياء شعبة من الايمان) فقد تفرد به أبو صالح عن أبي هريرة وتفرد به
عبد الله بن دينار عن أبي صالح فهو فرد نسبي ، حصل فيه التفرد بالنسبة
لعبد الله بن دينار عن أبي صالح ، وهو فرد مطلق بالنسبة لأبي صالح عن أبي
هريرة .

(الفرق بين الغريب المطلق والنسبي)

وكلمتا « الغريب والفرد » مترادفتان في معناهما ، ولكن علماء
الاصطلاح فرقوا بينهما فأكثر ما يطلقون « الفرد » على الفرد المطلق ، وأكثر ما
يطلقون الغريب على الفرد النسبي - وهذا الفرق من حيث كثرة استعمالهم
وقلته له أما من حيث الاستعمال للفعل فلا يفرقون بينهما ، فيقولون في
المطلق والنسبي تفرد به فلان أو أعرب به فلان .

أنواع من الحديث تشترك
في الصحيح والحسن والضعيف

أنواع من الحديث تشترك في الصحيح والحسن والضعيف

هناك أنواع كثيرة من الحديث تشترك في الصحيح والحسن والضعيف
ومن هذه الأنواع :

المسند

وللحديث المسند عدة تعريفات نرى من تمام الفائدة ذكرها مع التمييز
بينها فالحاكم . عرّف المسند بأنه ما اتصل اسناده إلى رسول الله ﷺ .
والخطيب عرّفه بأنه ما اتصل إلى منتهاه .
وابن عبد البر عرّفه بأنه المروي عن رسول الله ﷺ سواء كان متصلاً أو
منقطعاً .

والفرق بين هذه التعريفات الثلاثة هو أن الحديث المسند - على تعريف
الحاكم وابن عبد البر - لا يدخل فيه الموقوف على الصحابة إذا روي بسند ولا
ما روي عن التابعين إذا روي بسند أيضاً ، لأن التعريفين يفيدان الرواية عن
الرسول ﷺ وهذا لا يكون في كل من الموقوف والمقطوع ، ولكن يدخل في
تعريف ابن عبد البر المنقطع والمعضل ولا يدخل على تعريف الحاكم كل من
المنقطع والمعضل ، لأن تعريف الحاكم يفيد اتصال الاسناد إلى الرسول
ﷺ .

وأما على تعريف الخطيب فيدخل الموقوف على الصحابة إذا روي بسند كما يدخل ما روي عن التابعين إذا روي بسند أيضاً .

وقال الحاكم وغيره : لا يستعمل إلا في المرفوع المتصل بخلاف الموقوف والمرسل والمعضل والمدلس . قال السيوطي : وهو الأصح فيكون أخص من المرفوع .

المتصل

هو الذي لم يسقط أحد من رواة اسناده ، بأن سمع كل راو ممن فوقه إلى منتهاه .

ويقال عن المتصل ينافي الإرسال والإنقطاع ، ويقال له أيضاً : الموصول .

وقال النووي : هو ما اتصل اسناده مرفوعاً كان أو موقوفاً على من كان فشمّل المرفوع والموقوف والمقطوع ، ولكن ابن الصلاح قصره على المرفوع والموقوف .

وقال العراقي : وأما قول التابعين إذا اتصلت الأسانيد اليهم فلا يسمونها متصلة في حالة الاطلاق أما مع التقييد فجازز وواقع في كلامهم . وقد يكون المتصل صحيحاً ، أو حسناً أو ضعيفاً .

المسلسل

التسلسل لغة : اتصال الشيء ببعضه ببعض .

وإصطلاحاً : هو ما اتفق رواته على صفة من الصفات أو على حالة من الحالات سواء كانت الصفة أو الحالة للرواية والتحمل أو للرواة ، وسواء كانت الصفات والأحوال أقوالاً أو أفعالاً .

وقد يتسلسل الحديث من أوله إلى آخره ، وقد ينقطع بعضه من أوله أو آخره .

وفوائد الحديث المسلسل أنه يكون بعيداً عن التدليس وعن الانقطاع ، وفيه الاقتداء بالنبي ﷺ وزيادة ضبط الرواة .

ومع هذا فإن الحديث المسلسل لا يخلو من ضعف ، إذ قد يكون الضعف في وصف التسلسل لا في أصل المتن ، لأنه قد صحت متون كثيرة ومع هذا لم تصح روايتها بالتسلسل .

وأفضل المسلسل ما دل على الاتصال في السماع وعدم التدليس .

أمثلة الحديث المسلسل

مثال المسلسل بأحوال الرواة القولية : حديث معاذ بن جبل أن النبي ﷺ قال له : « يا معاذ اني أحبك فقل في دبر كل صلاة : اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك » أخرجه أحمد والنسائي وابن حبان والحاكم ، وقال السيوطي عن هذا الحديث : تسلسل لنا بقول كل من رواه : وأنا أحبك فقل .

ومثال المسلسل بأحوال الرواة الفعلية : حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه : شبك بيدي أبو القاسم ﷺ وقال : « خلق الله التربة يوم السبت والجبال يوم الأحد والشجر يوم الاثنين . . » أخرجه مسلم . وقال السخاوي التسلسل فيه ضعيف ، والمتن صحيح . والتسلسل فيه بتشبيك اليد فقد رواه عن أبي هريرة عبد الله بن رافع وقال : شبك بيدي أبو هريرة وهكذا فقد تسلسل بتشبيك رواه بيد من روى عنه ومن هذا القبيل : المسلسل بالمصافحة والأخذ باليد ووضع اليد على الرأس ونحو ذلك .

ومثال المسلسل بأحوال الرواة القولية والفعلية معاً : ما رواه الحاكم بسنده عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يجد العبد حلاوة الإيمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره وحلوه ومره ، وقبض رسول الله

ﷺ على لحيته وقال : آمنت بالقدر خيره وشره وحلوه ومره » فهذا الحديث مسلسل بقبض كل راو من رواه على لحيته وبقوله آمنت بالقدر .

ومثال المسلسل بالصفات القولية : ما رواه الترمذي عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال : قعدنا نفرأ من أصحاب رسول الله ﷺ فتذاكرنا فقلنا : لو نعلم أي الأعمال أحب إلى الله تعالى لعملناه ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ سبح لله ما في السموات وما في الأرض وهو العزيز الحكيم يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون ﴾ قال ابن سلام : فقرأها علينا رسول الله ﷺ وتسلسل بقول كل راو من الرواة « فقرأها علينا فلان » . . . فالتسلسل في هذا الحديث هو قول ابن سلام « فقرأها علينا رسول الله ﷺ هكذا » وقول أبي سلمة : « وقرأها علينا عبد الله بن سلام رضي الله عنه هكذا » ، وقول يحيى : « وقرأها علينا أبو سلمة . . وهكذا مع كل راو من الرواة . .

والمسلسل بالصفات الفعلية للرواة كاتفاق أسماء الرواة كالمسلسل بالمحمدين أي أن كل رواه اسمه « محمد » والمسلسل بصفاتهم كمسلسل الفقهاء أو الشافعيين أو المسلسل بنسبهم كالأحاديث التي كان رواها مصريين أو دمشقيين أو كوفيين .

والمسلسل بصفات الاسناد والرواية المتعلقة بصيغ الأداء كقولهم « سمعت أو أخبرنا » فيقول ذلك كل واحد من الرواة ومن ذلك الحديث الذي تسلسل كل راو فيه بقوله : ﴿ أشهد بالله وأشهد الله . . ﴾ ﴿ أشهد بالله وأشهد الله لقد حدثني جبريل عليه السلام قال : يا محمد ان مدمن الخمر كعابد الوثن ﴾ فقد تسلسل هذا الحديث بقول كل راو : « أشهد بالله وأشهد الله . . » .

والمسلسل بالزمان كحديث ابن عباس رضي الله عنه قال : شهدت على رسول الله ﷺ في يوم عيد فطر أو أضحى ، فلما فرغ من الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال : أيها الناس قد أصبتم خيراً فمن أحب أن ينصرف فلينصرف ومن أحب أن يقيم حتى يسمع الخطبة فليقم ، رواة الديلمي وقال عنه السيوطي :

حديث غريب وفي اسناده مقال . وقد تسلسل هذا الحديث برواية كل من الرواة له في يوم عيد قائلًا : حدثني فلان في يوم عيد .

والمسلسل بالمكان كحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الملتزم موضع يستجاب فيه الدعاء وما دعا الله فيه عبد دعوة الا استجاب له » .

قال ابن عباس فوالله ما دعوت الله عز وجل فيه قط منذ سمعت هذا الحديث الا استجاب لي ، رواه الديلمي وقد تسلسل بقول رواه : وأنا ما دعوت الله فيه بشيء منذ سمعته الا استجاب لي .

فأجابة الدعاء متعلقة بمكان المتلزم وهو الموضع الذي بين الحجر الأسود وبين باب الكعبة .

وأغلب المسلسلات لا تخلو من ضعف في وصف التسلسل لا في أصل المتن فقد يكون المتن صحيحاً ويتعرض وصف التسلسل إلى الضعف .

الاعتبار

الاعتبار : هو أن يأتي المحدث إلى حديث من الأحاديث التي رواها بعض الرواة فيعتبره بروايات غيره من الرواة ، وذلك بسبر طرق الحديث حتى يعرف هل شاركه غيره في رواية هذا الحديث فرواه عن شيخه أو لا ؟ فالاعتبار اذا هيئة يتوصل بها إلى معرفة المتابعات والشواهد ، وليس الاعتبار قسماً للمتابع والشاهد .

وقال الحافظ في النخبة وشرحها : وأعلم أن تتبع الطرق من الجوامع والمسانيد والأجزاء لذلك الحديث الذي يظن أنه فرد ليعلم هو له متابع أم لا هو الاعتبار . فإن لم يكن له متابع ولا شاهد فهو الفرد .

ولذا نرى الدارقطني وغيره يقولون في بعض الضعفاء : « يصلح للاعتبار » أو « لا يصلح أن يعتبر به » .

والمراد بالذي يعتبر به هو ما كان حديثه يقبل الجبر من الضعيف الى الحسن لغيره ، والمراد بالذي لا يعتبر به هو ما لا يقبل حديثه الجبر .
والذي يقبل الجبر ويعتبر به هو ما كان ضعفه ناشئاً بسبب من الأسباب الثلاثة الآتية :

١ - جهالة حال الراوي ، بسبب الستر فلا يعرف بعدالة أو تجريح أو استوى فيه الأمران بشرط أن يكون بعيداً عن الغفلة وكثرة الخطأ حتى لا يقوى الضعف .

٢ - ضعف حفظ الراوي بشرط أن يكون عدلاً سواء كان ضعف حفظه ناشئاً من سوء الحفظ أو الغلط أو الاختلاط إذا حدث بعد الاختلاط .

٣ - عدم الاتصال كالارسال بشرط أن يرسله أمام حافظ وأن يكون الاسناد خالياً من متهم بالكذب أو بالفسق .

فالضعيف بسبب من هذه الأسباب يكون صالحاً للاعتبار به ، ويصح أن يجبر غيره ، وأن يجبره غيره الذي يصلح للاعتبار بشرط الخلو من الشذوذ والنعارة .

وأما الضعف الذي ينشأ لفسق الراوي أو إتهامه بالكذب أو كون الحديث شاذاً فهو لا يصلح للاعتبار ، ولا يزول ضعفه .

المتابع والشاهد

« المتابع » - بكسر الباء - هو ما وافق راويه غيره ممن يصلح أن يخرج حديثه بأن يرويه عن شيخه أو من فوقه ، وأن تكون الموافقة في اللفظ وفي المعنى ، أو في المعنى فقط مع إتحاد الصحابي وقد يطلق على الموافقة باللفظ سواء إتحد الصحابي أو لا ، والمتابعة نوعان :

الأولى : المتابعة التامة : وهي التي تكون للراوي نفسه من أول السند إلى آخره أي يتفق السند الآخر مع شيخ الراوي إلى نهاية السند .

الثانية : المتابعة الناقصة . وهي التي تكون لشيخ الراوي فمن فوقه .

وأما « الشاهد » فهو أن يوافق حديث حديثاً آخر في معناه دون لفظه وقد يطلق على ما شارك رواته رواة حديث آخر لفظاً ومعنى مع الاختلاف في الصحابي .

مثال المتابع : أن يروي حماد بن سلمة حديثاً عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فينظر : هل رواه ثقة آخر عن أيوب فإن وجد كان ذلك متابعة تامة ، وإن لم يوجد فينظر هل رواه ثقة آخر عن ابن سيرين غير أيوب فإن وجد كان متابعة قاصرة وإن لم يوجد فينظر : هل رواه ثقة آخر عن أبي هريرة غير ابن سيرين ؟ فإن وجد كان متابعة قاصرة وإن لم يوجد فينظر : هل رواه صحابي آخر عن النبي ﷺ غير أبي هريرة ؟ فإن وجد كان متابعة قاصرة أيضاً وإن لم يوجد كان الحديث فرداً غريباً^(١) فإذا وجد للحديث الغريب حديث آخر بمعناه فإن الثاني هو « الشاهد » .

ومثال ما إجتمع فيه المتابعة التامة والقاصرة والشاهد :

- ما رواه الشافعي - في الأم - عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » فللشافعي متابع وهو عبد الله بن مسلمة القعني ، كذلك أخرجه البخاري عنه عن مالك وهذه متابعة تامة .

- وله متابعة قاصرة في صحيح ابن خزيمة ، من رواية عاصم بن محمد عن أبيه محمد بن زيد عن جده عبد الله بن عمر بلفظ : « فأكملوا ثلاثين » وفي صحيح مسلم من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ « فاقدروا ثلاثين » .

- وله شاهد رواه النسائي من رواية محمد بن حنين عن ابن عباس عن

(١) الباعث الحديث بتحقيق وتعليق الشيخ أحمد شاکر .

النبي ﷺ فذكر مثل حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر بلفظه سواء « فأكملوا العدة ثلاثين » .

الحديث الفرد

ينقسم الحديث الفرد إلى قسمين : الفرد المطلق ، والفرد النسبي أو المقيد .

أولاً : الفرد المطلق : فهو ما ينفرد به راو واحد عن جميع الرواة وهو نوعان : مقبول ، ومردود ، والمقبول ضربان :

(أ) فرد يكون راويه كامل الأهلية وغير مخالف ، بمعنى ألا يخالف من هو أحفظ منه ، وكان راويه حافظاً ضابطاً متقناً وحيثئذ يكون حكم هذا الحديث صحيحاً .

(ب) ما كان قريباً من السابق ، بمعنى أن يكون راويه قاصراً عن درجة الحافظ الضابط المتقن ، وهذا النوع يكون حسناً .
والمردود أيضاً ضربان :

(أ) فرد مخالف للأحفظ ، بمعنى أن يكون راويه مخالفاً لمن هو أحفظ منه وأوثق وهذا النوع ضعيف ويسمى شاذاً ومنكراً .

(ب) فرد ليس في راويه من الحفظ والإتقان ما يجبر تفرده وهو المنكر المردود ونلاحظ أن هذا النوع لم يخالفه غيره في روايته ومع هذا كان حديثه مردوداً ومنكراً والسبب في ذلك أن الراوي الذي تفرد به لا يقبل تفرده ، لأنه ليس بعدل ولا ضابط .

ثانياً : الفرد النسبي : وهو ما كان بالنسبة إلى صفة خاصة وهو على أقسام :

(أ) فمنه ما كان مقيداً بثقة ومثاله قولهم : « لم يروه ثقة إلا فلان » ،
إنفرد به عن فلان .

(ب) ومنه ما كان مقيداً ببلد معين كمكة والمدينة ومصر والبصرة كقولهم : لم يرو هذا الحديث غير أهل البصرة وكقولهم : تفرد به أهل مصر لم يشركهم أحد ، ولا شيء من هذا يقتضي ضعف الحديث إلا أن يراد تفرد واحد من أهل هذه البلاد ، فيكون من الفرد المطلق ، أو أن يقيد براو مخصوص كقولهم : لم يروه عن بكر إلا وائل ، ولم يروه عن وائل غير فلان فيكون غريباً^(١) . وللحافظ الدارقطني كتاب في الأفراد ، في مائة جزء . ولم يسبق إلى نظيره وقد جمعه الحافظ محمد بن طاهر في أطراف رتبته فيها^(٢) .

من أمثلة الفرد المطلق والفرد النسبي

من أمثلة الفرد المطلق : حديث النهي عن بيع الولاء وهبته ، فقد تفرد بروايته عبد الله بن دينار وهو تابعي جليل عن ابن عمر رضي الله عنه .

ومن أمثلة الفرد النسبي حديث : كان ﷺ يقرأ في الأضحى والفطر (ق) « واقتربت الساعة » فإنه لم يروه ثقة إلا ضمرة بن سعيد المازني فقد تفرد به عند عبيد الله بن عبد الله عن أبي واقد الليثي عن النبي ﷺ كما في صحيح مسلم ، ورواه من غير الثقات ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها .

المعنعن

الحديث المعنعن هو الذي يقال في سنده : فلان عن فلان دون توضيح التحديث والسماع والاختبار .

ومذهب جمهور أئمة الحديث وغيرهم أنه من قبيل الاسناد المتصل ، وذلك بشروط :

(١) قواعد التحديث للقاسمي .
(٢) اختصار علوم الحديث لابن كثير .

الأول : أن يكون الراوي الذي روى بالنعنة سالماً من التدليس .

الثاني : أن يثبت لقاءه بمن روى عنه بالنعنة على مذهب علي بن
المديني والبخاري وغيرهما من الأئمة ، وقد إكتفى الإمام مسلم بإشترط
المعاصرة ولم ير إشترط اللقاء ، وقد رد إبن حجر على ذلك بقوله : إعترض
مسلم على إبن المديني في قوله لا يقبل المعنعن من غير المدلس إلا إذا علم
اللقاء فقال : يلزمك أنك لا تقبل معنعناً أصلاً لأن كل حديث معنعن يحتمل
أن المعنعن لم يسمعه من المعنعن عنه ؟ فالجواب : إن ذلك غير لازم ، لأن
المسألة مفروضة في غير المداس الذي لقي شيخه وعنعه عنه فلو طرقنا إليه
هذا الاحتمال لأدى إلى تدليسه والفرض أنه غير مدلس .

وأضاف بعض العلماء كأبي المظفر السمعاني شرطاً ثالثاً : وهو طول
الصحة بين الراوي ومن روى عنه بالنعنة . وزاد البعض شرطاً آخر وهو : أن
يكون معروفاً بالرواية عنه وإشترط أبو الحسن القاسبي : أن يدركه إدراك بيناً
وهذا داخل فيما تقدم من الشروط ، وبيان الادراك لا بد منه .

وذهب الجمهور في المعنعن وهو أنه من قبيل الاسناد المتصل بالشروط
السابقة هو الأصح الأرجح .

وذهب بعض العلماء إلي أن الاسناد المعنعن من قبيل المرسل
والمنقطع حتى يتبين إتصالة .

والمعنعن موجود بكثرة في الصحيحين ، وفي صحيح الإمام مسلم أكثر
لأنه لم يشترط لقاء الراوي بمن عنعن عنه ، ووجوه المعنعن في الصحيحين لا
يقدر في مكانة الكتابين ، لأن الأحاديث المعنعنة وردت في المستخرجات
عليها من طرق كثيرة فيها تصريح بالحديث والسماع ، كما أن في صحيح
مسلم طرقاً كثيرة للحديث الواحد وليست كلها معنعنة ، وعلى هذا فما جاء
في الصحيحين من المعنعن له حكم الاتصال لم سبق ، ولأنه جاء على
شرطهما .

المؤنن

الحديث المؤنن هو الذي يقال في سنده : حدثنا فلان أن فلاناً إلى آخر الحديث ويقال له أيضاً المؤنان .

وذهب جمهور علماء الحديث إلى أن المؤنن كالمعنن فهما متساويان ، ولا إعتبار بالحروف والألفاظ ، وإنما هو باللقاء والمجالسة والسماع والمشاهدة مع السلامة من التدليس .

وقيل : أنه منقطع حتى يتبين السماع في ذلك الخبر بعينه من جهة أخرى والأصح ما رآه الجمهور .

زيادة الثقة

وهي أن يروي الراوي العدل الثقة حديثاً ، ويزيد فيه زيادة لم يروها غيره عن العدول الذين رووا الحديث نفسه ، أو أن يروي الثقة العدل الحديث مرة ناقصاً ، ومرة زائداً .

ومذهب الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث أن هذه الزيادة مقبولة ، سواء تعلق بها حكم شرعي أم لا ، وسواء غيرت الحكم الثابت أم لا وسواء أوجبت نقصاً من أحكام ثبتت بخير ليست فيه تلك الزيادة أم لا ، وسواء كان ذلك من شخص واحد بأن رواه مرة ناقصاً ، ومرة بتلك الزيادة أو كانت الزيادة من غير من رواه ناقصاً . واشترط بعض العلماء في قبول الزيادة أن يكون من رواها حافظاً .

والقول الثاني : أنها لا تقبل مطلقاً لا ممن روى الحديث ناقصاً ولا من غيره .

والقول الثالث : إنها لا تقبل ممن رواه ناقصاً وتقبل من غيره من الثقات .

والقول الرابع : إن كانت الزيادة مغيرة للاعراب كان الخبران متعارضين وإن لم تغير الاعراب قبلت .

والقول الخامس : لا تقبل إلا إذا أفادت حكماً .

وقد قسم الشيخ ابن الصلاح زيادة الثقة تقسيماً طيباً فجعلها ثلاثة أقسام :

أحدها : ما يقع مخالفاً منافياً لما رواه الثقات فهذا حكمه الرد .

الثاني : أن لا يكون فيه منافاة ومخالفة أصلاً لما رواه غيره كالحديث الذي تفرد برواية جملته ثقة ولا تعرض فيه لما رواه الغير بمخالفة أصلاً فهذا مقبول .

الثالث : ما يقع بين هاتين المرتبتين مثل زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث ومثاله .

روى مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر في رمضان على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين ، فذكر الترمذي أن مالكاً انفرد من بين الثقات بزيادة قوله « من المسلمين » .

وروى عبيد الله بن عمر وأيوب وغيرهما هذا الحديث عن ابن عمر دون هذه الزيادة فأخذ بها غير واحد من الأئمة واحتجوا بها منهم الشافعي وأحمد رضي الله عنهما^(١) . وقيل في المثال السابق : إن مالك يتفرد بتلك الزيادة بل شاركه وتابعه عليها عمر بن نافع والضحاك وعبد الله بن عمر .

ومثال زيادة الثقة : حديث ﴿ جعلت لنا الأرض مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً ﴾ فهذه الزيادة تفرد بها أبو مالك سعد بن طارق الأشجعي وسائر الروايات لفظها : « وجعلت لنا الأرض مسجداً وطهوراً » .

(١) فتح المغيـث .

الرواية في الإسلام.. وحاجتها إلى الأسناد

للرواية منزلة عظيمة ، وأهمية بالغة في نقل أشرف العلوم وأهمها ، ولهذا الأهمية كان من الضروري أن نبرز ما تحتاجه من وسائل كالاسناد وغيره من قوانين أصول الحديث .

وإذا نظرنا إلى الرواية قبل الاسلام لم نجد العرب قد عنوا بها أو بتصحيح الأخبار ، وتمحيص المرويات العناية الكاملة ، لأن مروياتهم لم يكن لها من القداسة ما يدعو إلى ذلك ، ففيها الأساطير والأحاديث المختلفة . أما الرواية في الاسلام ، وفي الحديث خاصة ، فقد شدد العلماء فيها ، وقعدوا لها القواعد ، وصاغوا لها الشروط ، وأصلوا لها الأصول بعناية فائقة ، تعتبر أدق ما وصل إليه النقد في القديم والحديث .

ولم تبلغ الرواية في العلوم الأخرى شأواً ما بلغته رواية الحديث ، ولم تلق من العناية مثل ما لقيته لدى المحدثين من دقة النقد وتمحيص المرويات ، ولم يتمسك رواة العلوم الأخرى بالاسناد طويلاً ، كما تمسك به المحدثون ، فلم نر لعلماء اللغة مثلاً معجماً مسنداً كما هو الشأن في صحيح البخاري ومسلم ، بل أن ما جمعه علماء اللغة وغيرهم لم يكن كله في درجة واحدة من الثقة والصحة ، فقد تعرض للتصحيح وتسلسل إليه الوضع

والتحريف ، وحامت حول بعضه الشكوك والشبهات ، ويرجع ذلك إلى أسباب يمكن إجمالها فيما يأتي :

١ - إن سائر العلوم واللغات فيما سوى القرآن والسنة لم تتمتع بالقداسة والاكبار كما هو الشأن في هذين الأصلين الشريفين .

٢ - إن الألفاظ اللغوية لا تقع تحت حصر ، فلو حاول العلماء تدوين كل كلمة وكل إشتقاق عن طريق الاسناد لوصل بهم الأمر مدى لا يحصى .

٣ - إن بعض علماء اللغة وغيرهم لم يكونوا على جانب كبير من الدقة فيما يروونه ، كما هو الحال بالنسبة للمحدثين الذين بلغوا في الدقة والتحري مدى بعيداً .

٤ - أخذ بعض علماء اللغة عن الكتب والصحائف في العصور الأولى ، ولم تكن يومئذ منقوطة ولا مشكولة ، إلا ما كان في القرآن الكريم فقط .

وليس معنى هذا ، أن نفقد الثقة بتلك العلوم ، ولكن المراد توضيح إختلاف النظرتين عند الموازنة : فالمحدثون نظروا على أنه دين وتشريع له قداسته ، وأما غيرهم فلم تصل نظرتهم فيما دونوه ما وصلت إليه نظرة أهل الحديث .

ويتبين لنا الفرق واضحاً بما صنعه ابن جرير الطبري في كتابه التفسير حيث تحرى الدقة في الرواية أكثر مما صنعه في كتابه « التاريخ » وهذا راجع إلى تباين النظرتين .

هذا بالاضافة إلى ما أمر به المسلمون في القرآن الكريم من قول الله تعالى :

﴿ يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين ﴾ . وقوله تعالى : ﴿ ولا تقف ما ليس لك به علم أن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولاً ﴾ .

وما ورد في السنة الشريفة من التحذير من الكذب ، قال ﷺ : « إن

كذباً علي ليس ككذب علي أحد فمن كذب علي فليتبوأ مقعده من النار» رواه الشيخان .

ومنذ العهد النبوي والصحابة والتابعون يعيشون في جو من الصدق ، لا كذب ولا تدليس ، وحتى بعد إنتقال الرسول ﷺ إلى الرفيق الأعلى ، حيث كانت صدورهم الأمانة تفيض بالثقة والاخلاص ، وقلوبهم الواعية تنبض بالصدق والايامن ، فكان البعض يسند الحديث مرة ولا يسنده أخرى . . إلى أن حدثت الفتنة وظهرت الأحزاب والفرق ، وأخذ الكذب علي رسول الله ﷺ يزداد شيئاً فشيئاً ، فانبرى الصحابة والتابعون يمحسون الأحاديث سنداً ومتمناً ، ويشددون في معرفة الرواة والطرق ، ويلتزمون الاسناد دائماً . وكان إبتداء مرحلة التحري والتزام الاسناد منذ عهد صغار الصحابة الذين تأخرت وفاتهم عن زمن الفتنة .

وفيما رواه مسلم - بسنده - عن ابن سيرين قال : « لم يكونوا يسألون عن الاسناد فلما وقعت الفتنة قالوا : سمو لنا رجالكم فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم » .

فما هو الاسناد الذي إلتموه ؟ وما منزلته في الدين ؟ وكيف كانت عنايتهم به ؟ هذا ما سنجيب عنه في البحوث التالية بتوفيق الله تعالى .

منزلة الاسناد وعناية الأمة به

الاسناد هو رفع الحديث إلى قائله .

وللاسناد منزلته العالية ، وأهميته البالغة ، في تمحيص الأخبار وتوثيقها ، وتمييز صحيحها من ضعيفها .

وإذا نظرنا إلى السنة الشريفة ، وجدناها تمثل المصدر الثاني من مصادر التشريع بعد القرآن الكريم ، فهي المفسرة لمبهمه ، المفصلة لمجمله ، المقيدة لمطلقه الشارحة لأحكامه . . كما أتت بأحكام لم يرد نص في القرآن عليها - على رأي من يقول بإستقلالها ببعض الأحكام - كتحريم الجمع بين

المرأة وعمتها أو خالتها ، وغير ذلك . . فكانت بهذا متممة ومطبقة لما في القرآن ، وجاءت مرتبتها بعده مباشرة ، لهذا كله كان الطريق الذي يصل بنا إلى سنة الرسول ﷺ - وهو الاسناد - له نفس الأهمية إذ لولاه لما عثر طالب الحديث على طلبته ولما وقف المسلمون على أحكام دينهم مفصلة واضحة . . وتبرز ثمرات الاسناد وأهدافه فيما يأتي :

أولاً : يمكن تحقيق الأخبار ، ومعرفة ما يقبل منها وما يرد .

ثانياً - يستطيع طالب الحديث أن يقف على درجة كل قول أو فعل أو تقرير أو صفة مما وردت به السنة ، من حيث الصحة أو الحسن أو الضعف وما إلى ذلك . .

ثالثاً - بالاسناد يمكن صيانة السنة وحفظها من الدس والتحريف أو الوضع والتبديل ، أو النقص أو الزيادة . .

رابعاً - بالاسناد تدرك الأمم والشعوب درجة السنة ، وأنها قد تثبت بأدق طرق النقد والتحقيق التي لا تعرف الدنيا لها مثيلاً ، لأن الاسناد من خصائص الأمة الاسلامية . . وهذا يرد دعاوى المبطلين وشبههم التي أثاروها حول صحة الحديث الشريف . وحسب الاسناد فضلاً أن الله حفظ به الدين من تحريف المبطلين .

ولهذه المنزلة الجليلة ، حث الشارع الحكيم على طلب الاسناد ، وحض المسلمين على تتبعه ، من ذلك ما رواه الحاكم وغيره عن مطر الوراق في قوله تعالى : ﴿ أو أثاره من علم ﴾^(١) قال : « اسناد الحديث » ، وفيما أخرجه مسلم : قال ابن المبارك : « الاسناد من الدين ولولا الاسناد لقال من شاء ما شاء » . وقال الامام أحمد : طلب الاسناد العالي سنة عمّن سلف ،

(١) سورة الأحقاف آية : (٤).

وإلى جانب حث الشاعر الحكيم عليه فقد قيض الله له الأئمة الثقات ، الضابطين العدول الذين أفنوا أعمارهم في خدمته . . وكان الاسناد بحق من خصائص الأمة الاسلامية ، يقول ابن حزم : « نقل الثقة عن الثقة يبلغ به النبي ﷺ مع الاتصال ، خص الله به المسلمين دون سائر الملل ، وأما مع الارسال والاعضال فيوجد في كثير من اليهود ولكن لا يقربون فيه من موسى قربنا من محمد ﷺ بل يقفون بحيث يكون بينهم وبين موسى أكثر من ثلاثين عصباً ، وإنما يبلغون إلى شمعون ونحوه . . وأما النصارى فليس عندهم من هذا النقل إلا تحريم الطلاق فقط . . وأما النقل بالطريق المشتملة على كذاب أو مجهول العين ، فكثير في نقل اليهود والنصارى » . وقال أبو علي الجياني : « خص الله تعالى هذه الأمة بثلاثة أشياء لم يعطها من قبلها : الاسناد والأنساب والاعراب » لهذا كله عنى المسلمون بالرحلة من أجل الأسناد ، واستجابوا لدعوة رسولهم صلوات الله وسلامه عليه : « من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله به طريقاً إلى الجنة » . ولشدة عنايتهم بالرحلة كانوا يستسهلون الصعب ، ويستعذبون العناء في سبيلها ، يقول الصحابي العظيم أبو الدرداء رضي الله عنه : لو أعتيتني آية من كتاب الله فلم أجد أحداً يفتحها علي إلا رجل ببرك الغماد لرحلت إليه ^(١) . بل كانت الرحلة مألوفة عندهم حتى من أجل حديث واحد ، يقول سعيد بن المسيب « وإن كنت لأرحل الأيام والليالي في طلب الحديث الواحد » .

وقال الإمام أحمد بن حنبل : « لقد كان علقمة والأسود يبلغهما الحديث عن عمر رضي الله عنه فلا يقنعان حتى يخرجنا إلى عمر فيسمعانه منه » .

وبهذا يتبين لنا مدى عناية الأمة بالاسناد ، ومدى حرصهم ودقتهم الفائقة في تحري الاسناد الصحيح ، ورواية الحدث الصحيح ، فرحلوا طلباً لعلو الاسناد ، ورغبة في لقاء الأئمة والاستفادة بعلمهم ، قال الخطيب البغدادي :

« المقصود من الرحلة في طلب الحديث امران :

(١) وبرك الغماد بكسر الغين : موضع وراء مكة بخمس ليال .

أحدهما : تحصيل علو الاسناد وقدم السماع .
والثاني : « لقاء الحفاظ والمذاكرة لهم والاستفادة عنهم .. » .

أقسام الاسناد

وينقسم الاسناد إلى قسمين :

١ - الاسناد العالي .

٢ - الاسناد النازل .

١ - الاسناد العالي

يعرف الاسناد العالي بأنه « ما قُرب رجال سنده من رسول الله ﷺ بسبب قلة عددهم بالنسبة إلى سند آخر يرد بذلك الحديث بعينه بعدد كثير أو بالنسبة لمطلق الأسانيد » .

وطلب الاسناد العالي سنة عند الأئمة ، ولذا إستجبت الرحلة فيه ، قال الإمام أحمد : طلب الاسناد العالي سنة عن سلف . وعلو الاسناد يجعله أبعد عن الخطأ .

ولكن بعض المتكلمين قال : كلما طال الاسناد كان النظر في التراجم والجرح والتعديل أكثر فيكون الأجر على قدر المشقة .

وهذا غير صحيح ، فإن في كثرة الرجال مجالاً لاحتتمالات الخطأ أو السهو ، وفي قلتهم البعد عن هذا ، قال ابن الصلاح : « العلو يبعد الاسناد من الخلل ، لأن كل رجل من رجاله يحتمل أن يقع الخلل من جهته سهواً أو عمداً ، ففي قلتهم قلة جهات الخلل ، وفي كثرتهم كثرة جهات الخلل .. » .

وللإسناد العالي خمسة أقسام :

الأول : القرب من رسول الله ﷺ من حيث العدد ، بإسناد صحيح نظيف غير معل ولا ضعيف . وهذا القسم هو أفضل أنواع العلو ، بخلاف ما إذا كان عالياً مع ضعف فإنه لا يلتفت حينئذ إلى هذا العلو خاصة إذا كان فيه

بعض الكذابين المتأخرين ممن ادعى سماعاً من الصحابة مثل دينار ونعيم بن سالم ، ويعلى بن الأشدق ، قال الذهبي : « متى رأيت المحدث يفرح بعوالي هؤلاء فاعلم أنه عامي » .

وفي قرب الاسناد قرب إلى رسول الله ﷺ وفي القرب إلى رسول الله ﷺ قرب إلى الله عز وجل ، فيكون في قرب الاسناد قرابة وصلوة وعبادة لله تعالى .

الثاني : أن يكون الاسناد عالياً بسبب القرب من أئمة الحديث كالأعمش ، وإبن جريج ومالك وغيرهم مع صحة الاسناد إليه ، حتى وإن كثر العدد بعد ذلك من هذا الإمام إلى رسول الله ﷺ ، فوصف الاسناد بالعلو في هذا القسم راجع بالنسبة إلى قربه من ذلك الإمام .

الثالث : أن يكون علو الاسناد بالنسبة إلى كتاب من كتب السنة المعتمدة المعروفة كالموطأ والكتب الستة ، وهذا القسم سماه إبن دقيق العيد علو التنزيل ، وليس بعلو مطلق إذ أن الراوي لو روى الحديث من طريق كتاب منها وقع أنزل مما رواه من غير طريقها ، وهذا القسم أربعة أنواع :

١ - الموافقة : وهي أن يقع لك مثلاً حديث عن شيخ مسلم من غير جهته بعدد أقل من عددك إذا رويته بإسنادك عن مسلم عنه ، وصورة هذا النوع : أن يروي مسلم حديثاً عن يحيى عن مالك عن نافع عن إبن عمر ، فترويه بإسناد آخر عن يحيى بعدد أقل مما لو رويته من طريق مسلم عنه .

٢ - البديل : وهو أن يقع هذا العلو عن شيخ غير شيخ مسلم وهو مثل شيخ مسلم في ذلك الحديث ، وقد يطلق على هذا النوع موافقة بالنسبة إلى شيخ شيخ مسلم ومثال هذا النوع : أن يروي مسلم حديثاً عن يحيى عن مالك عن نافع عن إبن عمر كما سبق ، ثم ترويه أنت بإسناد آخر عن مالك بعدد أقل .

٣ - المساواة : وهي أن يقل العدد في إسنادك لا إلى شيخ مسلم ولا إلى شيخ شيخه بل إلى من هو أبعد من ذلك كالصحابي ، بحيث يقع بينك

وبين الصحابي من العدد مثل ما وقع من العدد بين مسلم وبين ذلك الصحابي فتكون بهذا مساوياً لمسلم في قرب الاسناد وفي عدد الرجال .

وقد مثل له ابن حجر : كأن يروي النسائي - مثلاً - حديثاً يقع بينه وبين النبي ﷺ فيه أحد عشر نفساً ، فيقع لنا ذلك الحديث بعينه بإسناد آخر إلى النبي ﷺ أحد عشر نفساً ، فنساوي النسائي من حيث العدد ، مع قطع النظر عن ملاحظة ذلك الاسناد الخاص .

٤ - المصافحة : وهي أن تقع هذه المساواة السابقة لشيخك ، لا لك فيقع هذا لك عن طريق المصافحة ، فكأنك لقيت مسلماً في ذلك الحديث ، لأنك إلتقيت بشيخك المساوي له .

وقال ابن الصلاح : ثم اعلم أن هذا النوع من العلو علو تابع لنزول ، إذ لولا نزول ذلك الإمام في إسناده لم تعل أنت في إسناده .

الرابع : تقدم وفاة الراوي الذي يروي عنه عن وفاة راو آخر ، وإن تساوياً في عدد رجال الاسناد ، فما يروي عن ثلاثة عن البيهقي عن الحاكم أعلى مما يروي عن ثلاثة عن أبي بكر بن خلف عن الحاكم ، لتقدم وفاة البيهقي على ابن خلف ، فالبيهقي مات سنة ثمان وخمسين وأربعمائة ومات ابن خلف سنة سبع وثمانين وأربعمائة .

وأما العلو بتقديم وفاة شيخ الرواة مطلقاً ، لا بالنسبة إلى إسناد آخر أو شيخ آخر ، فقد عين بعض العلماء لهذا القسم حداً هو مضي خمسين سنة على وفاة الشيخ وعين البعض الآخر حده ثلاثين سنة .

الخامس : العلو بتقدم السماع من الشيخ ، فمن سمع متقدماً كان أعلى ممن سمع متأخراً ، كأن يسمع إثنان من شيخ واحد وسماع أحدهما منذ ستين سنة ، وسماع الآخر منذ أربعين سنة وكان العدد متساوياً إليهما فإن الأول يكون أعلى من الثاني . قال السيوطي : ويتأكد ذلك في حق من إختلط شيخه أو خرف ، وربما كان المتأخر أرجح ، بأن يكون تحديده الأول قبل أن يبلغ درجة الاتقان والضبط ثم حصل له ذلك بعد الأول أن هذا علو معنوي .

والاسناد النازل هو ما قابل العالي . . فكل ما سبق بيانه من أقسام الاسناد العالي ، وأنواع بعض أقسامه ، يقابلها الاسناد النازل على نحو ما سبق ، وعلى هذا يكون للنزول خمسة أقسام كذلك :

- ١ - النزول بسبب البعد عن رسول الله ﷺ .
- ٢ - النزول بسبب البعد عن إمام من الأئمة .
- ٣ - نزول الاسناد بالنسبة إلى كتاب من كتب السنة المعتمدة .
- ٤ - النزول بسبب تأخر وفاة الشيخ الذي يروي عن وفاة شيخ آخر .
- ٥ - النزول بسبب تأخر السماع من الشيخ بالنسبة لآخر مقدم سماعه .

ومما سبق يتضح لنا أن الاسناد العالي أفضل من النازل . ولكن هذا الحكم ليس عاماً ، فقد يكون الاسناد النازل أفضل ، وذلك بأن يكون رجاله أوثق ، وأضبط ، وأفقه من رجال الاسناد العالي ، أو يكون الاسناد النازل متصلاً بالسماع والعالي فيه إجازة أو بعض تساهل من الرواة ، فالمعول عليه إذا - في الأفضلية - إنما هو صحة الرجل . . قال ابن المبارك : ليس جودة الحديث قرب الاسناد بل جودة الحديث صحة الرجال : وقال السلفي الأصل الأخذ عن العلماء فنزولهم أولى من العلو عن الجهلة على مذهب المحققين من النقلة ، والنازل حينئذ هو العالي في المعنى عند النظر والتحقيق .

قبول الرواية

القاعدة الأساسية في قبول خبر الراوي ، والاحتجاج به : هي الثقة به في دينه ، والثقة به في روايته ، حراً كان أو عبداً ، ذكراً كان أو أنثى ، ولهذا فقد أجمع أئمة الحديث والفقه على قبول رواية الراوي بشرطين :

الشرط الأول : أن يكون عدلاً ، لتحقيق الثقة به في الدين .
والشرط الثاني : أن يكون ضابطاً ، ليكون محل ثقة في روايته .

١ - العدالة

الشرط في قبول خبر الراوي أن يكون عدلاً ، والمراد بالعدل : هو المسلم البالغ العاقل الذي سلم من أسباب الفسق وخوارم المروءة .
وإنما إشتراط كونه مسلماً ؛ لأن شأن الرواية يتعلق بالدين ، والكافر ليس من أهله ، بل قد يسعى إلى الكذب عليه أو محاولة هدمه .
وأما البلوغ ؛ فلأنه مناط التكليف ، وقد لا يتخرج الصبي من الكذب ، وقيل : تقبل رواية المميز إن لم يجرب عليه الكذب .
وقد ذهب الجمهور : إلى أن الصبي متى كان مميزاً فهو أهل للتحمل ، فقبلوا تحمل الصغير بل والكافر إذا أدى كل منها ما تحمله ورواه في حال

الكمال ، وهي حال البلوغ والاسلام ، ولا يعترض على ذلك بأن الصبي - في الغالب - لا يضبط ما سمعه في حال صباه ، وأن الكافر لا يعني بما سمعه وقت الكفر ؛ لأن كلاً منهما أدري بحال نفسه وأعلم بها ولأنه في وقت روايته وأدائه غير متهم ..

واستدل الجمهور على قبول رواية الصبي المميز إذا بلغ بالقياس على الشهادة ، فمن تحمل وهو مميز وأدى في حال البلوغ تقبل منه الشهادة ، فتقبل كذلك روايته ، لأن العلة واحدة في الحالين وهي كون كل مرة منهما أخباراً ملزماً . وأيضاً فقد قبل السلف رواية ابن عباس ، وابن الزبير ، والنعمان بن بشير ، وأنس بن مالك ، دون البحث أو السؤال عن كون هذا التحمل قبل البلوغ أولاً ، مع أنهم تحملوا الكثير قبل البلوغ ، فإبن عباس ولد لثلاث سنين قبل الهجرة وفيما رواه البخاري : أنه ناهز الأحلام في حجة الوداع وإبن الزبير كان أول مولود في الاسلام بعد الهجرة ، والنعمان كان أول مولود في الأنصار بعد الهجرة ، وتوفي الرسول ﷺ والنعمان ابن ثمان سنين ، وأنس كان عمره عشر سنين عندما قدم رسول الله ﷺ إلى المدينة .

أما بالنسبة للكافر فدليلهم : إن جبير بن مطعم تحمل قبل الاسلام ، وروى ما تحمله بعد الاسلام وقبل منه ، أخرج الشيخان : أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في المعرب « بالطور » وكان قد جاء في فداء أسرى بدر قبل أن يسلم ، وفي رواية للبخاري : وذلك أول ما وقر الايمان في قلبي .

وأما كونه عاقلاً ، فلأن العقل مناط التكليف أيضاً ، والمجنون لا يعي ما يقول .

والمراد بكونه سليماً من أسباب الفسق : أن يعرف بالصلاح والتقوى فيمثل ما أمر به ويجتنب ما نهى عنه ، فلا يقترب كبيرة من الكبائر ولا يكون مضراً على صغيرة من الصغائر ولا يكون صاحب بدعة لأن من شأن المبتدع أن يميل إلى بدعته ويسعى في نصرة مذهبه فلا يؤمن الكذب عليه وسيأتي تفصيل ذلك .

وقد حذر الله تعالى من أخبار الفاسق فقال : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ﴾ وفيما رواه البيهقي من حديث ابن عباس : « لا تأخذوا العلم إلا ممن تقبلون شهادته » وعن ابن سيرين : إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم وفيما رواه البيهقي عن النخعي قال : كانوا إذا أتوا الرجل ليأخذوا عنه نظروا إلى سمته وإلى صلاته ، وإلى حاله ثم يأخذون عنه .

وأما المروءة : فهي الآداب النفسية التي تحمل صاحبها على الوقوف عند مكارم الأخلاق ومحاسن العادات ، وما يخل بالمروءة يرجع إلى سببين : الأول : إرتكاب الصغائر من الذنوب التي تدل على الخسبة ، كسرقة شيء حقير فضلاً عن إرتكاب الكبائر من باب أولى .

الثاني : فعل بعض الأشياء المباحة التي ينتج عنها ذهاب الكرامة والهيبة وتورث الاحتقار مثل كثرة المزاح الممقوت الذي يخرج عن حد الاعتدال ومثل التبول في الطريق .

موازنة بين عدالة الرواية . . وعدالة الشهادة

يشترط في الشهادة شروط أكثر من الرواية ، فلا يشترط فيمن يكون عدلاً في روايته العدد ، ولا الذكورة ، ولا الحرية ، ولا البصر ويشترط هذا في الشهادة ، لأن الشهادة تتوقف على عدد معين في بعض الأحكام ، وتتوقف على دقة التمييز بين الأشياء التي سيحلف عليها وتعيينها ، وهذا لا يتأتى إذا كان الشاهد غير مبصر ، ولأن الشهادة من باب الولاية إشتراط في الشاهد الحرية والذكورة . لأن الشاهد سيلزم الشهود عليه بما شهد به فإن كان الشاهد عبداً أو امرأة فلا ولاية لهما ، لنقصها في الأثني ، وإنعدامها في الرقيق ، أما رواية الحديث فليست من قبيل الولاية لأن الراوي إنما ينقل الخبر فقط ويؤديه ولا يلزم من يروي إليه شيئاً ، وإنما الحكم المستنبط من الحديث هو الذي يلزم السامع بإتباعه تطبيقاً لأحكام الدين .

وأما المحدود بقذف فترد شهادته ، لأنها من تمام حده ، قال تعالى : ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم ﴾ أما بعد توبته : فقد ذهب الإمام أبو حنيفة وبعض السلف إلى أن المحدود في قذف لا تقبل شهادته وإن تاب وجعلوا الاستثناء في الآية راجعاً إلى الفسق فحسب .

وذهب الأئمة مالك والشافعي وأحمد وكثير من السلف إلى قبول شهادة المحدود في قذف إذا تاب ، وذهبوا إلى أن الاستثناء راجع إلى عدم قبول الشهادة وإلى الفسق . . . وأما بعد التوبة فيرتفع كل منهما .

وأما بالنسبة لرواية الحديث فإن روايته عندئذ تقبل لتحقق عدالته وقت الرواية وتتضح الحكمة - من خلال هذه الموازنة - في الفرق بين العدالة في الرواية والعدالة في الشهادة . . بأن كثيراً من أحاديث الرسول ﷺ جاء عن طريق النساء من أمهات المؤمنين ، وكثيراً منها أيضاً جاء عن طريق الموالي مثل : بلال ، ونافع مولى ابن عمر ، وعكرمة مولى ابن عباس ، وأغلب الأحاديث جاء بطريق الأحاد ، فلو اشترط في الرواية ما اشترط في الشهادة ، لما وصل إلينا هذا العدد العظيم من السنة الشريفة ، بل وكان يترتب على عدم وصولها أن تعطل كثير من الأحكام ومن الأمور التي تفرق فيها الشهادة عن الرواية أن الشهادة لا تقبل لأصل وفرع ولا من جرت شهادته نفعاً له ، وتقبل شهادة المبتدع إلا الخطابية والتائب من الكذب والصبي ومن كذب بعد شهادته وتصح بدعوى سابقة وطلب لها وعند حاكم بخلاف الرواية في كل ذلك .

ثبوت العدالة

ثبتت العدالة بالاستفاضة وشهرة صاحبها بالصلاح والخير والثناء الجميل بحيث يعرف بالتوثيق ، والاحتجاج به لدى أهل العلم الذين يعرفونه بالثقة والأمانة فيستغني بهذا عن بينة تشهد بعدالته . قال ابن الصلاح : وهذا هو

الصحيح في مذهب الشافعي ، وعليه الاعتماد في فن أصول الفقه ، وممن ذكر ذلك من أهل الحديث أبو بكر الخطيب الحافظ ومثل ذلك بمالك وشعبة والسفيانين والأوزاعي والليث وابن مبارك ووكيع وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني ومن جرى مجراهم في نباهة الذكر وإستقامة الأمر فلا يسأل عن عدالة هؤلاء وأمثالهم وإنما يسأل عن عدالة من خفي أمره على الطالبين .

وتوسع ابن عبد البر الحافظ في هذا فقال : كل حامل علم معروف العناية به فهو عدل محمول في أمره أبداً على العدالة حتى يتبين جرحه ، لقوله ﷺ : « يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله .. » وفيما قاله إتساع غير مرضٍ .

والحقيقة أن من إستفاضت شهرته بالعدالة والتوثيق ، والصلاح والأمانة ثبتت عدالته دون أن يسأل عنه . وقد سئل ابن حنبل عن إسحاق بن راهويه فقال : مثل إسحاق يسأله عنه ؟ وسئل ابن معين عن أبي عبيد ، فقال : مثلي يسأل عن أبي عبيد ؟ أبو عبيد يسأل عن الناس .

أما من ليس له هذه الشهرة بالعدالة والرضا ، فيحتاج في ثبوت عدالته إلى تعديل أئمة الحديث له ، أو إثنين منهم ، أو واحد على الصحيح .

قال القاضي أبو بكر الباقلاني : الشاهد والمخبر إنما يحتاجان إلى التركية إذا لم يكونا مشهورين بالعدالة والرضا ، وكان أمرهما مشكلاً ملتبساً ومجوزاً فيهما العدالة وغيرها - وإلا فلا - . . والدليل على ذلك أن العلم بظهور سيرهما وإشتهار عدتهما أقوى في النفوس من تعديل واحد وإثنين يجوز عليهما الكذب والمحابة .

٢ - الضبط

والشرط الثاني في قبول الرواية ، أن يكون ضابطاً ، والمراد بالضبط اليقظة وعدم الغفلة ، وأن يكون حافظاً إن حدث من حفظه ، ضابطاً لكتابه

من التبديل والتغيير إن حدث منه ، عالمًا بما يحيل المعنى إن روي بالمعنى .
وينقسم الضبط إلى قسمين :

(أ) ضبط الصدر .

(ب) ضبط الكتاب .

فأما ضبط الصدر : فهو أن يكون الراوي حافظاً لما سمعه في صدره من غير تغيير أو تحريف أو زيادة أو نقص من وقت تحمله إلى وقت أدائه ، هذا إذا كان راوياً باللفظ . . أما إذا كان راوياً بالمعنى ، فيشترط أن يكون محافظاً على المعنى بحيث لا يزيد ولا ينقص ، وقد أجاز الجمهور : الرواية بالمعنى بشرط أن يكون الراوي عالمًا بالألفاظ ومقاصدها ، خبيراً بما يحيل المعنى أي يغيره أو يخل به . مدركاً للتفاوت بين المعاني ، عارفاً بالشريعة وقواعدها أما إذا لم يكن على علم بما ذكر فقد أجمعوا على أن الرواية بالمعنى غير جائزة .

وذهب بعض العلماء إلى منع الرواية بالمعنى مطلقاً .
وقيد البعض منعها في الأحاديث المرفوعة .

والأصح ما ذهب إليه الجمهور ، فهو الذي كان عليه الصحابة وأحوال السلف ، ولكن الذين أجازوا الرواية بالمعنى إستثنوا منها أحاديث العقائد والأحاديث التي يتعبد بها كما في التشهد والاذكار ، والأحاديث المشتملة على جوامع الكلم ، ومع كل هذا فهم يرون أن الأولى والأفضل هو رواية الحديث بلفظه . . وإن روي بالمعنى فعلى الراوي أن يعقبه بقوله : « أو كما قال » أو نحو هذا ، أو شبهه أو قريباً منه وسيأتي مزيد بيان لذلك إن شاء الله .

وأما ضبط الكتاب : فهو صيانتة وحفظه ، من التغيير والتحريف ، بحيث يأمن عليه من وقت تحمله إلى وقت الأداء .

ثبوت الضبط ومعرفته

إذا تم ضبط الراوي على نحو ما سبق من الدقة والأمانة فقد ثبت ضبطه

ويعرف الضبط بموافقة الثقات المتقنين الضابطين لفظاً أو معنى ، فإن وافقت روايات الراوي الثقات المتقنين ولو من حيث المعنى ، أو وافقتها في الأغلب والمخالفة نادرة كان حينئذ ضابطاً ثبناً ، أما إذا كان كثير المخالفة لهم كان مختل الضبط ، ولا يحتج بحديثه .

ومتى كان الراوي عدلاً ضابطاً - على نحو ما سبق - سمي : « ثقة » فتجب الطمأنينة إليه ، وقبول روايته .

وهكذا بالعدالة والضبط يصبح الراوي في درجة القبول .. فينظر بعد هذا في المروي : فإذا تحققت شروط القبول فيه ، بأن سلم من الشذوذ والعلة ، فلم يخالف الثقة من هو أوثق منه ، ولم يكن هناك قادح خفي أصبح المروي في درجة القبول ، فينظر في الرواية فإذا كان الاسناد متصلأ ، سالمأ من الخلل والعلل ترجحت صحة الحديث وكان مقبولأ . وبهذا ندرك كيف قامت قوانين هذا العلم على أصول دقيقة في النقد والتوثيق توجب الثقة المطلقة في السنة النبوية الشريفة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام ..

الجرح والتعديل

التعديل في اللغة : تسوية الشيء وتقويمه . وفي الاصطلاح : هو وصف الراوي بما يقتضي قبول ما يرويه ، والعمل به . ومما يدل على التعديل قول الرسول ﷺ ، « نعم الرجل عبد الله - يعني ابن عمر - لو كان يصلي من الليل » .

والجرح في اللغة : يطلق ويراد به التأثير في الجسم بسلاح أو نحو ذلك ، ويطلق ويراد به : الجرح المعنوي كالسب والقذف .

وإصطلاحاً : وصف الراوي بما يقتضي عدم قبول روايته .

ولما كان الجرح ضرورياً في الدين ، وترتبط معرفة الرجال عليه لكشف أحوال الكذابين والوضاعين والفسقة ، كان جائزاً في الاسلام ؛ لما يترتب

عليه من صيانة الشريعة الاسلامية من الدس والوضع ، وتمييز العدل من الفاسق ، والصادق من الكاذب والضابط من غيره . ويدل على جواز الجرح ، بل ووجوبه قول الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين ﴾ ، ومن السنة ، ما روي عن عائشة رضي الله عنها : إن رجلاً إستأذن على النبي ﷺ فقال : أئذنوا له بئس أخو العشيرة . متفق عليه . وما رواه البخاري . عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « ما أظن فلاناً وفلاناً يعرفان من ديننا شيئاً » قال الليث بن سعد أحد رواة هذا الحديث : هذان الرجلان كانا من المنافقين .

ومما ذكره الإمام النووي في كتابه - رياض الصالحين - من أسباب إباحة الغيبة لغرض صحيح شرعي لا يمكن الوصول إليه إلا بها : تحذير المسلمين من الشر ونصيحتهم وذلك من وجوه منها جرح المجروحين من الرواة والشهود . وذلك جائز بإجماع المسلمين بل واجب للحاجة ، ومنها المشاورة في مصاهرة إنسان أو مشاركته وإيداعه أو معاملته أو غير ذلك أو مجاورته ، وعلى المشاور أن لا يخفي حاله بل يذكر المساوىء التي فيه بنية النصيحة . .

مراتب التعديل والتجريح

أما مراتب التعديل فست مراتب :

١ - الوصف بأفعل الذي يدل على المبالغة والتفضيل مثل : أوثق الناس ، وأثبت الناس وأعدل الناس أو نحو ذلك كمثالية المنتهي في التثبيت ، ومن ذلك قولهم : ومن مثل فلان؟ ، وفلان لا يسأل عنه .

٢ - ما جاء مؤكداً بصفة من صفات التوثيق بأن يكرر بعض هذه الصفات بلفظها مثل : ثقة ثقة . أو بمعناه مثل : ثقة حافظ أو ثقة حجة أو ثقة ثبت . و « الثبوت » بالباء الساكنة المثبت في الأمور وبالفتح : عدل ضابط ، والجمع إثبات .

٣- أفراد الصفة مثل : ثقة . متقن . ثبت . حجة .

٤- من قصر عن قبله قليلاً ، مثل : صدوق أو لا بأس به أو محله الصدق أو مأمون أو ليس به بأس . وقد جعل الذهبي قولهم : « محله الصدق » مؤخرًا عن قولهم صدوق إلى المرتبة التي تلي هذه المرتبة ، أي أنه لا يرقى إلى هذه المرتبة ؛ لأن « صدوقاً » مبالغة في الصدق ، بخلاف « محله الصدق » فإنه دال على أن صاحبها محله ومرتبته مطلق الصدق . وعلى كل حال فصاحب هذه المرتبة ممن يكتب حديثه وينظر فيه سواء قيل فيه « صدوق » أو « محله الصدق » قال ابن أبي حاتم : إذا قيل : إنه صدوق أو محله الصدق أو لا بأس به فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه ؛ لأن مثل هذه العبارات لا تشعر بشريطة الضبط فينظر في حديثه ويختبر حتى يعرف ضبطه .

٥- من قصر عن قبله قليلاً ، مثل قولهم : شيخ فيكتب حديثه وينظر فيه ، وزاد العراقي مع قولهم : محله الصدق : إلى الصدق ما هو ، والحق بهذه الألفاظ : صدوق سيء الحفظ ، أو صدوق يهمل ، أوله أوهام ، أو يخطيء ، كما يلتحق بذلك من رمى بنوع بدعة كالشيع والقدر والنصب والأرجاء والتجهم .

٦- قولهم : « صالح الحديث ، فإن مثل هذا يكتب حديثه للاعتبار وينظر فيه ، ومثل « صدوق إن شاء الله » ، « صويلح » ، « مقبول » .
هذه هي مراتب التعديل ، وهي مرتبة من الأعلى إلى الأدنى .

مراتب التجريح :

وأما مراتب التجريح فهي :

١- قولهم : « لين الحديث » أو « فيه مقال » أو « ضعيف » ونحو ذلك . . قال ابن أبي حاتم : إذا أجابوا في الرجل بلين الحديث فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه إعتباراً ، وقال الدارقطني - صاحب هذه المرتبة - إذا

قيل عنه « لين » : لا يكون ساقطاً متروك الحديث ولكن مجروحاً بشيء لا يسقط عن العدالة .

٢ - إذا قالوا : ليس بقوي ، فهو بمنزلة الأول في كتب حديثه إلا أنه دونه ، ومثل ذلك قولهم : فلان لا يحتج به ، أو ضعفه ، أو منكر الحديث ونحو هذا .

٣ - إذا قيل : فلان منكر الحديث ، أو لا يحتج به أو ضعفه ، أو ضعيف الحديث ؛ ونحوه فهو حينئذ دون الثاني في الرتبة ، ولا يطرح حديثه بل يعتبر به .

٤ - إذا قيل : فلان متروك الحديث أو ذاهب الحديث أو كذاب فهو ساقط الحديث لا يكتب حديثه وهذه هي المنزلة الرابعة ، قال الخطيب أبو بكر : أرفع الدرجات في أحوال الرواة أن يقال حجة أو ثقة ، وأدونها أن يقال : كذاب ساقط^(١) .

شرط من يتصدى للتجريح والتعديل

يشترط فيمن يتصدى للجرح والتعديل أن يكون عدلاً ضابطاً ، عالماً بأسباب الجرح والتعديل ؛ حتى لا يترتب على حكمه خطأ أو تقصير ، فيعدل من ليس أهلاً للعدالة ، أو يجرح من ليس مجروحاً .

وأن يكون عالماً تقياً ورعاً ، مجرداً من التعصب والأهواء ؛ حتى لا يميل إلى جانب أحد من الناس فيحكم له ، أو يتحامل على آخر فيحكم عليه ويجرحه ، فهو بمنزلة القاضي العادل الذي يتحرى الحقيقة والصواب ، وليحكم بما يرضي الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام .

كما يشترط فيمن يتصدى للتجريح والتعديل : أن يكون هذا اطلاع واسع ، وبحث طويل ، وعلم دقيق بطباع النفس البشرية ، وغير ذلك من

(١) مقدمة ابن الصلاح ص ٤٨ .

الأمر التي تساعده على الوصول إلى وجه الحق ، فلا يدلي برأيه في النقد دون بينة ودليل ، أو بحث وتنقيب ، بل عليه أن يتورع فيما يقول ، ويتقي الله فيما يتصدى له من حكم حذراً من إنتهاك الأعراض ، وتجريح الناس ، قال الحافظ بن حجر : حق على المحدث أن يتورع فيما يرويه وأن يسأل أهل المعرفة والورع ليعينوه على إيضاح مروياته ، ولا سبيل إلى أن يصير العارف الذي يزكى نقلة الأخبار ويجرحهم جهبذاً إلا بإدمان للطلب ، والفحص عن هذا الشأن . . ثم يقول الحافظ : وليحذر المتكلم في هذا الفن من التساهل في الجرح والتعديل ، فإنه إن عدل أحداً بغير تثبت كان كالمثبت حكماً ليس بثابت فيخشى عليه أن يدخل في زمرة من روى حديثاً وهو يظن أنه كذب ، وأن جرح بغير تحرز أقدم على الطعن في مسلم بريء من ذلك . . .

وهكذا نرى دقة موازين النقد العلمي عند المحدثين ، وكيفية قبول الحكم على الرواة تجريحاً وتعديلاً ، فلم تكن مجرد أحكام فحسب ، بل كانت على درجات متفاوتة حسب تفاوت صفات أصحابها قوة وضعفاً ، وإن الذين يحكمون بهذا ليسوا - فقط - مجرد علماء تصدوا لهذا الشأن فيقبل قولهم ، بل كانوا على درجة عالية من العدالة والضبط ، والعلم الدقيق ، والبحث الطويل . . إلى جانب التقوى والورع ، بل إذا كانت هناك أدنى شبهة في حال من يتصدى لهذا رد قوله ، فكانوا يقولون : لا يقبل قول أحد المتعاصرين في الآخر ، لأن المنافسة قد تؤدي إلى الميل عن الحق والاسراف في الحكم .

مع مراتب التعديل والتجريح

وفيما أرى أن أجود ترتيب لمراتب التعديل والتجريح ما ذكره الحافظ في خطبة تقريب التهذيب حيث جعل المراتب اثنتي عشرة مرتبة ، ونبه إليها المحدث الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى في تعليقه على كتاب « إختصار علوم الحديث » وسأوردها هنا لإتمام الفائدة :

- ١ - المرتبة الأولى الصحابة .
- ٢ - المرتبة الثانية من أكد مدحه بأفعل كأوثق الناس أو بتكرار الصفة لفظاً كثقة ثقة ، أو معنى كثقة حافظ .
- ٣ - من أفرد بصفة : كثقة أو متقن أو ثبت .
- ٤ - من قصر عن قبله قليلاً كصدوق أو لا بأس به أو ليس به بأس .
- ٥ - من قصر عن ذلك قليلاً كصدوق سيء الحفظ أو صدوق يهمل أوله أو هام أو يخطيء أو تغير بآخره ويلتحق بذلك من رمي بنوع بدعة كالشيع والقدر والنصب والأرجاء والتجهم .
- ٦ - من ليس له من الحديث إلا القليل ولم يثبت فيه ما يترك حديثه من أجله ويشار إليه بمقبول حيث يتابع وإلا فلين الحديث .
- ٧ - من روى عنه أكثر من واحد ولم يوثق ويشار إليه بمستور أو مجهول الحال .
- ٨ - من لم يوجد فيه توثيق معتبر وجاء فيه تضعيف وإن لم يبين والاشارة إليه ضعيف .
- ٩ - من لم يرو عنه غير واحد ولم يوثق ، ويقال فيه : مجهول .
- ١٠ - من لم يوثق البتة وضعف مع ذلك بقادح ، ويقال فيه : متروك ، أو متروك الحديث ، أو واهي الحديث أو ساقط .
- ١١ - من إتهم بالكذب ويقال فيه متهم ، ومتهم بالكذب .
- ١٢ - من أطلق عليه إسم الكذب والوضع ككذاب أو وضاع أو يضع أو ما أكذبه ونحوها .

والدرجات من بعد الصحابة فما كان من الثانية والثالثة فحديثه صحيح من الدرجة الأولى ، وغالبه في الصحيحين . وما كان من الدرجة الرابعة فحديث صحيح من الدرجة الثانية وهو الذي يحسنه الترمذي ويسكت عليه أبو

داود وما بعدها فمردود إلا إذا تعددت طرقه مما كان من الدرجة الخامسة والسادسة فيتقوى بذلك ويصير حسناً لغيره وما كان من السابعة إلى آخرها فضعيف على إختلاف درجات الضعف من المنكر إلى الموضوع^(١).

الاختلاف في إشتراط العدد

في التجريح والتعديل

إختلف العلماء في إشتراط العدد في التجريح والتعديل ، هل يقبل قول الواحد أم لا بد من إثنين ؟

فذهب البعض إلى أنه لا يثبت التجريح والتعديل إلا بإثنين كما هو الحال في الشهادات . ولكن الصحيح الذي إختاره أبو بكر الخطيب وغيره أنه يثبت بواحد ، لأنهم لم يشترطوا العدد في قبول الخبر ، فلم يشترط في الجرح والتعديل ، وهذا بخلاف الشهادات .

إختلاف مناهج أهل التجريح والتعديل

إختلفت مناهج الأئمة الذين تصدوا للتجريح والتعديل ، فلم يكونوا جميعاً على درجة واحدة في نقد الرجال ، بل منهم المتشدد ، ومنهم المتساهل ومنهم المتوسط .

فأما من كان متوسطاً معتدلاً في حكمه ، فهو الذي يقبل قوله ، لأنه أقرب إلى الحق والصواب .

وأما كل من المتشدد والمتساهل ، فلا يؤخذ قوله إلا بعد النظر والبحث وبعد معرفة الأسس التي بني عليها نقده ، وأصدر على ضوئها حكمه ، لمعرفة الحقيقة وهل وافقه غيره أم لا ؟ .

وقال الإمام السخاوي في « فتح المغيث » : قسم الذهبي من تكلم في

(١) الباعث الحثيث بتعليق المرحوم الشيخ أحمد شاکر .

الرجال أقساماً : قسم تكلموا في سائر الرواة ، كإبن معين ، وأبي حاتم الرازي ، وقسم تكلموا في كثير من الرواة كمالك وشعبة ، وقسم تكلموا في الرجل بعد الرجل كإبن عينية والشافعي . . . ثم قال : والكل على ثلاثة أقسام :

١ - قسم منهم متعنت في التجريح مثبت في التعديل ، يغمز الراوي بالغلطتين والثلاث ، فهذا إذا وثق شخصاً فعض على قوله بنواجذك وتمسك بتوثيقه ، وإذا ضعف رجلاً فانظر هل وافقه غيره على تضعيفه ؟ فإن وافقه ولم يوثق ذلك الرجل أحد من الحذاق فهو ضعيف . وإن وثقه أحد فهذا الذي قالوا فيه : لا يقبل فيه الجرح إلا مفسراً . يعني لا يكفي فيه قول إبن معين مثلاً : ضعيف ولم يبين سبب ضعفه ، ثم يجيء البخاري أو غيره يوثقه ، ومثل هذا يختلف في تصحيح حديثه وتضعيفه . .

٢ - قسم متساهل متسامح كالترمذي والحاكم فلا يؤخذ قول أحد من هذا القسم إلا بعد البحث والتحري ، وقول الأئمة المعتمدين فيه .

٣ - قسم معتدل كأحمد بن حنبل والدارقطني وإبن عدي .

ومما يختلف فيه أهل الجرح والتعديل : الأبهام وعدم تسمية الراوي لمن حدثه ، كأن يقول - مثلاً - حدثني الثقة ، دون أن يذكر اسمه ، فيختلف في مثل هذا . فذهب بعضهم إلى الاكتفاء بذلك ، ويقع هذا تعديلاً لمن حدثه بشرطين :

الأول : أن يكون قائل هذا عالماً مجتهداً مثل مالك والشافعي .

الثاني : أن يكون هذا الحكم مختصاً بمن وافقه في مذهبه دون غيره .

وذهب البعض إلى عدم الاكتفاء بذلك بل لا بد من ذكر اسمه لأنه قد يكون ثقة عنده ، ولكنه غير ثقة عند سواه ممن يكون قد أطلع على جرحه بما هو سبب للجرح عنده ، فلا بد إذاً من ذكر إسمه حتى يصبح معروفاً . غير مبهم لأن الإبهام قد يقذف في النفس ريبة منه .

بل إن التسمية نفسها غير كافية في التعديل ، حتى تجتمع فيه سائر الصفات . . وإن كان بعض أهل الحديث وبعض أصحاب الشافعي إعتبر ذكر الاسم تعديلاً ؛ لأنه يتضمن التعديل . ولكن الصحيح ؛ أن التسمية غير كافية فقد يجوز أن يروي عن غير عدل فلم تتضمن روايته عنه تعديله .

روي عن الحاكم وغيره عن أحمد بن حنبل أنه رأى يحيى بن معين وهو يكتب صحيفة معمر عن إبان عن أنس فإذا أطلع عليه إنسان كتبه ، فقال له أحمد : تكتب صحيفة معمر وتعلم أنها موضوعة ؟ فقال : أكتبها وأعلم أنها موضوعة حتى لا يجيء إنسان فيجعل بدل « إبان » « ثابتاً » ويرويها عن معمر عن ثابت عن أنس فأقول له : كذبت إنما هي معمر عن إبان لا عن ثابت .

الاختلاف في ذكر أسباب الجرح والتعديل

إختلف العلماء في الجرح والتعديل هل يقبلان من غير ذكر الأسباب ؟ أم لا بد من ذكر السبب ؟

١ - فذهب بعض العلماء إلى قبول كل من الجرح والتعديل مع ذكر السبب في كل منهما .

٢ - وذهب البعض إلى إشتراط ذكر السبب في التعديل دون الجرح .

٣ - وذهب البعض إلى قبول التعديل من غير ذكر أسبابه ، واشترط في قبول الجرح بيان السبب مفصلاً ، وهذا الذي إختاره ابن الصلاح والنووي وغيرهما ، وهو المذهب الصحيح المشهور .

أما قبول التعديل من غير ذكر السبب ، فلأن أسباب التعديل كثيرة ، ويصعب ذكرها فيحتاج الأمر إلى تعداد كل فعل يفسق به ، أو كل فعل يفسق بتركه فيقول مثلاً : لم يفعل كذا لم يرتكب كذا ، أو فعل كذا ، ونحو ذلك ، وهذا شاق وعسر .

وأما قبول الجرح فلا بد فيه أن يكون مفسراً مبين السبب ، لأن الناس يختلفون في أسباب الجرح وعدمه ، وقد يجرح أحدهم بما لا يعتبر جرحاً .

فيجرح البعض رجلاً بسبب أمر ما من الأمور اعتقده جرحاً ، ولكنه في الحقيقة ونفس الأمر ليس بجرح ، لهذا كان لا بد من توضيح السبب وتفسيره ، ليستطيع الناظر بعد ذلك أن يفحص هذا السبب ويتبينه إن كان جرحاً حقيقة أم لا ، ومن أمثلة هذا : عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما ، وإسماعيل بن أبي أويس وعاصم بن علي ، وعمرو بن مرزوق ، هؤلاء وغيرهم إحتج البخاري بهم ، مع أنه قد سبق من غيره جرحهم . ومن أمثلة هذا أيضاً سويد بن سعيد وجماعة إحتج مسلم بهم مع ما سبق ، وهو أن الجرح لا يثبت إلا إذا كان سببه مفسراً ، ومن أنه قد إشتهر الطعن فيهم .

وإحتجاج الإمامين الجليلين بأمثال هؤلاء دال على تأكيد المعلوم أن مذاهب النقاد للرجال غامضة مختلفة ، فقد يعتقد البعض أن سبباً ما جارح مفسق فيضعفه ، مع أنه ليس كذلك في نفس الأمر ، أو عند غيره ؛ ومن ذلك ما روى عن بعضهم : أنه قيل له : لم تركت حديث فلان ؟ فقال : رأيت يركض على بردون فتركت حديثه . ومنها أنه سئل بعضهم عن حديث لصالح المزني فقال : ما يصنع بصالح ؟ ذكروه يوماً عند حماد بن سلمة ، فامتعض حماد .

وقد يعترض على هذا ، بما جاء في كتب الجرح والتعديل فإن أغلبها لا يذكر فيه سبب الجرح ، وإنما يقتصر فيها على مجرد قولهم : فلان ضعيف أو فلان ليس بشيء . . وما إلى ذلك ، كما أن إشتراط ذكر السبب يسد باب الجرح غالباً .

والجواب على هذا : إن من جرحه أئمة الجرح والتعديل ، نتوقف فيه ، فإن بحثت حاله ، وتبين زوال الريبة عنه وحصلت الثقة به قبل حديثه ، وإلا فلا يقبل ، فتبين لنا أن عدم ذكر السبب وإن لم يكن معتمداً في إثبات الجرح إلا أنه معتمد في التوقف عن قبول الحديث حتى تتبين حاله ، وتظهر درجته .

٤ - وذهب بعض العلماء إلى أنه لا يجب ذكر السبب في الجرح أو التعديل إذا كان منهما صادراً عن عالم بأسباب الجرح والتعديل والخلاف في ذلك بصيراً مرضياً في إعتقاده وأفعاله ، وهذا ما نقله بعضهم عن الجمهور ، واختاره إمام الحرمين والغزالي والرازي .

ولكن الذي نظمته إليه : هو ما ذهب إليه الحافظ بن حجر حيث فصل الحكم قائلاً : فإن كان من جرح مجملاً قد وثقه أحد من أئمة هذا الشأن لم يقبل الجرح فيه من أحد كائناً من كان إلا مفسراً ؛ لأنه قد ثبتت له رتبة الثقة فلا يزحزح عنها إلا بأمر جلي ، فإن أئمة هذا الشأن لا يوثقون إلا من إعتبروا حاله في دينه ثم في حديثه ، ونقدوه كما ينبغي ، وهم أيقظ الناس ، فلا ينقض حكم أحدهم إلا بأمر صريح .

حكم من إجتمع فيه جرح وتعديل

إذا إجتمع في الراوي جرح مفسر السبب وتعديل ، فالجرح مقدم ؛ لأن مع الجراح زيادة في العلم لم يطلع عليها المعدل ، ولأن المعدل يخبر عما ظهر من حاله وأما الجراح فيخبر عن باطن خفي على المعدل .

وقيل إن كان عدد المعدلين أكثر فقليل أن التعديل حينئذ يكون أولى . وهناك قول ثالث إذا تعارض الجرح والتعديل فلا يرجح أحدهما إلا بمرجح وكلام الخطيب يقتضي نفي هذا القول الثالث .

ولكن الصحيح والذي عليه الجمهور أن الجرح أولى ، وقيد الفقهاء ذلك بما إذا لم يقل أن المعدل : عرفت السبب الذي ذكره الجراح ، ولكنه تاب وحسنت حاله ، أو إذا ذكر الجراح سبباً معيناً للجرح ، فنفاه المعدل بما يدل يقيناً على بطلان السبب^(١) .

ومذهب النسائي في هذا الباب : هو أن لا يترك حديث الرجل حتى يجمع الجميع على تركه .

(١) الباعث الحديث لابن كثير بشرح أحمد شاكر ، والتدريب للسيوطي .

وينبغي على من يتصدى للجرح والتعديل فيمن حاله كذلك ألا يكتفي على المختصرات في أسماء الرجال ، بل يرجع إلى المطولات ، وليتق الله ربه وليستبرئ لدينه ، وليفحص حال من يحكم عليه جيداً ، فقد يكون هناك تعصب مذهبي أو عداوة أو حسد فيحمل الجرح على زيادة أو مبالغة ، قال التاج السبكي في طبقاته : « الحذر كل الحذر أن يفهم أن قاعدتهم : الجرح مقدم على التعديل على إطلاقها ، بل الصواب أن من ثبتت أماسته وعدالته وكثر مادحوه ، وندر جارحوه ، وكانت هناك قرينة دالة على سبب جرحه ، من تعصب مذهبي أو غيره لم يلتفت إلى جرحه » كما سيأتي ..

ومعلوم أنه ما من إمام من الأئمة إلا وطعن فيه من طعن وهلك فيه من هلك بدافع الحسد أو المنافسة أو التعصب ، والنفس البشرية عرضة لتنازع كثير من الأهواء ولذا يقول الحافظ الذهبي في ميزانه : كلام الأقران بعضهم في بعض لا يعأ به ، لا سيما إذا لاح لك أنه لعداوة أو لمذهب أو لحسد ، وما ينجم منه إلا من عصمه الله وما علمت أن عصراً من الأعصار سلم أهله من ذلك سوى الأنبياء والصدّيقين .

وسنقدم بين يدي القارىء بعض نماذج ممن إجتمع فيهم جرح وتعديل مع الاجابة على كل ما قدم من نقد ، وسنأخذ تلك الأمثلة من رجال البخاري الذين خرج لهم في كتابه « الجامع الصحيح » ، ومن رجال مسلم ثم نرى الاجابة على ذلك ؛ ليتضح لنا أنه ما سلم أحد من الطعن كما بينا ، حتى صاحبي أصح كتابين بعد كتاب الله تعالى وهما الإمامان الجليلان : البخاري ومسلم .

نقد الرجال في صحيح البخاري والرد على ذلك

وجه بعض النقاد الطعن في بعض رجال البخاري الذين خرج لهم في كتابه « الجامع الصحيح » ومعظمهم من شيوخه الذين لقيهم وجالسهم وخبرهم وميز بين صحيح مروياتهم من سقيمها وقد أخرج لبعضهم في أصول الكتاب وأخرج لبعضهم الآخر في المتابعات والشواهد .

وانبرى الحافظ بن حجر في مقدمته للإجابة عن تلك الاعتراضات والطعون وتناول الدفاع عنهم واحداً واحداً ورتبهم على حروف المعجم مما يشهد له بدقة النقد العلمي ونزاهته ، يقول الحافظ بن حجر :

ينبغي لكل منصف أن يعلم أن تخريج صاحب الصحيح لأي راو كان . مقتض لعدالته عنده وصحة ضبطه وعدم غفلته ولا سيما ما إنضاف إلى ذلك من أطباق جمهور الأئمة على تسمية الكتابين بالصحيحين وهذا معنى لم يحصل لغير من خرج عنهم في الصحيح فهو بمثابة أطباق الجمهور على تعديل من ذكر فيهما هذا إذا خرج له في الأصول .

فأما إن خرج له في المتابعات والشواهد والتعليق فهذا تتفاوت درجات من أخرج له منهم في الضبط وغيره مع حصول اسم الصدق لهم ، وحينئذ إذا وجدنا لغيره في أحد منهم طعناً فذلك الطعن مقابل لتعديل هذا الإمام فلا يقبل إلا مبين السبب مفسراً بقادح يقدر في عدالة هذا الراوي وفي ضبطه

مطلقاً ، أو في ضبطه لخبر بعينه لأن الأسباب الحاملة للأئمة على الجرح متفاوتة منها ما يقدر ومنها ما لا يقدر وقد كان الشيخ أبو الحسن المقدسي يقول في الرجل الذي يخرج عنه في الصحيح هذا جاز القنطرة يعني بذلك أنه لا يلتفت إلى ما قيل فيه .

وقد وضع ابن حجر مقاييس دقيقة لنقد الرجال يزن بها قيمة رجال الصحيح فقال لا يقبل الطعن في أحد منهم إلا بقادح واضح لأن أسباب الجرح مختلفة ومدارها على خمسة أشياء .

١ - البدعة .

٢ - المخالفة .

٣ - الغلط .

٤ - جهالة الحال .

٥ - دعوى الانقطاع في السند بأن يدعى في الراوي أنه كان يدلس أو يرسل فأما جهالة الحالة فمندفعة عن جميع من أخرج لهم في الصحيح لأن شرط الصحيح أن يكون راويه معروفاً بالعدالة فمن زعم أن أحداً منهم مجهول فكأنه نازع المصنف في دعواه أنه معروف ولا شك أن المدعي لمعرفته مقدم على من يدعي عدم معرفته لما مع المثبت من زيادة العلم ومع ذلك فلا تجد في رجال الصحيح أحداً يسوغ إطلاق إسم الجهالة عليه أصلاً وأما الغلط : فتارة يكثر من الراوي وتارة يقل فحيث يوصف بكونه كثير الغلط ينظر فيما أخرج له أن وجد مروياً عنده وعند غيره من رواية غير هذا الموصوف بالغلط علم أن المعتمد أصل الحديث لا خصوص هذه الطريقة وإن لم يوجد إلا من طريقه ، فهذا قادح يوجب التوقف عن الحكم بصحة ما هذا سبيله وليس في الصحيح بحمد الله من ذلك شيء .

وحيث يوصف بقلة الغلط كما يقال سيء الحفظ أوله أو هام أوله مناكير وغير ذلك من العبارات فالحكم فيه كالحكم في الذي قبله أي تارة يكثر وتارة يقل وينظر فيما أخرج له . . . الخ . إلا أن الرواية عن هؤلاء في المتابعات

أكثر منها عند المصنف من الرواية عن أولئك مع عدم التفرد فلا طعن - إلا أن الرواية عنهم إنما هي للاستثناس والشواهد وتكثير الطرق فهي معادة .

وأما المخالفة : فيثبت بها الشذوذ والنعارة ، فإذا روى الضابط والصدوق شيئاً فرأوه من هو أحفظ منه وأكثر عدداً بخلاف ما روى بحيث يتعذر الجمع على قواعد المحدثين فهذا شاذ ، وقد تشتد المخالفة بأن يضعف الحفظ فيحكم على من يخالف فيه بكونه منكراً وهذا ليس في الصحيح منه إلا نزر يسير . وكان البخاري بعد ذكر الروايات جميعها ينبه عليها ويذكر رأيه فلا إعتراض عليه . وأما دعوى الانقطاع فمدفوعه عنم أخرج لهم البخاري كما علم من شرطه (وهو أن العننة تفيد الاتصال بشرط المعاصرة واللقاء . ومع ذلك فحكم من ذكر من رجاله بتدليس أو إرسال أن تسبر أحاديثهم الموجودة عنده ، فإن وجد التصحيح بالسماع فيها - بأن يوجد هذا في طرق أخرى - إندفع الاعتراض وإلا فلا . وقد ثبت السماع في المعنعن فلا وجه للاعتراض .

وأما البدعة : فالموصوف بها إما أن يكون ممن يكفر بها أو يفسق فالمكفر بها لا بد وأن يكون ذلك التكفير متفقاً عليه من قواعد جميع الأئمة كما في غلاة الروافض من دعوى بعضهم حلول الألوهية في علي أو غيره أو الايمان برجوعه إلى الدنيا قبل يوم القيامة أو غير ذلك ، وليس في الصحيح من حديث هؤلاء شيء البتة .

والمفسق بها : كبعد الخوارج الذين لا يغفلون ذلك الغلو وغير هؤلاء من الطوائف المخالفين لأصول السنة خلافاً ظاهراً لكنه مستند إلى تأويل ظاهره سائغ فقد اختلف أهل السنة في قبول حديث ما هذا سبيله إذا كان معروفاً بالتحرز من الكذب مشهوراً بالسلامة من خوارج المروءة موصوفاً بالديانة والعبادة فقيل يقبل مطلقاً وقيل يرد مطلقاً والثالث التفصيل بين أن يكون داعية لبدعته أو غير داعية فيقبل غير الداعية ويرد حديث الداعية ، وهذا المذهب هو الأعدل وصارت إليه طوائف من الأئمة وادعى ابن حبان إجماع

أهل النقل عليه لكن في دعوى ذلك نظر فقد روي عن الإمام مالك رد روايتهم مطلقاً . ثم اختلف القائلون بهذا التفصيل فبعضهم أطلق ذلك وبعضهم زاده تفصيلاً فقال إن ائتملت رواية غير الداعية على ما يشيد ببدعته وبزيتها ويحسنها ظاهراً فلا تقبل وإن لم تشمل فتقبل هذا وطرد بعضهم هذا التفصيل بعينه في عكسه في حق الداعية فقال : إن ائتملت روايته على ما يرد ببدعته قبل وإلا فلا وعلى هذا إذا ائتملت رواية المبتدع سواء كان داعية أم لم يكن على ما لا تعلق له في بدعته أصلاً هل ترد مطلقاً أو تقبل مطلقاً ؟ .

مال أبو الفتح القشيري إلى تفصيل آخر فيه فقال : إن وافقه غيره فلا يلتفت إليه هو إجماداً لبدعته وإطفاء لناره وإن لم يوافق أحد ولم يوجد ذلك الحديث إلا عنده مع وصفنا من صدقة وتحريزه عن الكذب وإشتهاره بالدين وعدم تعلق ذلك الحديث ببدعته فينبغي أن تقدم مصلحة تحصيل ذلك الحديث ونشر تلك السنة على مصلحة إهانتة وإطفاء ببدعته^(١) .

واعلم أنه قد وقع من جماعة الطعن في جماعة بسبب اختلافهم في العقائد فينبغي التنبيه لذلك وعدم الاعتداد به إلا بحق وكذا عاب جماعة من الورعين جماعة وخذلوا في الدنيا فضعفهم لذلك ولا أثر لذلك التضعيف مع الصدق والضبط والله الموفق . وأبعد من ذلك كله من الاعتبار تضعيف من ضعف بعض الرواة بأمر يكون الحمل فيه على غيره أو التحامل بين الأفراد ، وأشد من ذلك تضعيف من ضعف من هو أوثق منه أو أعلى قدرأ أو أعرف بالحديث فكل هذا لا يعتبر به .

وقد عقد ابن حجر فصلاً مستقلاً جمع فيه أسماء الرجال الذين طعن فيهم مع ذكر الطعن الموجه إليهم وسببه وقام بالاجابة عنه ومن أمثلة ذلك :

١ - أحمد بن بشير الكوفي أبو بكر مولى عمرو بن حريت المخزومي قال النسائي . ليس بذاك القوى وقال عثمان الدارمي متروك وقواه ابن معين

(١) سيأتي مزيد تفصيل لحكم رواية المبتدع .

وأبو زرعة وغيرهما وأخرج له البخاري حديثاً واحداً تابعه عليه مروان بن معاوية وأبو سلمة وهو في كتاب الطب ، أما تضعيف النسائي له فمشعر بأنه غير حافظ ، وأما كلام عثمان الدارمي فقد رده الخطيب بأنه إشتهبه عليه براو آخر إتفق إسمه واسم أبيه وهو كما قال الخطيب رحمه الله تعالى وقد روى له الترمذي وإبن ماجه .

٢ - أحمد بن شبيب بن سعيد الحبلبي روى عنه البخاري أحاديث بعضها قال فيه حدثنا وبعضها قال فيه : قال أحمد بن شبيب ووثقه أبو حاتم الرازي وقال إبن عدي : وثقه أهل العراق ، وكتب عنه علي بن المديني وقال أبو الفتح الأزدي : منكر الحديث غير مرضي ، ولا عبرة بقول الأزدي لأنه هو ضعيف فكيف يعتمد في تضعيف الثقات .

وأرى بعد هذا النقد والاجابة عليه : إن كتاب الجامع الصحيح للإمام البخاري هو أول الكتب الستة في الصحة ، ولا يغض من قيمته مثل هذا النقد ، فقد وردت الأحاديث المنتقدة من طرق أخرى ، وقد تبين من الاجابة على الرجال المنتقدين إن الامام البخاري كان شديد التحري بالغ الحيطه ، في رواية الأحاديث وفي إختيار من يروي عنهم من الرجال حتى أخذ كتابه الصحيح مكانته المرموقة وتبوادرجه الأولى على قمة أمهات كتب السنة ، حتى قيل فيه أنه أصح كتاب بعد كتاب الله تعالى .

نقد الرجال في صحيح مسلم والرد على ذلك

وجه بعض العلماء النقد إلى الإمام مسلم في تخريجه عن بعض الرجال الضعفاء كما وجه النقد فيما سبق إلى الإمام البخاري فعاب بعضهم الإمام مسلماً بأنه روى في كتابه عن بعض الرجال الضعفاء والمتوسطين الذين وقعوا في الطبقة الثانية الذين ليسوا من شرط الصحيح .

وقد أجاب الإمام أبو عمرو بن الصلاح بالآتي :-

أولاً : أن يكون ذلك فيمن هو ضعيف عند غيره ثقة عنده ولا يقال الجرح مقدم على التعديل لأن ذلك فيما إذا كان الجرح ثابتاً مفسر السبب وإلا فلا يقبل الجرح إذا لم يكن كذلك لأن بعض العلماء قد يجرح من لا يستحق الجرح ، وقد قال الامام الحافظ الخطيب البغدادي وغيره : ما احتج البخاري ومسلم وأبو داود به من جماعة علم الطعن فيهم من غيرهم محمول على أنه لم يكتب الطعن المؤثر مفسر السبب .

ثانياً : أن يكون ذلك واقعاً في المتابعات والشواهد لا في الأصول وذلك بأن يذكر الحديث أولاً بإسناد نظيف رجاله ثقات ثم يتبعه بإسناد آخر أو أسانيد فيها بعض الضعفاء على وجه التأكيد بالمتابعة أو لزيادة فيه تنبه على فائدة فيما قدمه وقد إعتذر الحاكم أبو عبد الله بالمتابعة والاستشهاد في إخراجهم عن جماعة ليسوا من شرط الصحيح منهم مطر الوراق وبقية بن الوليد

ومحمد بن إسحاق بن يسار وعبد الله بن عمر العمري والنعمان بن راشد وأخرج مسلم عنهم في الشواهد في أشباه لهم كثيرين .

ثالثاً : أن يكون ضعف الضعيف الذي إحتج به طراً بعد أخذه عنه بإختلاط حدث عليه فهو غير قادح فيما رواه من قبل في زمن إستقامته كما في أحمد بن عبد الرحمن بن وهب بن أخي عبد الله بن وهب فذكر الحاكم أبو عبد الله أنه إختلط بعد الخمسين ومائتين بعد خروج مسلم من مصر فهو في ذلك كسعيد بن أبي عروبة وعبد الرزاق وغيرهما ممن إختلط آخرأ ولم يمنع ذلك من صحة الاحتجاج في الصحيحين بما أخذ عنهم قبل ذلك .

رابعاً : أن يعلو بالشخص الضعيف إسناده وهو عنده من رواية الثقات نازل فيقتصر على العالي ولا يطول بإضافة النازل إليه مكتفياً بمعرفة أهل الشأن في ذلك وهو خلاف حاله فيما رواه عن الثقات أولاً ثم إتبعه بما دونهم متابعة وكان ذلك وقع منه على حسب حضور باعث النشاط وغيبته وهذا الوجه مما إعتذر به مسلم لما إعترض عليه ببعض الرواة الذين خرج لهم روى عن سعد بن عمرو البرذعي أنه حضر أبا زرعة الرازي وذكر صحيح مسلم وإنكار أبي زرعة عليه روايته فيه عن أسباط بن نصر وقطن بن نسير وأحمد بن عيسى المصري ، قال سعيد بن عمرو فلما رجعت إلى نيسابور ذكرت لمسلم إنكار أبي زرعة فقال لي مسلم إنما أدخلت من حديث أسباط وقطن وأحمد ما قد رواه الثقات عن شيوخهم أي ما هو معلوم عند أهل الحديث ، إلا أنه وقع إلي عنهم بارتفاع- وأصل الحديث معروف من رواية الثقات قال ابن الصلاح وفيما ذكرته دليل على أن من حكم لشخص بمجرد رواية مسلم عنه في صحيحه بأنه من شرط الصحيح عند مسلم فقد غفل وأخطأ بل يتوقف ذلك على النظر في أنه كيف روى عنه على ما بيناه .

الأمور التي توجب التجريح

عرفنا فيما سبق أن قبول رواية الراوي مشروط بعدالته وضبطه ، فإن لم

يتحقق فيه ذلك ردت روايته ، وذلك بأن يفقد مثلاً شرط العدالة ، لسبب من أسباب الجرح وهي :

- ١ - الكذب على الرسول ﷺ .
- ٢ - تهمته بذلك بأن يعرف بالكذب في كلامه وإن لم يظهر ذلك في الحديث .
- ٣ - الفسق بالفعل أو بالقول الذي لا يصل إلى حد الكفر .
- ٤ - الجهالة عيناً أو حالاً أو إسماءً .
- ٥ - البدعة .
- ٦ - عدم المروءة .

وقد يكون رد الرواية ، وتجريح الراوي راجعاً إلى فقد شرط الضبط وذلك حاصل بما يأتي :

- ١ - فحش الغلط .
- ٢ - فحش الغفلة .
- ٣ - سوء الحفظ .
- ٤ - الاختلاط والوهم .
- ٥ - مخالفة الثقات في السند أو المتن .

هذه هي الأسباب التي توجب تجريح الراوي ، وهي مترتبة على فقدان العدالة أو الضبط ، وقد ذكرها الحافظ بن حجر فقال : الطعن - يعني في الراوي - أما أن يكون لكذبه في الحديث النبوي ، بأن يروي عنه ﷺ ما لم يقله متعمداً لذلك ، أو بتهمته بذلك بأن يعرف بالكذب في كلامه وإن لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث أو فحش غلظه أو غفلته أو فسقه بالفعل أو بالقول مما لا يبلغ الكفر أو وهمه أو مخالفته للثقات في السند أو المتن أو جهالته عيناً أو حالاً أو إسم أو بدعة ، وهي إعتقاد ما أحدث على خلاف المعروف عن النبي ﷺ لا بمعاندة ومكابرة بل بنوع شبهة أو سوء حفظه وهو

من لم يرجح جانب إصابته على جانب خطئه^(١) .

بعد هذا نرى من تمام الفائدة أن نذكر بشيء من التفصيل والتحليل ، حكم رواية المبتدع ، وحكم رواية مجهول العدالة ، ومجهول العين ، وحكم رواية الكاذب إذا تاب مع بيان آراء الأئمة ، وتوضيح وجه الحق في كل ذلك إن شاء الله تعالى ..

حكم رواية المبتدع

تطلق البدعة في اللغة ويراد بها : كل ما أحدث على غير مثال سابق محموداً كان أو مذموماً .

وإصطلاحاً : إعتقاد ما أحدث على خلاف المعروف عن الرسول عليه الصلاة والسلام لا بمعاندة ومكابرة بل بنوع شبهة .

والبدعة على ضربين : الأول : أن تكون بمكفر ، كأن يعتقد صاحبها ما يستلزم الكفر ، وقد اختلف العلماء في حكمها :-

١ - يرى الجمهور : أن رواية صاحب البدعة بمكفر غير مقبولة .

٢ - وقيل إذا اعتقد حرمة الكذب تقبل روايته لأن إعتقاد حرمة تمنعه الكذب منه .

٣ - وقيل تقبل مطلقاً . قال الحافظ بن حجر :^(٢) التحقيق أنه لا يرد كل مكفر ببدعته لأن كل طائفة تدعي أن مخالفتها مبتدعة وقد تبلغ فتكفر مخالفتها فلو أخذ ذلك على الإطلاق يستلزم تكفير جميع الطوائف ، والمعتمد أن الذي ترد بدعته روايته من أنكر أمراً متواتراً من الشرع معلوماً من الذين بالضرورة أو اعتقد عكسه ، وأما من لم يكن كذلك وإنضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله .

(١) شرح النخبة .

(٢) نزهة النظر بتوضيح نخبة الفكر لابن حجر ص ٢٤ .

الثاني : أن تكون البدعة بفسق لم يكفر في بدعته وقد اختلف فيها كذلك :-

١ - قيل ترد روايته مطلقاً لأنه فاسق ببدعته وهذا الرأي يروى عن مالك والعله في ذلك أن في الرواية عن المبتدع بما لا يكفر ترويحاً لأمره وتنوياً بذكره وهذا الرأي بعيد مخالف للشائع عن أئمة الحديث الذين إمتلأت كتبهم بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة كما سنوضح ذلك .

٢ - وقيل يقبل إذا لم يكن ممن يستحل الكذب في نصره مذهبه أو لأهل مذهبه سواء دعا إلى بدعته أم لا ، وإن كان ممن يستحيل الكذب لم تقبل روايته وقد عزي هذا القول للشافعي قال : أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية من الرافضة لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقهم .

٣ - وقيل يقبل من لم يكن داعية إلى بدعته ، لأن تزيين بدعته قد يحمله على تحريف الروايات وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه وهذا الرأي هو ما ذهب إليه الإمام أحمد^(١) والأكثر على قبول غير الداعية إلا أن روى ما يقوي بدعته فيرد على المذهب المختار قال ابن الصلاح وهذا أعدل الأقوال وأولها والقول بالمنع مطلقاً بعيد مخالف لما رواه الأئمة في كتبهم عن المبتدعة غير الدعاة ففي الصحيحين من حديثهم في الشواهد وفي الأصول كثير^(٢) .

وإحتجاج صاحبي الصحيحين وغيرهما بكثير من المبتدعة غير الدعاة مما يضعف رأي القائلين بمنع القبول في بدعة غير المكفر .

ولا يعترض بأن الشيخين إحتجا بالدعاة ألى البدعة مثل عمران بن حطان الخارجي مادح عبد الرحمن بن ملجم قاتل علي ومثل عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني رمي بالارجاء وكان داعية .

(١) فتح المغيث للحافظ العراقي ص ٢٦ .

(٢) الباعث الحثيث لابن كثير ص ١٩٩ .

فالجواب على ذلك أن أبا داود قال : (ليس في أهل الأهواء أصح حديثاً من الخوارج لأن الكذب عندهم من الكبائر ، ثم ذكر عمران بن حطان وأبا حسان الأعرج ، قال ولم يحتج مسلم بعبد الحميد بل أخرج له في المقدمة وقد وثقه ابن معين . والمبتدعة الذين أخرج لهم الشيخان أنواع : -
١ - منهم من رمى بالأرجاء : وهو تأخير القول في الحكم على مرتكب الكبائر بالنار مثل إبراهيم بن طهمان وعبد الحميد بن عبد الرحمن أبو يحيى الحماني .

٢ - ومنهم من رمى بالنصب : وهو بغض علي رضي الله عنه وتقديم غيره عليه مثل بهز بن أسد وحصين بن نمير وقيس بن أبي حازم .

٣ - ومنهم من رمى بالتشيع : وهو تقديم علي على الصحابة مثل عبد الرزاق بن همام والفضل بن دكين وعبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى .

٤ - ومنهم من رمى بالقدر : وهو زعم أن الشر من خلق العبد ، مثل صالح بن كيسان وهارون بن موسى الأعور النحوي ووهب بن منبه .

٥ - ومنهم من رمى برأي أبي جهم : وهو نفي صفات الله تعالى والقول بخلق القرآن مثل بشر بن السري .

٦ - ومنهم من رمى برأي الخوارج : وهم الخوارج الذين أنكروا على علي التحكيم وتبرأوا منه ومن عثمان وذويه وقتلوه مثل عكرمة مولى ابن عباس والوليد بن كثير .

٧ - ومنهم من رمى بالوقف : وهو ألا يقول القرآن مخلوق أو غير مخلوق مثل علي بن هشام .

٨ - ومنهم من يرون الخروج على الأئمة ولا يباشرون ذلك ويسمون بالقاعدية مثل عمران بن حطان^(١) .

(١) تدريب الراوي ص ٢١٧ .

وأرى أن البخاري ومسلما إذ يخرجان للمبتدعة إنما يخرجان لهم بشروط يمكن الوقوف عليها بسبر الرجال الذين أخرجوا لهم وإستقراء الأحوال في ذلك ويمكن أن أحصر هذه الشروط فيما يأتي :

- ١ - ألا تكون البدعة بمكفر .
- ٢ - ألا يكون المبتدع ممن يستحل الكذب .
- ٣ - ألا يكون داعياً لبدعته .
- ٤ - ألا يكون راوياً لما يقوى بدعته .
- ٥ - أن يكون الراوي معروفاً بالصدق والضبط .
- ٦ - أن يكون معروفاً بالأمانة والثقة في الدين والخلق .

إذ أن الملاحظ لأحوال الرواة والمستقرىء لصفاتهم يجد أن الكثير منهم يكون ثقة كما قال الذهبي في ترجمة إبان بن ثعلب الكوفي (شيعي جلد لكنه صدوق فلنا صدقه وعليه بدعته^(١)) . كما أن المتبع لأهل البدع الصغرى كالتشيع بلا غلو يرى كثيراً منهم في التابعين وتابعي التابعين موصوفاً بالصدق ومعروفاً بالتقوى فلو لم نقبل أحاديثهم لترتب على ذلك إهمال مجموعة كبيرة من الأحاديث النبوية .

وبالإضافة إلى ما سبق ينبغي أن نتعرف على من رمي بالبدعة ، وذلك بالرجوع إلى مصنفات رجالها حتى يظهر الأصيل في بدعته من غيره ، فلا نحكم على أحد ببدعة ما بمجرد ما قيل فيه ، بأنه مثلاً خارجي أو شيعي ، فقد يكون ذلك تقوياً وإفتراء ، وعلى هذا الطريق عد علماء الجرح والتعديل في مصنفاتهم كثيراً ممن رمي بناء على ما قيل فيهم ، وإن كثيراً من رواة الصحيحين قد رمي بالبدعة وهو منها براء ، يقول القاسمي : « وقد راجعت من كتب الشيعة . . فما رأيت ممن رماهم السيوطي نقلاً عن سلفه بالتشيع في كتابه التقريب ممن خرج لهم الشيخان وعددهم خمسة وعشرين إلا راويين

(١) الميزان الذهبي ج ١ ص ٤ .

وهما : إبان بن تغلب وعبد الملك بن أعين^(١).

حكم رواية المجهول

تقع جهالة الراوي لأسباب تحيط به مع تسميته أو عدم تسميته ، فمن ذلك :

من جهلت عدالته ظاهراً وباطناً ، أو جهلت عدالته باطناً وهو في الظاهر عدل ، أو يكون مجهول العين ، أو يكون له اسم أو نعت أو كنية أو لقب أو حرفة أو نسب فيشتهر بواحد منها ، فيذكر بغير ما إشتهر به لغرض ما من الأغراض فيظن من يسمعه أنه شخص آخر فتحصل الجهالة ، مثل : محمد بن السائب بن بشر الكلبي . نسبه بعضهم إلى جده فقال : محمد بن بشر ، وسماه البعض : حماد بن السائب ، وكناه البعض : أبا النصر . وبعضهم : أبا سعيد والبعض : أبا هشام حتى أصبح يظن أنه جماعة وفي الحقيقة أنه شخص واحد .

وقد قسم العلماء المجهول إلى أقسام :

القسم الأول : مجهول العدالة ظاهراً وباطناً مع معرفة عينه دون اسمه ، وهو المبهم ، وهذا القسم لا تقبل روايته عند الجماهير . وقيل : تقبل مطلقاً عملاً بالظاهر ، فإن الأصل العدالة والجرح على خلاف الأصل وقيل : إن كان من روي عنه فيهم من لا يروي عن غير عدل قبلت روايته وإن لم يكن فيهم ذلك ترد روايته ، ومثاله : أخبرني شيخ أو ابن فلان ، ويعرف اسمه بوروده من طرق أخرى .

القسم الثاني : المستور وهو من كان عدلاً في الظاهر خفياً في الباطن أي مجهول العدالة باطناً ، وقد احتج برواية هذا القسم بعض من رد رواية مجهول العدالة ظاهراً وباطناً وهو قول بعض الشافعيين كسليم الرازي قال :

(١) قواعد التحديث للقسامي ص ١٩٥ .

لأن الأخبار مبني على حسن الظن بالراوي ، ولأن رواية الأخبار تكون عند من يتعذر عليه معرفة العدالة في الباطن فاقصر فيها على معرفة الظاهر قال ابن الصلاح : ويشبه أن يكون العمل على هذا الرأي في كثير من كتب الحديث المشهورة في غير واحد من الرواة الذين تقام العهد بهم وتعذرت الخبرة الباطنة بهم . وأما الجمهور فقد رد رواية هذا القسم ، وذلك للاجماع على أن الفسق يمنع القبول فلا بد من ظن عدمه وظن عدالته وهذا أمر غير معروف قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ﴾ ومثال هذا القسم : أن يذكر اسم الراوي وتعرف عينه بالرواية عنه ولم يوثق فهو مجهول الحال لا يعرف باطنه بالعدالة أو ضدها .

القسم الثالث : مجهول العين وهو من إنفرد راو واحد بالرواية عنه وكان مقلاً في الحديث فلا يكثر الأخذ عنه مع معرفة اسمه ، ولذا قيل : إن تسميته بمجهول معين مجرد إصطلاح ، وهذا القسم اختلف العلماء في الحكم على روايته :

- (أ) ما عليه أكثر أهل العلم من رجال الحديث وغيرهم وهو رد روايته .
- (ب) وقيل : يقبل مطلقاً ، وهذا قول من لا يشترط في الراوي شرطاً زائداً عن الاسلام .
- (ج) وقيل : إن تفرد بالرواية عنه من لا يروي عنه إلا عدل كإبن مهدي ويحيى بن سعيد قبل وإلا فلا .
- (د) وقيل : إن كان مشهوراً في غير العلم كالشجاعة والزهد والنجدة قبل وإلا فلا ، وهذا الرأي هو الذي إختاره إبن عبد البر .

والذي نرجحه بالنسبة لهذا القسم والقسمين اللذين قبله إن كل من كان في روايته احتمال وعدم قطع بالعدالة مبهماً كان أو مستوراً أو مجهول العين لا نطلق القول برد روايته ولا بقبولها إلا بعد فحص حاله جيداً والوقوف على أمره ، حتى يتبين لنا حاله فيظل موقوفاً حتى يتضح ويتبين تماماً .

وقد عرّف الخطيب البغدادي المجهول بقوله: (١) « المجهول عند أصحاب الحديث هو كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه ولا عرفه العلماء به ومن لم يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد » مثل : عمرو ذي مر الهمداني التابعي ، وجبار الطائي وهو تابعي ، وسعيد بن ذي حدان بضم حاء تابعي ثقة تفرد بالرواية عنهم أبو إسحاق السبيعي . . ثم قال الخطيب : « وأقل ما ترتفع به الجهالة أن يروي عن الرجل إثنان فصاعداً من المشهورين بالعلم . . » وقد رد ابن الصلاح عليه بأن البخاري قد روى في صحيحه عن مرداس بن مالك الأسلمي ولم يرو عنه سوى قيس بن أبي حازم وروى مسلم في صحيحه عن ربيعة بن كعب الأسلمي ولم يرو عنه سوى أبي سلمة بن عبد الرحمن وذلك راجع إلى إرتفاع الجهالة برواية واحد كالاكتفاء بواحد في التعديل عند البعض . . وقد رد على ابن الصلاح بأن كلاً من مرداس وربيعه صحابي والصحابة كلهم عدول فليسوا في حاجة إلى تعدد الرواة حتى ترتفع جهالتهم هذا إذا ثبتت الصحبة برواية واحد عنه بأن كان معروفاً بذكره في الغزوات أو فيمن وفد من الصحابة ، ومرداس من أهل الشجرة ، وربيعه من أهل الصفة فلا يضرهما إنفراد راو واحد عن كل منهما ، ولا يصح الاحتجاج بربيعة فيمن روى عنه واحد لأنه ثبت أن روى عنه نعيم المجرم وحنظلة بن علي وأبو عمرو الجوني - أما « مرداس » فهو الذي لم يرو عنه سوى واحد فقط ، وقد وهم المزي والذهبي فظنا أن مرداساً روى عنه زياد بن علاقة وهذا وهم إنما الذي روى عنه زياد هو مرداس بن عروة صحابي آخر (٢)

حكم رواية الكاذب إذا تاب

التائب من الفسق ، إذا حسنت توبته وعرفت عدالته ، تقبل روايته .
وأما التائب من الكذب فهو على ضربين :

(١) الكفاية في علم الرواية .

(٢) مقدمة ابن الصلاح ، تدريب الراوي ، الباعث الحثيث .

الأول : التائب من الكذب في حديث الناس فتقبل روايته ، خلافاً لأبي بكر الصيرفي .

الثاني : التائب من الكذب في الحديث النبوي ، وهذا لا تقبل روايته وإن تاب وحسنت توبته عن الكذب وهذا ما ذهب إليه الأئمة : أحمد بن حنبل وأبو بكر الحميدي وأبو بكر الصيرفي ، بل قال الصيرفي ، كل من أسقطنا خبره من أهل النقل بكذب وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة تظهر . . . وذهب النووي في شرح مسلم إلى أن المختار القطع بصحة توبته وقبول روايته كالكافر إذا أسلم .

والذي نرجحه هو ما ذهب إليه الامام أحمد ومن معه تغليظاً وزجراً عن الكذب على الرسول ﷺ لما يترتب على هذا الكذب من المفاسد بخلاف الكذب في غيره .

وينبغي أن ننبه هنا إلى أن رد رواية التائب من الكذب لا تعني عدم قبول توبته ، فإن الله تواب رحيم ولكن الأمر هنا قائم على الحيطة البالغة في الحديث الشريف ، أما توبة مثل هذا فهي بينه وبين الله تعالى ، قال أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد الحلبي : سألت أحمد بن حنبل عن محدث كذب في حديث واحد ثم تاب ورجع ، قال : توبته فيما بينه وبين الله تعالى ، ولا يكتب حديثه أبداً . وقال السمعاني : من كذب في خبر واحد وجب إسقاط ما تقدم من حديثه .

وينبغي الحيطة البالغة في رواية الحديث ، والتحرز من الكذب ، وإجتنب الشواذ والمنكرات « كفى بالمرء إثماً أن يحدث بكل ما سمع » . . . ويمكن التعرف على كذب الراوي بمعرفة التاريخ ، وقال سفيان الثوري : لما إستعمل الرواة الكذب إستعملنا لهم التاريخ . ويعرف كذب المحدث في روايته عن من لم يدركه بمعرفة تاريخ مولد الراوي وتاريخ وفاة من روى عنه ، قال يحيى بن صالح : حدثنا عفير بن معدان الكلاعي قال : قدم علينا عمر بن موسى حمص فاجتمعنا إليه في المسجد ، فجعل يقول : حدثنا شيخكم

الصالح ، فلما أكثر ، قلت له : من شيخنا هذا الصالح ؟ سمه لنا نعرفه قال : فقال خالد بن معدان ، فقلت له : في أي سنة لقيته ؟ قال : لقيته سنة ثمان ، قلت : فأين لقيته ؟ قال : لقيته في غزاة أرمينية ، قال فقلت له : إتق الله يا شيخ ولا تكذب مات خالد بن معدان سنة أربع ومائة وأنت تزعم أنك لقيته بعد موته بأربع سنين وأزيدك أخرى ، أنه لم يغز أرمينية قط كان يغزو الروم (١) .

بعض الأئمة الذين تصدوا للتجريح والتعديل

عرفنا فيما سبق أن الكلام في الجرح والتعديل نشأ مع الحديث نفسه ، وإن الرسول ﷺ قد تكلم فيهما ، وإن كثيراً من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم قد أدلى بدلوهم في هذا المضمار ، كإبن عباس ، وأنس بن مالك ، وعبادة بن الصامت . . . ومن التابعين : سعيد بن المسيب والشعبي ، ومحمد بن سيرين . . . ومن أتباع التابعين وهكذا في كل عصر كان الأئمة يجتهدون في فحص الرواة وبحث أحوالهم ، ولكن قيل : أول من تكلم في رجال الحديث شعبة بن الحجاج ثم تبعه يحيى بن سعيد القطان ثم من بعده أحمد بن حنبل . وقد عرفنا أن الكلام في الرجال سبق هؤلاء بكثير فيكون مراد القائلين بهذا أن هؤلاء الأئمة هم أول من تفرغ لذلك وعني به . .

ومن الأئمة الذين كانت لهم عناية بالجرح والتعديل : مالك بن أنس وسفيان الثوري ويحيى بن معين ، وأحمد بن حنبل ، وعلي بن المديني ، والبخاري ، ومسلم وإبن عبد البر ، وإبن الصلاح ، والذهبي ، وإبن حجر ، والسيوطي وغيرهم . . .

الاستدلال بالتاريخ على الكذب في الرواية

سبق التنويه بأهمية علم تاريخ الرواة ، وأنه علم يبحث في تاريخ رواة

(١) الكفاية للخطيب البغدادي .

الحديث ورحلاتهم ومواطنهم ومواليدهم ووفياتهم وكثير من أحوالهم مما له أثر في توهينهم أو تقويتهم . .

وبمعرفة التاريخ يستدل على ما في الرواية من كذب إذا كان الراوي مثلاً لم يدرك من روى عنه ، ويعرف ذلك بتاريخ موت المروري عنه ، ومولد الراوي .

ذكر الخطيب البغدادي أمثلة لذلك قال : أخبرنا^(١) محمد بن الحسن ابن الفضل قال أنا عبد الله جعفر قال : ثنا يعقوب بن سفيان قال حدثني العباس بن الوليد بن صبح قال حدثني يحيى بن صالح قال حدثنا عفير بن معدان الكلاعي قال : قدم علينا عمر بن موسى حمص فاجتمعنا إليه في المسجد فجعل يقول : حدثنا شيخكم الصالح فلما أكثر قلت له من شيخنا هذا الصالح ؟ سمه لنا نعرفه ، قال : فقال خالد بن معدان : قلت له في أي سنة لقيته ؟ قال : لقيته سنة ثمان ومائة ، قلت فأين لقيته ؟ قال لقيته في غزاة أرمينية قال : فقلت له : إتق الله يا شيخ ولا تكذب ، مات خالد بن معدان سنة أربع ومائة ، وأنت تزعم أنك لقيته بعد موته بأربع سنين وأزيدك أخرى ، أنه لم يغز أرمينية قط ! كان يغزو الروم .

وبمعرفة التاريخ أمكن الوقوف على الحقيقة ، ولذا يقول سفيان الثوري رضي الله عنه : لما إستعمل الرواة الكذب إستعملنا لهم التاريخ .

ويقول حفص بن غياث : إذا إتهمتهم الشيخ فحاسبوه بالسنين ، أي أحسبوا سنه وسن من كتب عنه وإذا أخبر الراوي عن نفسه بأمر مستحيل سقطت روايته .

عدم الالتفات إلى التجريح المتعصب

هناك تجريح يدعو إليه التعصب ، والحسد والبغضاء فيجب أن يتنبه إليه

(١) الكفاية في علم الرواية .

في هذا الباب - باب الجرح والتعديل - وإلا يؤخذ بقول المجرحين على إطلاقه ..

وقد ذكر الإمام تاج الدين السبكي قاعدة في الجرح والتعديل من الأهمية بمكان بحيث يجب التنبه إليها فقال :

الصواب عندنا إن من ثبتت إمامته وعدالته وكثر مادحوه ومزكوه ، وندر جارحوه ، وكانت هناك قرينة دالة على سبب جرحه من تعصب مذهبي أو غيره ، فأننا لا نلتفت إلى الجرح فيه ، ونعمل فيه بالعدالة ، وإلا فلو فتحنا هذا الباب وأخذنا تقديم الجرح على إطلاقه لما سلم لنا أحد من الأئمة إذ ما من إمام إلا وقد طعن فيه طاعنون وهلك فيه هالكون .

وفي حديث الزبير رضي الله عنه : « دب إليكم داء الأمم قبلكم الحسد والبغضاء هي الحالقة حالقة الدين لا حالقة الشعر والذي نفس محمد بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أفلا أنبئكم بشيء إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم » رواه الامام أحمد في مسنده والترمذي في سننه والضياء في المختارة .

وروى الحافظ أبو عمرو بن عبد البر في كتابه : (جامع بيان العلم وفضله) بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : إستمعوا علم العلماء ولا تصدقوا بعضهم على بعض فوالذي نفسي بيده لهم أشد تغايراً من التيوس في زرائبها وعن مالك بن دينار قال : يؤخذ بقول العلماء والقراء في كل شيء إلا قول بعضهم في بعض .

ثم قال الإمام السبكي بعد ذلك : إن الجارح لا يقبل منه الجرح وإن فسره في حق من غلبت طاعاته على معاصيه ومادحوه على ذاميه ، ومزكوه على جارحيه إذا كانت هناك قرينة يشهد العقل بأن مثلها حامل على الوقوعة في الذي جرحه من تعصب مذهبي أو منافسة دنيوية كما يكون من النظراء أو غير ذلك .

ثم قال : ومما ينبغي أن يتفقد عند الحرج حال العقائد وإختلافها

بالنسبة إلى الجرح والمجروح وربما خالف الجرح المجروح في العقيدة فجرحه لذلك وإليه أشار الرافي بقوله : وينبغي أن يكون المزكون برآء من الشحنة والعصية في المذهب خوفاً من أن يحملهم ذلك على جرح عدل أو تزكية فاسق وقد وقع هذا لكثير من الأئمة جرحوا بناء على معتقدتهم وهم المخطئون والمجروح مصيب وقد أشار شيخ الاسلام تقي الدين بن دقيق العبد في كتابه (الإقتراح) إلى هذا وقال : أعراض الناس حفرة من حفر النار وقف على شفيرها طائفتان من الناس : المحدثون والحكام .

كما ينبغي التنبه عند الجرح إلى حال الجرح ومعرفته بمدلولات الألفاظ ، والعلم بالأحكام الشرعية وهكذا .

التحمل والأداء

يراد بتحمل الحديث أخذه ونقله عن الغير وهو من يسمى في إصطلاح المحدثين بالشيخ .

ويطلق الأداء ويراد به رواية الحديث وتبليغه لطالب الحديث بعد تحمله .

ويشترط فيمن يتحمل الحديث أن يكون ضابطاً مميزاً ، وللعلماء في تحديد سن التمييز آراء فمنهم من قال لا ينبغي السماع إلا بعد العشرين ومنهم من قال بعد عشر ، وقال آخرون بعد ثلاثين .

ونقل عن القاضي عياض أن أهل الحديث حددوا أول زمن يصح فيه السماع للصغير بخمس سنين لما رواه البخاري عن محمود بن الربيع قال : « عقلت من النبي ﷺ مجة مجهاً في وجهي من دلو ، وأنا ابن خمس سنين » .

والحق أن الناس تختلف حوافظهم ، وتتفاوت عقولهم ولذا كانت العبرة بالتمييز والضبط فمتى كان مميزاً ضابطاً يفهم الخطاب ويرد الجواب صح سماعه وإلا فلا ، كما أجاز العلماء تحمل غير المسلم إذا أدى بعد الاسلام كحديث جبير بن مطعم أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور رواه

الشيخان وحديث أبي سفيان وقصته مع هرقل وهي موجودة في الصحيحين فهو وإن كان قد تحملها قبل إسلامه إلا أنه أداها في حال الإسلام فلا بد لمن يؤدي الحديث ويبلغه أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً خالياً من أسباب الفسق وخوارم المروءة حافظاً لما يرويه إن كان يروي من حفظه ولكتابه إن كان يروي من كتابه ، وأن يكون عالماً بمدلولات الألفاظ وما يحيل المعاني أن روى بالمعنى .

ولكل طريقة من طرق التحمل ، صيغ في أدائها ، وأقسام التحمل ثمانية :

١ - السماع :

وطريق السماع أعلى طرق التحمل وأقواها ، وهو إما أن يكون بإملاء ، أو بتحديث من غير إملاء سواء كان من حفظه أو من كتابه . وعلى المحدث وطالب الحديث عدم الاشتغال عن الأداء أو السماع . وهناك آراء في شأن من إشتغل وقت السماع بغيره هل يصح سماعه أم لا ؟ .

فإذا إشتغل المستمع مثلاً بالنسخ وقت القراءة ، فعند بعض العلماء نفى سماعه ، وممن قال بالنفي الإمام إبراهيم الحربي وأبو أحمد بن عدي الحافظ وأبو إسحاق الإسفرائيني .

وأجاز ذلك موسى بن هارون الحمالي .

وقال ابن الصلاح : وخير من هذا الاطلاق التفصيل فنقول : لا يصح السماع إذا كان النسخ بحيث يمتنع معه فهم الناسخ لما يقرأ حتى يكون الواصل إلى سمعه كأنه صوت غفل ويصح إذا كان بحيث لا يمنع معه الفهم كمثل ما روينا عن الحافظ العالم الدارقطني أنه حضر في حديثه مجلس اسماعيل الصفار ، فجلس ينسخ جزءاً كان معه ، وإسماعيل يملي ، فقال له بعض الحاضرين : لا يصح سماعك وأنت تنسخ ، فقال : فهمي للاملاء خلاف فهمك ، ثم قال تحفظ كم أملى الشيخ من حديث إلي الآن ؟ قال : لا

فقال الدارقطني : أملى ثمانية عشر حديثاً ، فعددت الأحاديث فوجدت كما قال ، ثم قال : الحديث الأول منها عن فلان عن فلان ومنتنه كذا ، والحديث الثاني عن فلان عن فلان ومنتنه كذا ، ولم يذكر أسانيد الأحاديث ومتونها على ترتيبها في الاملاء حتى أتى على آخرها فتعجب الناس منه .

وصيغ الأداء الخاصة بطريق السماع هي :

سمعت ، أو سمعنا ، وحدثني أو حدثنا ويقول حدثني إن كان وحده ، فإن كان معه غيره قال حدثنا .

قال القاضي عياض : لا خلاف أنه يجوز في هذا للسامع أن يقول في روايته : حدثنا وأخبرنا وسمعت فلاناً وقال لنا وذكر لنا .

وقال الخطيب : ارفعها سمعت ثم حدثنا وحدثني ثم أخبرنا وهو على الشيخ قال : ثم أنبأنا ونبأنا وهو قليل في الاستعمال . كثير في الاستعمال ، وكان هذا قبل أن يشيع تخصيص أخبرنا بالقراءة .

وقال ابن الصلاح : « حدثنا وأخبرنا » أرفع من « سمعت » من جهة أخرى وهي أنه ليس في « سمعت » دلالة على أن الشيخ روى له الحديث وخاطبه به وفي « حدثنا وأخبرنا » دلالة على أنه خاطبه به ورواه له .

ومن العلماء من يرى أن التحديث والايخبار والانباء بمعنى واحد كالبخاري وجماعة ، ومنهم من يخص التحديث بالسماع من الشيخ والايخبار بالقراءة على الشيخ والانباء بالاجازة مثل مسلم وجماعة . ويقول الحافظ بن حجر : وفي إدعاء الفرق بينهما - حدثني وأخبرني - من حيث اللغة تكلف شديد لكن لما إستقر الاصطلاح صار ذلك حقيقة عرفية فتقدم على الحقيقة اللغوية^(١) .

(١) تدريب الراوي ، مقدمة ابن الصلاح ، الباعث الحثيث ، في أصول الحديث للدكتور محمد أبي شهبه والمنهج الحديث للدكتور محمد السماحي .

٢ - القراءة على الشيخ :

والقسم الثاني من أقسام التحمل القراءة على الشيخ ويسمى أكثر المحدثين عرضاً وهي جائزة في الرواية سواء كان القارئ هو الراوي بأن كان يقرأ من حفظه أو من كتابه أم كان القارئ غيره بأن سمعه يقرأ على الشيخ بشرط أن يكون الشيخ حافظاً لما يقرأ عليه أو يقابل على أصله الصحيح أو يكون الأصل بيد القارئ أو بيد أحد المستمعين الثقات .

وقيل هي دون السماع من لفظ الشيخ وقيل هي ومرتبة السماع سواء وقيل هي أقوى والصحيح أنها تلي مرتبة السماع .

ودليل جواز القراءة على الشيخ حديث ضمام به ثعلبة ، روى البخاري - بسنده - عن شريك بن عبد الله بن أبي نمرة أنه سمع أنس بن مالك يقول : بينما نحن جلوس مع النبي ﷺ في المسجد دخل رجل على جمل فأناخه في المسجد ثم عقله ثم قال لهم : أيكم محمد؟ والنبي ﷺ متكئ بين ظهرانيهم ، فقلنا : هذا الرجل الأبيض المتكئ ، فقال الرجل للنبي ﷺ إني سائلك فمشدد عليك في المسألة فلا تجد علي في نفسك فقال : سل عما بدا لك ، فقال : أسألك بربك ورب من قبلك الله أرسلك إلى الناس كلهم ؟ فقال : اللهم نعم ، قال : أنشدك بالله الله أمرك أن تصلي الصلوات الخمس في اليوم واللييلة ؟ قال : اللهم نعم ، قال : أنشدك بالله الله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا ؟ فقال النبي ﷺ : اللهم نعم فقال الرجل : آمنت بما جئت به وأنا رسول من ورائي قومي وأنا ضمام بن ثعلبة بن سعد . فلما رجع إلى قومه إجتمعوا عليه فأبلغهم فأجازوه ، وقبلوا منه الاسلام وتعاليمه وأسلموا وللبخاري في صحيحه في كتاب العلم عنوانه : « باب القراءة والعرض على المحدث » .

وضيع الأداء الخاصة بالقراءة هي : قرأت على فلان وقرئ على فلان وأنا أسمع ، وأخبرني أو أخبرنا فلان وحدثنا فلان قراءة عليه وأخبرنا كذلك ، وأما لفظ حدثنا أو أخبرنا من غير تقييد بالقراءة على الشيخ فمنعها

بعضهم وأجازها آخرون والمختار من ذلك إجازة قولهم : « أخبرنا » ومنع قولهم « حدثنا » .

٣ - الاجازة :

وهي أن يأذن الشيخ لتلميذه في رواية مروياته أو مؤلفاته والرواية بطريق الاجازة جائزة عند الجمهور ، وأدعى القاضي أبو الوليد الباجي الاجماع على ذلك ، ونقضه ابن الصلاح بما رواه الربيع عن الشافعي أنه منع من الرواية بها ، وكذلك منع غيره من العلماء الرواية بها وقال بعض المانعين من الرواية بها : لو جازت الاجازة لبطلت الرحلة .

وقال ابن الصلاح : ثم إن الذي إستقر عليه العمل وقالت به جماهير أهل العلم من أهل الحديث وغيرهم القول بتجويز الاجازة وإباحة الرواية بها^(١) .

هذا ومن الملاحظ أن معظم الرواة وأغلبهم في العصور المتأخرة يعتمدون على طريقة الاجازة وبذلك بقيت سلسلة الاسناد متصلة إلى وقتنا هذا حيث تتعاقب العصور والأزمنة على رواية المريات والكتب الصحيحة ..

والاجازة أقسام :

الأول : أن تكون الاجازة من معين لمعين مثال ذلك أن يقول : أجزتك أن تروي عني هذا الكتاب أو هذه الكتب وهي جائزة عند الجماهير حتى الظاهرية لكن خالفوا في العمل بها لأنها في معنى المرسل عندهم إذ لم يتصل السماع .

الثاني : إجازة لمعين في غير معين ومثال ذلك أن يقول أجزت لك أن تروي عني ما أرويه أو ما صح عندك من مسموعاتي ومصنفاتي ، وهذا القسم مما يجوزه الجمهور أيضاً رواية وعملاً .

الثالث : الاجازة لغير معين بوصف العموم ومثال ذلك أن يقول أجزت

(١) مقدمة ابن الصلاح .

جميع المسلمين أو كل واحد أو أن يقول أجزت للموجودين أو لمن قال : لا
إله إلا الله ، وتسمى الاجازة العامة .

وفي هذا القسم خلاف للمتأخرين ، فإن قيدها أي الاجازة العامة
بوصف حاصر كأن يقول مثلاً أجزت طلبة العلم ببلد كذا فأقرب إلى الجواز
من غير المقيدة .

أما لو كانت إجازة غير حاضرة في الوصف كأن يقول أجزت لأهل بلد
كذا فهذا النوع كالاجازة المطلقة ، وممن أجاز الرواية بطريق الاجازة العامة
المطلقة القاضي أبو الطيب الطبري والخطيب البغدادي وابن منده وغيرهم .

الرابع : إجازة لمعين بمجهول من الكتب ، أو إجازة بمعين من الكتب
لمجهول من الناس مثل أجزت لفلان أن يروي عني كتاب السنن وهو يروي
مجموعة من كتب السنن أو يقول أجزت لمحمد بن خالد الدمشقي وهناك
جماعة مشتركون في هذا الاسم والنسب ثم لا يعين المجاز له منهم وهذه
الاجازة باطله أما لو أجاز لجماعة مسمين في الاجازة أو غيرها ولم يعرفهم
بأعيانهم ولا أنسابهم ولا عددهم ولا تصفحهم صحت الاجازة كما يصح
سماع من حضر مجلسه للسمع منه وإن لم يعرفهم .

الخامس : الاجازة للمعدوم فإن عطف المعدوم على الموجود كأن
يقول : أجزت لفلان ومن يولد له فجائز وأما الاجازة للمعدوم ابتداء من غير
عطف على موجود فأجازها الخطيب وغيره ، ومنعها البعض .

السادس : إجازة ما لم يسمعه المجيز ولم يتحملة أصلاً بعد ليرويه
المجاز له إذا تحمله المجيز بعد ذلك ، وقد منع العلماء هذا النوع ، وقال
القسطلاني : الأصح البطلان ، وأما قوله : أجزت لك ما صح أو يصح عندك
من مسموعاتي فصحيح تجوز الرواية به لما صح عنده سماعه له قبل الاجازة ،
وفعله الدارقطني وغيره .

السابع : إجازة المجاز وذلك بأن يقول الشيخ مثلاً : أجزت لك

مجازاتي أو أجزت لك رواية ما أجز لي روايته وقد منع من هذا النوع البعض ولكن الصحيح الذي عليه العمل أن هذا النوع جائز .
ومن ألفاظ الأداء عن الاجازة عموماً : أجازني أو أجازنا فلان ، أنبأني وأنبأنا .

٤ - المناولة :

والمناولة نوعان : مناولة مقرونة بالاجازة ، ومناولة مجردة من الاجازة .
فأما المناولة المقرونة بالاجازة فمثل أن يناول الشيخ الطالب كتاباً من سماعه ويقول له « أرو هذا عني » أو أن يأتي الطالب بكتاب من حديث الشيخ فيعرض عليه فيتأمله الشيخ وهو عارف مستيقظ ثم يعيده إليه ويقول له هو من حديثي فأروه عني .

والأصل في المناولة ما علقه البخاري في العلم ، ووصله البيهقي والطبراني بسند حسن : إن رسول الله ﷺ كتب لأمير السرية كتاباً وقال : لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا فلما بلغ ذلك المكان قرأه على الناس وأخبرهم بأمر النبي ﷺ .

وقد جعل بعض أهل الحديث المناولة أرفع من السماع لأن الثقة بكتاب الشيخ مع أذنه فوق الثقة بالسماع منه وأثبت لما يدخل من الوهم على السامع والمستمع وهذا فيه من المبالغة ما فيه ولكن الصحيح أن المناولة أقل من السماع والقراءة .

وأما النوع الثاني : وهي المناولة المجردة من الاجازة فلا تجوز الرواية بها ، وحكى الخطيب عن بعضهم جوازها وصيغ الأداء عن النوع الأول من المناولة وهي المقرونة بالاجازة أن يقول : ناولني أو ناولنا فلان مع الاجازة ، حدثني فلان بالمناولة والاجازة ، أنبأني فلان بالاجازة والمناولة .

٥ - المكاتبه :

وهي أن يكتب الشيخ بشيء من حديثه لمن كان موجوداً عنده أو يرسله

إلى من غاب عنه ويعرف المكتوب له خط الشيخ أو خط الكاتب عنه فإن
إقترنت بالاجازة وأذن له في روايته فهي كالمناولة المقرونة بالاجازة بل هي
أرجح منها .

وإن لم تكن معها إجازة فأجاز جمهور العلماء الرواية بها .
وصيغ الأداء عن هذا الطريق كتب إلي أو إلينا فلان ، كاتبني أو كاتبنا ،
وحدثني بالمكاتبة والاجازة وأخبرني بالمكاتبة والاجازة .

٦ - الأعلام :

والمراد إعلام الشيخ أن هذا الكتاب سماعه من فلان من غير أن يأذن له
في روايته عنه . وقد أجاز بعض العلماء الرواية بطريق الاعلام ومنع الرواية
بهذا الطريق بعض العلماء قال ابن الصلاح أنه المختار ، ثم قال : لأنه قد
يكون ذلك مسموعه وروايته ثم لا يأذن في روايته عنه لكونه لا يجوز روايته
لخلل يعرفه فيه ولم يوجد منه التلفظ به .

وصيغ الأداء عن هذا الطريق : أعلمني أو أعلمنا فلان وحدثني فلان
بالاعلام وأخبرني فلان بالاعلام .

٧ - الوصية :

وذلك بأن يوصي الراوي بكتاب يرويه عند موته أو سفره لشخص وبعض
السلف جوز بها رواية الموصي له وشبهوا ذلك بالمناولة والاعلام بالرواية ،
قال ابن الصلاح وهذا بعيد جداً وهو إما زلة عالم أو مناوول على أنه أراد الرواية
على سبيل الوجادة .

وصيغ أداء هذا الطريق عند من يجيزه أوصى إلي أو إلينا فلان أو
أخبرني فلان بالوصية أو حدثني فلان بالوصية .

٨ - الوجادة :

وهي عبارة عن وجود حديث أو كتاب بخط شخص بإسناده ولم يلقه أو

لقيه ولم يسمع منه ذلك الذي وجدته بخطه وليست له إجازة منه فيأتي من
وجدته فيرويه عنه على سبيل الحكاية فيقول :

وجدت بخط فلان ويوجد مثل هذا في مسند الإمام أحمد حيث يقول
إبنة عبد الله : وجدت بخط أبي حدثنا فلان ويسوق الحديث .

ومنها أيضاً وجود أحاديث في بعض الكتب المطبوعة للمؤلفين
المعروفين المشهورين .

وصيغ الأداء لهذا الطريق : وجدت بخط فلان إذا عرف الخط ووثق به
أو يقول قال فلان أو نحو ذلك .

والوجادة ليست من باب الرواية وإنما هي حكاية عما وجدته في الكتاب
وقد منع طائفة من العلماء العمل بها ، ونقل عن الشافعي وطائفة من أصحابه
جواز العمل بها ، وقطع بعض المحققين من العلماء بوجوب العمل بها عند
حصول الثقة .

أنواع الرواية وحكم كل نوع

الرواية هي أداء الحديث وتبليغه مع إسناده إلى من عزي إليه بصيغة من صيغ الأداء المطابقة لحالة التحمل كما سبق في بحث التحمل والأداء .
والرواية نوعان : رواية باللفظ ، ورواية بالمعنى .

○ أما الرواية باللفظ : فهي رواية الحديث على النحو الذي تحمّله الراوي وباللفظ الذي سمعه دون تغيير أو تبديل أو زيادة أو نقص أو تقديم أو تأخير .

وحكم هذا النوع أنه جائز دون خلاف بين أحد من العلماء بل أن هذا النوع من الرواية هو أعلى الأنواع وأقواها إذا إستوفى شروط الصحة .
○ وأما الرواية بالمعنى : فيراد بها أداء الحديث وروايته بمعناه سواء كان اللفظ كله من عند الراوي أو بعضه بشرط أن يحافظ على المعنى .

حكم الرواية بالمعنى

وفي حكم الرواية بالمعنى آراء للعلماء ، وقبل توضيح تلك الآراء أحب أن أوضح أنواعاً من الأحاديث لا تجوز روايتها بالمعنى وإنما يجب على راويها أن يحافظ على ألفاظها دون تغيير وهي :

١ - الأحاديث التي تتعلق بالأمور التوقيفية كأسماء الله تعالى وصفاته ، فلا يجوز إبدال اللفظ بغيره وإن كان يحمل المعنى المراد .

٢ - الأحاديث التي تشتمل على بعض النصوص أو الصيغ التي يتعبد بألفاظها كأحاديث الأدعية لكونها مقصودة لذاتها لاشتمالها على بعض الحكم والأسرار ومثال ذلك : عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال :

علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر : « اللهم أهديني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك ، وأنه لا يذل من واليت تبارك ربنا وتعاليت » رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، ولا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت شيئاً أحسن من هذا .

ومثال هذا النوع أيضاً ما رواه البخاري في صحيحه بسنده عن شداد بن أوس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « سيد الاستغفار أن يقول العبد : اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء لك بنعمتك علي وأبوء بذنبي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت » .

٣ - ما كان من جوامع كلم الرسول ﷺ فلا تجوز روايته بالمعنى ، لأن روايته بمعناه لا يمكن أن تبلغ مراده ولا أن تأتي بما تضمنه من معان فالرسول ﷺ أفصح الناس وأبلغهم ومثال ذلك :

عن أبي عمرو وقيل أبي عمرة سفيان بن عبد الله رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله قل لي في الاسلام قولاً لا أسأل عنه أحداً غيرك قال : « قل آمنت بالله ثم إستقم » رواه مسلم .

٤ - ما كان متعلقاً بألفاظ العبادة كالأذان والاقامة وتكبيرات الصلاة وصيغة التشهد ، وقد روي عن رسول الله في التشهد ثلاثة تشهدات أحدها :

من رواية ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ « التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » رواه البخاري ومسلم .

والصيغة الثانية : رواها ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ : التحيات المباركات والصلوات الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله » رواه مسلم .

والصيغة الثالثة : من رواية أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ : « التحيات الطيبات والصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله » رواه مسلم .

وقد إتفق العلماء على أن هذه الأنواع لا تجوز روايتها بالمعنى ، كما إتفقوا أيضاً على أن من كان حافظاً لحديث من غير ما سبق فالأفضل والأولى أن يؤديه بلفظه الذي جاء به

كما إتفق العلماء أيضاً على عدم جواز الرواية بالمعنى إذا كان الراوي غير عالم بالألفاظ ومدلولاتها ومقاصدها ولا خبيراً بما يحيل معانيها ، ولا بصيراً بمقادير التفاوت بينها ولا عارفاً بالشرعية ومقاصدها .

أما إذا كان الراوي عالماً بالألفاظ ومدلولاتها ومقاصدها وكان عارفاً بالشرعية ومقاصدها وقواعدها وخبيراً بما يحيل المعاني وبصيراً بمقادير التفاوت وجازماً أنه يؤدي المعنى الذي حفظه بدقة ، إذا جمع الراوي هذه الشروط فللعلماء آراء في جواز روايته بالمعنى :

يرى كثير من علماء الحديث والفقهاء والأصول منع الرواية بالمعنى حتى مع هذه الشروط ومن هؤلاء القاسم بن محمد وابن سيرين والقاضي

عياض والإمام مالك بن أنس ، يقول القاضي عياض : ينبغي سد باب الرواية بالمعنى لئلا يتسلط من لا يحسن ممن يظن أنه يحسن كما وقع للرواة كثيراً قديماً وحديثاً .

ووجهة نظر المانعين من الرواية بالمعنى أنها تكون عرضة للتغيير والتبديل واستدلوا بحديث : « نضر الله امرءاً سمع منا شيئاً فبلغه كما سمعه فرب مبلغ أوعى من سامع » رواه الترمذي يقول الخليل بن أحمد أن الراوي إذا روى الحديث بالمعنى فقد أزال عن موضعه معرفة ما فيه .

وقيد بعض العلماء منع الرواية بالمعنى للأحاديث المرفوعة وأجازها فيما سوى ذلك .

○ وذهب البعض إلى جواز تغيير كلمة بمرادفها فقط .

○ ومن العلماء من جوز الرواية بالمعنى للصحابة دون غيرهم قال القاضي أبو بكر بن العربي في كتابه « أحكام القرآن » .

« . . فأننا لو جوزناه لكل أحد لما كنا على ثقة من الأخذ بالحديث إذ كل أحد إلى زماننا هذا قد بدل ما نقل وجعل الحرف بدل الحرف فيما رآه ، فيكون خروجاً من الأخبار بالجملة والصحابة بخلاف ذلك ، فإنهم إجتمع فيهم أمران عظيمان :

أحدهما : الفصاحة والبلاغة إذ جبلتهم عربية ولغتهم سليمة .

الثاني : أنهم شاهدوا قول النبي ﷺ وفعله فأفادتهم المشاهدة عقل المعنى جملة وإستيفاء المقصد كله وليس من أخبر كمن عاين » .

والذي إختاره من هذه الآراء وأرى أنه أرجحها هو القول بجواز الرواية بالمعنى إذا استوفى الراوي الشروط التي سبق ذكرها ، وذلك لرفع الحرج ولأن المقصود من أكثر السنة معناها ، واللفظ لا يقع به إعجاز ولا تحد ولا يتعبد بتلاوته كالقرآن وللتيسير على الأمة ويدل على ذلك ما رواه ابن منده في معرفة الصحابة والطبراني في الكبير من حديث عبد الله بن سليمان بن أكتمة

الليثي قال : قلت : يا رسول الله إني أسمع منك الحديث لا أستطيع أن أؤديه كما أسمع منك يزيد حرفاً أو ينقص حرفاً ؟ فقال : « إذا لم تحلوا حراماً ولا تحرموا حلالاً ، وأصبتُم المعنى فلا بأس » ، وأيضاً مما يدل على جواز الرواية بالمعنى بشروطها السابقة أن ذلك هو ما تشهد به أحوال الصحابة والسلف حيث كانوا ينقلون المعنى الواحد في أمر واحد بالألفاظ المختلفة .

وهذا الخلاف السابق لا يجري فيما دون في الكتب يقول ابن الصلاح : « ثم أن هذا الخلاف لا نراه جارياً ، ولا أجراه الناس - فيما نعلم - فيما تضمنته بطون الكتب ، فليس لأحد أن يغير لفظ شيء من كتاب مصنف ويثبت بدله فيه لفظاً آخر بمعناه فإن الرواية بالمعنى رخص فيها من رخص لما كان عليهم في ضبط الألفاظ والجمود عليها من الحرج والنصب وذلك غير موجود فيما إشتملت عليه بطون الأوراق والكتب ولأنه أن ملك تغيير اللفظ فليس يملك تصنيف غيره » والأولى والأفضل بلا خلاف رواية الحديث باللفظ والأولى لمن يروي بالمعنى أن يقول عقب روايته « أو كما قال » ، أو نحو ذلك وكان ابن مسعود وأبو الدرداء وأنس رضي الله عنهم إذا رَووا حديثاً قالوا : أو نحو هذا أو شبهه أو قريباً منه .

وكل هذا للاحتياط والدقة في رواية السنة المشرفة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام .

تدوين الحديث

ومما تجدر دراسته والوقوف عليه بيان درجة كتب السنة التي دون فيها الحديث الصحيح والموازنة بينها . . ولكن قبل بيان ذلك أوضح كيف دون الحديث النبوي فأقول وبالله التوفيق .

قام أعداء الاسلام يعملون في ظلام الفرقة التي دبت بين المسلمين على أثر قتل الخليفة الثالث سيدنا عثمان رضي الله عنه - حين إفترق المسلمون فرقاً وأحزاباً ما بين شيعة وخوارج وجمهور وساعدهم على ذلك

إتساع البلاد ، فوجدوا المناخ ملائماً لبث سمومهم ودس أكاذيبهم ، وبعد أن إنقضى عهد الخلافة الراشدة وافترق المسلمون إلى فرق ، ظهر أرباب الكذب والنفاق من الملل الأخرى يكذبون ويلفقون ويصنعون الأحاديث ، فكان ظهور الوضع في الحديث أهم هذه الأسباب التي حفزت همم العلماء لتدوينه وتصنيفه صيانة له من الأيدي العابثة ، يقول الإمام الزهري : « لولا أحاديث تأتينا من المشرق ننكرها لا نعرفها ما كتبت حديثاً ولا أذنت في كتابته^(١) .

ولم يكن ذلك الوقت الذي إزداد فيه العلماء في الجمع والتدوين هو مبدأ زمن التدوين وإنما بدأت كتابة الحديث منذ عهد النبي ﷺ بصورة خاصة وغير رسمية فالسنة النبوية لم تبق مهملة طيلة القرن الأول إلى عهد عمر بن عبد العزيز ، وإنما كانت تكتب كتابة فردية في عهد الرسول ﷺ والصحابة والتابعين وحفظت في الكرايس والصحف بجانب حفظها في الصدور ، حيث توجد بعض الصحائف التي شاركت الصدور في حفظ السنة ومن هذه الصحائف صحيفة عبد الله بن عمر بن العاص التي تسمى بالصادقة ، لأنه كتبها عن رسول الله ﷺ مباشرة ، يقول عبد الله بن عمرو بن العاص لمجاهد : « هذه الصادقة فيها ما سمعته من رسول الله ﷺ وليس بيني وبينه أحد^(٢) .

وهي تشتمل على ألف حديث^(٣) وكان لسعد بن عباد الأنصاري صحيفة ، ولسمرة بن جندب صحيفة والصحيفة التي دونت فيها حقوق المهاجرين والأنصار واليهود وعرب المدينة ، وكان لجابر الأنصاري صحيفة ولأنس بن مالك صحيفة كان يبرزها إذا إجتمع الناس ولهمام بن منبه صحيفة تسمى الصحيفة الصحيحة رواها عن أبي هريرة وكان ابن عباس معروفاً بطلب العلم وبعد وفاة النبي ﷺ . . كان يسأل الصحابة ويكتب عنهم وكانت تلك

(١) تقييد العلم ص ١١٨ .

(٢) المحدث الفاضل ، وتقييد العلم ص ٨٤ .

(٣) أسد الغابة ٣/ ٢٣٣ .

الصحف والمجاميع تحتوي على العدد الأكبر من الأحاديث التي دونت في القرن الثالث .

يقول الاستاذ أبو الحسن الندوي في كتابه «رجال الفكر والدعوة»: «وإذا اجتمعت هذه الصحف والمجاميع وما إحتوت عليه من الأحاديث كونت العدد الأكبر من الأحاديث التي جمعت في الجوامع والمساند والسنن في القرن الثالث وهكذا يتحقق أن المجموع الكبير الأكبر من الأحاديث سبق تدوينه وتسجيله من غير نظام وترتيب في عهد الرسول ﷺ وفي عصر الصحابة رضي الله عنهم ، وقد شاع في الناس حتى المثقفين والمؤلفين أن الحديث لم يكتب ولم يسجل إلا في القرن الثالث الهجري وأحسنهم حالاً من يرى أنه قد كتب ودون في القرن الثاني وما نشأ هذا الغلط إلا عن طريقتين :

الأولى : إن عامة المؤرخين يقتصرون على ذكر مدوني الحديث في القرن الثاني ولا يعنون بذكر هذه الصحف والمجاميع التي كتبت في القرن الأول لأن عامتها فقدت وضاعت مع أنها إندمجت وذابت في المؤلفات المتأخرة .

الثانية : إن المحدثين يذكرون عدد الأحاديث الضخم الهائل الذي لا يتصور أن يكون قد جاء في هذه المجاميع الصغيرة التي كتبت من القرن الأول «اهـ» (١) .

ويقول العلامة مناظر أحسن الكيلاني متفقاً مع الندوي في كتابه (تدوين الحديث) (وقد يتعجب الانسان من ضخامة عدد الأحاديث المروية فيقال أن أحمد بن حنبل كان يحفظ أكثر من سبعمائة ألف حديث وكذلك يقال عن أبي زرعة ويروي عن الإمام البخاري أنه كان يحفظ مائتي ألف من الأحاديث الضعيفة ومائة ألف من الأحاديث الصحيحة ويروي عن مسلم أنه قال جمعت كتابي من ثلاثمائة ألف حديث ولا يعرف كثير من المتعلمين فضلاً عن العامة

(١) رجال الفكر والدعوة ص ٨٢ .

أن الذي كون هذا العدد الضخم هو كثرة المتابعات والشواهد التي عني بها المحدث فحديث إنما الأعمال بالنيات يروى من سبعمائة طريق فلو جردنا مجاميع الحديث من هذه المتابعات والشواهد ل بقي عدد قليل^(١) من الأحاديث ، وقد صرح الحاكم أبو عبد الله الذي يعتبر من المتسامحين المتوسعين أن الأحاديث التي في الدرجة الأولى لا تبلغ عشرة آلاف^(٢) .

وأنا أرجح هذا الرأي وهو كتابة الحديث في القرن الأول ، لأن أهل القرن الأول هم حلقة الاتصال بالنسبة لمن بعدهم من أصحاب القرون التالية الذين إنتقلت على أيديهم السنة ، وأهل العهد الأول وإن كانت الأحاديث المدونة عنهم يظن أنها قليلة إلا أنها صحيحة كلها لا يداخلها شك ، إذ لم يكن الكذب أو الوضع قد شاع فيهم كالذين جاءوا من بعدهم فهم عدول وهم خير القرون وما من شك فيما كانوا عليه في العهد الأول من المنزلة العالية في الحفظ والضبط وليس هذا غريباً على قوم إنحدروا من أصلاب آباء كانوا قمماً عالية في الحفظ والاتقان ، ولكن مع هذا فقد كتب بعضهم الأحاديث فكان وصولها إلى القرون التالية شفاهة وتحريراً وهذا أدق وأوثق يقول ابن الصلاح : « ولولا تدوينه - أي الحديث - في الكتب لدرس في الأعصر الآخر^(٣) .

ومنذ سنة أربعين من الهجرة بعد وقوع الفتنة وحرب الإمام علي ومعاوية دبّت الخلافات السياسية والمذهبية وظهر الوضع في السُّنة النبوية من الذين لا ثقة فيهم ولا صحبة لهم حقيقية ، إلا أن هذه الحركة قوبلت بقوة مؤمنة من علماء السُّنة الذين حصروا الوضاعين وصانوا سنة نبهم عليه الصلاة والسلام ، سيراً على منهجه الكريم الذي وضعه لهم في الحفاظ على السُّنة الشريفة ، قال عليه الصلاة والسلام : « من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » .

(١) أي بالنسبة إلى ضخامة عدد الأحاديث المروية فالقلة نسبية .
(٢) القرآن والنبي للدكتور عبد الحليم محمود ص ٢٣٧ ص ٣٣٨ نقلاً عن « تدوين الحديث » .
(٣) مقدمة ابن الصلاح ص ٧١ .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من قال علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار » (١) .

وقد وردت بعض أحاديث تنهي عن الكتابة : منها ما رواه أبو سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال « لا تكتبوا عني ومن كتب عني غير القرآن فليمحه » (٢) .

وعن أبي نضرة قال قيل لأبي سعيد لو إكتبتنا الحديث ؟ فقال لا نكتبكم ، خذوا عنا . كما أخذنا عن نبينا ﷺ (٣) .

وهذا النهي عن كتابة الحديث كان في بدء الدعوة خشية أن يختلط الحديث بالقرآن فيلتبس على بعض الناس ، أو أن النهي كان في حق من يوثق بحفظه وخيف إتكاله على الكتابة ولذا أذن بالكتابة لمن لا يوثق بحفظه كأبي شاه .

عن أبي هريرة رضي الله عنه : « أن خزاعة قتلوا رجلاً من بني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه فأخبر بذلك النبي ﷺ فركب راحلته فخطب فقال : « إن الله حبس عن مكة القتل أو الفيل » ، قال أبو عبد الله : كذا ، قال أبو نعيم وسلط عليهم رسول الله ﷺ والمؤمنون إلا وأنها لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي ، إلا وأنها أحلت لي ساعة من نهار ، إلا وأنها ساعتى هذه حرام لا يختلى شوكتها ، ولا يعضد شجرها ، ولا تلتقط ساقطتها إلا لمنشد ، فمن قتل فهو بخير النظرين أما أن يعقل وأما أن يقاد أهل القتيل ، فجاء رجل من أهل اليمن - هو أبو شاة فقال إكتب لي يا رسول الله ، فقال : إكتبوا لأبي

(١) فتح الباري ج ١ ص ١٨٠ عن سلمة بن الأكوع بلفظ « من يقل . . » وأخرجه أحمد ج ٢ ص ٥٠١ عن أبي هريرة (بلفظ من قال) بإسناد صحيح وإبن ماجه ج ١ ص ١٠ من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة ومسلم ج ١ ص ٥ والحاكم ج ١ ص ١٠٢ والشافعي في الرسالة ص ٢٩٦ والدارمي بنحوه ج ١ ص ٦٧ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٨ ص ١٢٩ وكتاب جامع بيان العلم وفضله ج ١ ص ٧٦ ورواه الدارمي ج ١ ص ١٩٨ .

(٣) جامع بيان العلم وفضله ج ١ ص ٧٦ .

فلان» رواه البخاري وأحمد وإبن عبد البر .

والمراد كتابة الخطبة التي سمعها من رسول الله ﷺ . . أو أن النهي كان عاماً وخص بالسماح له من كان كاتباً مجيداً لا يلتبس عليه الحال بين السنة والكتاب كعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، قال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه : « ما من أصحاب النبي ﷺ أحد أكثر حديثاً عنه مني إلا ما كان من عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب ولا أكتب » رواه البخاري والدارمي وإبن عبد البر . كما كان للنهي عن الكتابة ثمرة عظيمة : هي إتساع المجال أمام القرآن الكريم حتى يأخذ مكانه في الكتابة ويثبت في صدور الحفاظ ، أو أن النهي كان خاصاً بكتابة الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة ، والأذن في تفريقهما . أو أن النهي كان متقدماً ، فالأذن بالكتابة ناسخ له عند الأمن من الالتباس ، وهذا أقرب الآراء .

وممن روي عنه كراهة الكتابة في الصدر الأول : عمرو بن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وأبو موسى ، وأبو سعيد الخدري ، وممن روي عنه إباحة الكتابة أو فعله : علي وأبنة الحسن وأنس وعبد الله بن عمرو بن العاص .

(قال البلقيني : وفي المسألة مذهب ثالث وهو الكتابة والمحو بعد الحفظ^(١)) وأرى أن النهي عن الكتابة كان عاماً في بادئ الأمر ، وخص الرسول ﷺ بعض الصحابة بالأذن في الكتابة لأسباب منها : إن البعض لا يوثق بحفظه كأبي شاه ، ومنها أن البعض كان كاتباً مجيداً لا يلتبس عليه الحال كعبد الله بن عمرو بن العاص ، فإنه كان قارئاً للكاتب المتقدمة ويكتب بالسريانية والعربية^(٢) .

وظل النهي عن الكتابة قائماً حتى كثرت السنن وخيف عليها أن تضيع من البعض فكان الأذن بالكتابة ناسخاً لما تقدم من النهي ، ولم يلحق الرسول ﷺ بالرفيق الأعلى إلا وكتابة الحديث مأذون فيها .

(١) تدريب الراوي ص ٢٨٥ .

(١) تأويل مختلف الحديث ص ٣٦٦ .

وقد هم عمر بن الخطاب رضي الله عنه بكتابة الحديث وإستشار أصحاب الرسول ﷺ، فأشاروا عليه ، فطفق يستخير الله في ذلك مدة ثم عدل عن ذلك ، روى البيهقي في المدخل عن عروة بن الزبير أن عمر بن الخطاب أراد أن يكتب السنن ، فاستشار في ذلك أصحاب رسول الله ﷺ، فأشاروا عليه أن يكتبها فطفق عمر يستخير الله فيها شهراً ، ثم أصبح يوماً وقد عزم الله له وقال : إني كنت أردت أن أكتب السنن وإني ذكرت قوماً كانوا قبلكم كتبوا كتباً فأكبوا عليها وتركوا كتاب الله ، وإني والله لا ألبس . . كتاب الله بشيء أبداً^(١) .

واستمر حال السنة على هذا حتى إنتشر الاسلام ، واتسعت الفتوحات ، وتفرق الصحابة في الأقطار ومات الكثير منهم ، فدعت الحالة إلى تدوين الحديث النبوي ، وذلك حين أفضت الخلافة إلى الإمام العادل عمر بن عبد العزيز ، فأراد أن يجمع السنن ويدونها مخافة أن يضيع منها شيء وكان ذلك على رأس المائة الأولى ، فكتب إلى بعض علماء الأمصار يأمرهم أن يجمعوا الأحاديث ، كما كتب إلى عماله في أمهات المدن الاسلامية ، وهكذا أصدر الخليفة العادل أمره إلى أقطار الاسلام : « انظروا حديث رسول الله ﷺ فاجمعوه »^(٢) .

وكتب إلى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ١١٧ هـ (إكتب إلي بما يثبت عندك من الحديث عن رسول الله ﷺ ، وبحديث عمرة فإني خشيت دروس العلم وذهابه) وفي رواية : (فإني خشيت دروس العلم وذهاب العلماء ولا تقبل إلا حديث النبي ﷺ وليفشوا العلم وليجلسوا حتى يعلم من لا يعلم فإن العلم لا يهلك حتى يكون سراً^(٣)) .

كما أوصاه أن يكتب له بما عند القاسم بن محمد بن أبي بكر كما أمر

(١) جامع بيان العلم وفضله ج ١ ص ٢٢ ، تدريب الراوي ص ٢٨٧ ، تقييد العلم ص ٥٠ .

(٢) فتح الباري ج ١ ص ٢٠٤ .

(٣) المرجع السابق .

إبن شهاب الزهري - عام ١٣٤ هـ - وغيره بجمع السنن فكتبوها مستجيبين لأمر الخليفة الذي أشعل همهم وصادف أمره في نفوسهم الاستجابة والقبول وهكذا أتم الله على يد عمر بن عبد العزيز تنفيذ رغبة جده عمر بن الخطاب التي عدل عنها خشية إلتباس السنة بالقرآن الكريم .

وكان تدوين الإمام الزهري للسنة عبارة عن جمع الأحاديث التي تدور حول موضوع واحد في مؤلف خاص ، فكان لكل باب من أبواب العام مؤلف قائم به ، فكتاب للصلاة مثلاً ، وآخر للصوم وهكذا وكل مؤلف من هذه المؤلفات تدون فيه الأحاديث المتصلة بموضوعه ، ومختلطة بأقوال الصحابة وفتاوي التابعيين ، وقد أخلص الإمام الزهري نيته وعمله لله وللرسول في تدوين السنة والتنبيه على العناية بأساليبها .

أما بعد الإمام الزهري فقد تناول الأئمة رسالته، وأخذوا يكملون ما بدأه ، فقد كان عمل الزهري بمثابة حجر الأساس لتدوين السنة في كتب خاصة ، ولكي يوضح الإمام الزهري هذا العمل ويسلم أساس البناء للجيل الذي سيأتي بعده . كان يخرج لطلابه الأجزاء المكتوبة ليرووها عنه .

وفعلاً فقد بدأ العمل بعده ، وتعاون الأئمة والعلماء في المدن الاسلامية ، في مكة وفي المدينة وفي البصرة والكوفة والشام وخراسان واليمن ومصر وواسط والري ، واضطلع الأئمة من أمثال الإمام إبن جريح ١٥٠ هـ بمكة ، والإمام مالك ١٧٩ هـ بالمدينة ، والإمام سفيان الثوري ١٦١ هـ بالكوفة وغيرهم بالمهمة الجليلة الملقاة على عاتقهم ، فأكملوا ما بدأه الزهري ، الذي قام بالتدوين فجمع كل باب في مؤلف خاص كما سبق ، فجاء هؤلاء من بعده ، فجمعوا أحاديث كل باب من أبواب العلم على حدة ثم ضموا الأبواب بعضها إلى بعض ، فكانت مصنفاً واحداً ، وخطوطاً الأحاديث بأقوال الصحابة والتابعين .

أما ما جاء بعد هؤلاء الأئمة - من أهل عصرهم فقد سار على دربهم ، ونسج على منوالهم إلى أن رأى بعض الأئمة أفراد الحديث خاصة على رأس

المائتين في أوائل القرن الثالث الهجري . . فألفت المسانيد ، ثم جاءت طبقة أخرى دونت السنة في كتب خاصة تحروا في تدوينها الصحيح على شروطهم ، وأفردت الحديث عن غيره ، وجمعت على أبواب الفقه ، وإختارت الرواة المشهورين بالفقه وبهذا يتضح أن تدوين السنة لم يأخذ وضعه في الظهور والتصنيف تماماً إلا في منتصف القرن الثاني في خلافة بني العباس ، وإن كان قد بدأ قبل ذلك .

وكان لتدوين السنة على هذه المراحل أثره الجليل في حفظها من الدخيل ، ومن الكذب على الرسول ﷺ ، كما كان لتدوين السنة على هذه المراحل أثره حيث سهل الطريق للاجتهد والاستنباط .

بعد هذا كله أرى أن السنة النبوية كانت تكتب في عهد الرسول ﷺ وإن وجدت بعض الأخبار بالنهي عن كتابتها ، فإن إباحة الكتابة كانت جائزة للبعض ، وكانت آخر ما ترك الرسول ﷺ أصحابه عليه ، فلم يلحق بالرفيق الأعلى إلا وكتابة الحديث مأذون فيها وقد حفظت في الصحف بجانب حفظها في الصدور ، ولم تبق مهملة طيلة القرن الأول إلى عهد ابن عبد العزيز ، وأحاديث الأذن بالكتابة أكبر شاهد على ذلك وهكذا كتبت الأحاديث وحفظ الكثير منها في الصدور من لدن صدورها من الرسول ﷺ إلى أن تلتقتها الصدور الواعية ، والصحف الأمانة ، وتناقلتها جيلاً بعد جيل إلى أن تسلمها منهم أهل القرن الثالث ودونت الكتب الستة للأئمة : البخاري ومسلم وأبي داود ، والترمذي والنسائي ، وابن ماجه جزاهم الله خير الجزاء عن السنة الشريفة .

منزلة المسانيد من السنن

من المعلوم ان المسند : هو ما أفرد فيه حديث كل صاحبي على حده من غير نظر للأبواب كمسند ابي داود الطيالبي ، ومسند أحمد بن حنبل ، وأبي بكر بن أبي شيبة وأبي بكر البزار ، وأبي القاسم البغوي وغيرهم . وواضح أن من يجمع مسنداً من المسانيد لصاحبي انما يقوم بجمع ما يقع له

من حديث سواء كان صالحاً للاحتجاج أم لا لهذا كانت منزلة المسانيد تلي كتب السنن في الرتبة لأن أصحابها لم يتقيدوا بكون الحديث محتجاً به أم لا ، فلا تلتحق بالأصول الخمسة وما أشبهها^(١) .

الموازنة بين الكتب الستة

يقوم منهجنا في الموازنة بين الكتب الستة على أساسين :-

الأول: طريقة كل إمام من الأئمة في تدوين الحديث النبوي في مصنفه .

الثاني: شرط كل واحد منهم في كتابه من حيث الصحة وغيرها .

أما بالنسبة للأمر الأول :-

١ - نرى أن البخاري في صحيحه أنتهج طريقة التدوين على المصنفات كالتي أتبعها الإمام مالك في (الموطأ) إلا أن البخاري تميز عنه بتجريد صحيحه من أقوال الصحابة وفتاوي التابعين وهذه الميزة «وهي تجريد الحديث وتخليصه من أقوال الصحابة وفتاوي التابعين» شاركه فيها أصحاب المسانيد كالإمام أحمد بن حنبل في مسنده ولكن البخاري جمع بجانب ذلك ميزة أخرى هي : أنه أفرد بالجمع الأحاديث الصحيحة فقط دون غيرها ، وهذه الميزة لا توجد في المسانيد قبله ثم أستهدف في كتابه المقصد الفقهي فرتب كتابة ترتيباً موضوعياً ، وبوبه تبويباً فقهياً ، ولهذا قلما يتعرض البخاري لتعداد الأسانيد وطرق الحديث في الباب الواحد إلا في حال تقوية الحديث فجاء في كتابه : بالتعليق والاختصار والتفريق على الأبواب ، وما ذكره من التعليقات فإنما ذكره في التراجم فقط ، لأنها ليست على شرطه فلم يجعلها من أصول الكتاب ، فامتاز بالناحية الفقهية ودقة التراجم إلى جانب تدوين الصحيح فقط .

(١) فتح المغيث ج ١ ص ٥٠ ، تدريب الراوي ص ٩٩ .

٢ - وأما بالنسبة إلى الإمام مسلم : فقد جمع في المكان الواحد طرق الحديث وأسانيده ، ولم يقطع الحديث أو يكرره في الأبواب ، وعني بتحرير ألفاظ الرواة مما جعل الرجوع إليه سهلاً .

٣ - وأما جامع الترمذي ، فقد أخذ من طريقة كل من الكتابين السابقين فجمع الطرق والأسانيد في موضع واحد منبهاً على اختلاف الألفاظ ، كما جاء بالفوائد الفقهية دون أن يكرر الحديث أو يقطعه على الأبواب إلا في القليل ، إلا أن تراجمه لم تبلغ مبلغ تراجم البخاري في الدقة والتفنن ، وبعد الغوص ، فقد كانت تراجم الترمذي واضحة الدلالة قليلة الاستنباط ولكنه تميز بفنون الصناعة الحديثية .

٤ - وأما أبو داود : فقد عني بالأحاديث التي تدور عليها أحكام الشريعة ، وأستوفى منها ما لم يستوفه غيره ، وتميز في تدوينها بحسن الترتيب ، ولعناية أبي داود بالناحية الفقهية وإشتمال الحديث على عدة أحكام كرر أحاديث كثيرة باسناد واحد في موضعين أو أكثر من أبواب الكتاب .

٥ - وأما النسائي : فقد بَوَّب كتابه أيضاً على الأبواب الفقهية ، ورتبه ترتيباً موضوعياً وسلك المسالك العميقة .

٦ - وأما ابن ماجه : فقد رتب كتابه كذلك ترتيباً فقهياً ، وامتاز بحسن التنسيق والترتيب وسعة الجمع .

وقال أبو جعفر بن الزبير : (لأبي داود في حصر أحاديث الأحكام واستيفائها ما ليس لغيره وللترمذي في فنون الصناعة الحديثية ما لم يشاركه غيره ، وقد سلك النسائي أعمق تلك المسالك وأجلها^(١)) .

وهكذا نرى أن الأساس الأول من الموازنة أبرز لنا ما تميز به كل كتاب عن غيره وما اشترك فيه كل كتاب مع نظيره .

(١) تدريب الراوي ص ٩٩ .

وأما الثاني : وهو شرط واحد في كتابه :

فقبل بيان الموازنة بين تلك الشروط ، أقدم تقسيم الجمهور للحديث الصحيح ، وآراء بعض الأئمة في هذه الكتب وطبقاتها لاستأنس بها في الحديث عن الموازنة :

قسم الجمهور - كما سبق - الحديث الصحيح بالنظر إلى تفاوت الأوصاف المقتضية للصحة إلى سبعة أقسام كل قسم منها أعلى مما بعده .
فالأول: ما أخرجه البخاري ومسلم ، وهذا القسم هو أعلى الأقسام ويسمى بالمتفق عليه .

والثاني: ما أنفرد به البخاري ، ووجه تأخره عما اتفقا عليه اختلاف العلماء أيهما أرجح ، ولئن كان الأكثر والأصح وما عليه الجمهور أن كتاب البخاري أصح ، ولكن ما اتفقا عليه يكون أكثر قوة مما انفرد به البخاري لأن كثرة الطرق تقوي الحديث .

والثالث: ما أنفرد به مسلم .

والرابع: ما كان على شرطهما ، مما لم يخرجهما واحد منهما ، ووجه تأخره عما أخرجه أحدهما تلقي الأمة بالقبول له .

والخامس: ما كان على شرط البخاري .

والسادس: ما كان على شرط مسلم .

والسابع: ما صححه أحد الأئمة المعتمدين غير البخاري ومسلم .

وترجيح كل قسم من هذه الأقسام السبعة على ما بعده إنما هو من قبيل ترجيح الجملة على الجملة لا ترجيح كل واحد من أفرادها على كل واحد من أفراد الآخر ، فيسوغ أن يرجح حديث في مسلم على آخر في البخاري إذا وجد موجب الترجيح .

قال الزركشي : ومن هنا يعلم أن ترجيح كتاب البخاري على مسلم إنما

المراد به ترجيح الجملة لا كل فرد من أحاديثه على كل فرد من أحاديث الآخر^(١) .

ونلاحظ على هذا التقسيم أنه لم يرد تصريح من العلماء فيه بترتيب كتب الحديث من حيث الصحة الا بكتاب البخاري أولاً ، ثم كتاب مسلم ثانياً ، ثم ما كان على شرطهما ، وما صححه أحد الأئمة المعتمدين غير البخاري ومسلم .

وقد قام بترتيب طبقات كتب الحديث الشيخ المحدث أحمد المعروف بشاه ولي الله الدهلوي فقسم الكتب إلى طبقات :

١ - الطبقة الأولى: وتنحصر بالاستقراء في ثلاثة كتب : الموطأ وصحيح البخاري وصحيح مسلم .

٢ - الطبقة الثانية: كتب لم تبلغ مبلغ الموطأ والصحيحين ، ولكنها تتلوها ، كان مصنفوها معروفين بالوثوق والعدالة والحفظ والتبحر في فنون الحديث ، ولم يرضوا في كتبهم هذه بالتساهل فيما اشترطوا على أنفسهم فتلقاه من بعدهم بالقبول ، واعتنى بها المحدثون والفقهاء طبقة بعد طبقة واشتهرت فيما بين الناس ، وتعلق بها القوم شرحاً لغريبها ، وفحصاً عن رجالها واستنباطاً لفقهاها ، وعلى تلك الاحاديث بناء عامة العلوم كسنن أبي داود وجامع الترمذي ومجتيبي النسائي .

وقال : (أما الطبقة الأولى والثانية فعليها اعتماد المحدثين وحول حماها مرتعهم ومسرهم)^(٢) وأرى أن تقسيم الدهلوي لم يرد فيه ترتيب للكتب حسب صحتها كتاباً كتاباً وإنما قسمها من حيث الطبقات ، فوضع الموطأ والصحيحين في الطبقة الأولى ، ووضع سنن أبي داود وجامع الترمذي ومجتيبي النسائي في الطبقة الثانية ، وليس في تقديمه كتاب الموطأ في الذكر تقديمه من حيث الصحة عليهما كما قال الشافعي : (ما على ظهر الأرض

(١) مفتاح السنة ص ٣٥ ، تدريب الراوي ص ٦٤ .

(٢) حجة الله البالغة ج ١ ص ١٠٦ وما بعدها .

كتاب بعد كتاب الله أصح من كتاب مالك) فهذا القول من الشافعي إنما هو قبل وجود الكتابين . وقال الذهبي رداً على ابن حزم الذي أصرّ الموطأ عن الصحيحين وكتب السنن والمسانيد في الرتبة قال ما أنصف بن حزم رتبة الموطأ أن يذكر تلو الصحيحين مع سنن أبي داود والنسائي^(١) .

والآن قد اتضح الأمر ، وأن كتب السنن في الطبقة الثانية ، وأنها بعد الصحيحين أما ترتيبها : فإذا نظرنا إلى عدد الأحاديث التي انتقدها ابن الجوزي على كتب السنن وهي : تسعة أحاديث انتقدها على كتاب أبي داود ، وعشرة أحاديث انتقدها على كتاب النسائي ، وثلاثون حديثاً انتقدها على كتاب الترمذي ، وثلاثون حديثاً انتقدها على كتاب ابن ماجه ، إذا نظرنا من حيث الأحاديث المتقدمة هذه فإن ترتيب الكتب يتبدى بالأقل في الأحاديث المتقدمة فالأكثر وهكذا فيأتي :-

أولاً : سنن أبي داود .

ثانياً : سنن النسائي .

ثالثاً : جامع الترمذي .

رابعاً : سنن ابن ماجه .

وقد تأخر سنن ابن ماجه عن كتاب الترمذي ، مع أن الأحاديث المتقدمة عليهما عددها واحد ، لأن ابن ماجه تفرد باخراج أحاديث عن رجال متهمين بالكذب وسرقة الأحاديث ، وبعض تلك الأحاديث لا تعرف إلا من جهتهم^(٢) ، لذا جاء ترتيبه آخر كتب السنن .

وأما إذا نظرنا إلى الكتب الستة من ناحية شروط أصحابها ، فإن كتاب البخاري يأتي أولاً ثم يأتي بعده كتاب مسلم ، وهذا هو الترتيب المعتمد ، لما سبق من بيان شرط كل منهما والموازنة بينهما ، وما أتضح أن شرط

(١) فتح المغيث للعراقي ج ١ ص ١٦ . تدريب الراوي ص ٥٤ ، مقدمة الموطأ ص ١٥ .

(٢) قواعد التحديث ص ٢٤٧ .

البخاري أعلى من شرط مسلم لاشتراطه اللقاء مع المعاصرة ، وتخرجه رجال الطبقة الأولى استيعاباً كما سبق بيانه .

وأما ثالث هذه الكتب : فبتحقيق أقوال العلماء وآراء الأئمة ، والموازنة بين شرط كل منهم تتضح الحقيقة :

يرى الإمام الدهلوي أن سنن أبي داود ، ومجتبي النسائي ، وجامع الترمذي في الطبقة الثانية .

وأما الحازمي : فذكر أن أبا داود والنسائي يخرجان من أحاديث الطبقة الأولى والثانية والثالثة ولا يتجاوزانها إلى اربعة ، وأما الترمذي فيخرج أحاديث الطبقة الرابعة^(١) . فقد رأى الحازمي تقديم كتاب أبي داود على جامع الترمذي . وهذا الرأي هو ما أميل اليه وأرجحه ، لأن الترمذي نزل درجة عن كل من أبي داود والنسائي حيث خرَّج حديث الطبقة الرابعة ، أما أبو داود والنسائي فيخرجان أحاديث الطبقة الرابعة ، أما أبو داود والنسائي فيخرجان أحاديث الطبقة الأولى والثانية والثالثة ، ولا يتجاوزانها إلى الرابعة ، والحازمي وأن صرح بقوة شرط الترمذي لبيانه لدرجة الحديث - إلا أنه أخره في الرتبة لما سبق بقول الحازمي (. . . وفي الحقيقة شرط الترمذي أبلغ من شرط أبي داود ، لأن الحديث إذا كان ضعيفاً أو مطلعاً من حديث أهل الطريقة الرابعة ، فإنه يبين ضعفه ، وينبه عليه ، فيصير الحديث عنده من باب الشواهد والمتابعات ، ويكون اعتماده على ما صح عند الجماعة ، وعلى الجملة ، فكتابه مشتمل على هذا الفن ، فلهذا جعلنا شرطه دون شرط أبي داود^(٢) فبين السبب في تأخيره جامع الترمذي بأنه اشتمل على حديث الطبقة الرابعة وأما سنن النسائي : فتأتي رتبته بعد أبي داود ، وقبل الترمذي : أما تأخيره عن كتاب أبي داود فلأنه وإن اشترك معه في التخريج عن الطبقة الأولى والثانية والثالثة إلا أن أبا داود تميز ببيان ما فيه وهن ، أما النسائي

(١) تدريب الراوي ص ٦٩ .

(٢) شروط الأئمة الخمسة ص ٤٤ .

فيخرج كل من لم يجمع على تركه ، والضعيف دون تنبيه عليه^(١) . وأما تقديمه على الترمذي فلما سبق من تخريج الترمذي حديث أهل الطبقة الرابعة بخلاف النسائي الذي لا يتجاوز الثالثة فهو أعلى منه وعلى ذلك فيكون ترتيب الكتب الستة كالآتي :

- ١ - الجامع الصحيح للإمام البخاري .
- ٢ - المسند الصحيح للإمام مسلم .
- ٣ - سنن أبي داود .
- ٤ - سنن النسائي .
- ٥ - جامع الترمذي .
- ٦ - سنن ابن ماجه .

وبعد بيان كل ما سبق أحب أن أبرز هنا نتيجتين هامتين :-

الأولى: أن هذه الشروط التي اشترطها العلماء لهؤلاء الأئمة قد تبين من سبر كتبهم واستقراء طرقهم في تدوين الحديث وترتيبهم لمصنفاتهم أن كل ذلك اجتهاد منهم في دراسة هذه الأعمال الجليلة والمؤلفات النفيسة التي اضطلع بها هؤلاء الاعلام وهذا يدل على تقدير اللاحقين لجهود المتقدمين ، ولا يعني تأخير واحد منهم عن ركب هؤلاء الأئمة ، ولا إهمال مصنف من هذه المصنفات .

الثانية: أن ترجيح كل كتاب من هذه الكتب وتقديمه على ما بعده في الرتبة ، إنما المراد به ترجيح الجملة ، لا ترجيح كل فرد من أحاديثه على كل فرد من أحاديث الآخر ، فقد يسوغ ترجيح حديث في صحيح مسلم على آخر في صحيح البخاري وهكذا . . . فجزاهم الله جميعاً خير الجزاء ، على ما قدموا من خدمات جليلة للسنة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام .

(١) فتح المغيب ج ١ ص ٤٩ .

نَاسِخُ الْحَدِيثِ وَمَنْسُوخُهُ

النسخ : هو رفع الشارع لحكم متقدم بحكم متأخر ولمعرفة الناسخ والمنسوخ أهمية كبيرة في بيان الحكم الشرعي الذي يعمل به ، وفي الجمع والتوفيق بين ما يوهم ظاهره التعارض بين الأحاديث النبوية الصحيحة .

وهو من أدق العلوم وأصعبها حتى قال الزهري : أعياء الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ الحديث من منسوخه ، ولقد كان للإمام الشافعي رضي الله عنه أثر كبير في هذا المجال ، يقول الإمام أحمد بن حنبل لابن وارة - وقد قدم من مصر - : كتبت كتب الشافعي ؟ قال : لا قال : فرطت ، ما علمنا المجمع من المفسر ولا ناسخ الحديث من منسوخه حتى جالسنا الشافعي .

ويعرف النسخ أما بتصريح من رسول الله ﷺ أو بقول الصحابي ، أو بدلالة الاجماع أو بالتاريخ والسيره .

أما النوع الأول وهو ما يعرف بتصريح الرسول ﷺ فمثاله قوله عليه الصلاة والسلام « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروا القبور فإنها تزهد في الدنيا وتذكر الآخرة » رواه ابن ماجه عن ابن مسعود .

ومثاله أيضاً حديث : « كنت نهيتكم عن الأوعية فانبدوا واجتنبوا كل مسكر » رواه ابن ماجه عن بريدة أي أنه كان قد نهاهم عن الانتباز في ظروف مخصوصة ثم أباح لهم الانتباز في أي وعاء كان وأن يجتنبوا ما شأنه الاسكار

وكان النهي في صدر الإسلام عن الانتباز في المزفت والدباء والحتتم والنقير خوفاً من أن يصير المنبوذ فيها مسكراً ولا يعلم به لكثافتها فتتلف ما ليته وربما شربه الإنسان ظاناً أنه لم يصير مسكراً . . فلما اشتهر تحريم المسكرات وتعذر ذلك في نفوسهم نسخ ذلك وابيح الانتباز في كل وعاء بشرط الا يشربوا مسكراً .

○ وأما ما عرف نسخه بالصحابي فمثاله حديث جابر : « كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار » رواه أبو داود والنسائي ، واشترط أهل الأصول في ذلك أن يخبر بتأخره ، فإن قال هذا ناسخ لم يثبت به النسخ لجواز أن يكون قد قال قوله عن اجتهاد .

○ وأما معرفة النسخ بدلالة الاجماع فمثاله : حديث قتل شارب الخمر في الرابعة رواه أبو داود والترمذي من حديث معاوية : « من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه » قال النووي : دل الاجماع على نسخه ، وقد ورد النسخ في السنة أيضاً كما قال الترمذي من رواية محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر أن النبي ﷺ قال أن شرب الخمر فاجلدوه فإن شرب في الرابعة فاقتلوه ، ثم أتى النبي ﷺ بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة فضربه ولم يقتله قال : وكذلك روى الزهري عن قبيصة بن ذؤيب عن النبي ﷺ نحو هذا قال : فرغ القتل وكانت رخصة .

○ وأما ما عرف نسخه بالتاريخ فمثاله : حديث شداد بن أوس مرفوعاً : « أفطر الحاجم والمحجوم » رواه أبو داود والنسائي ذكر الشافعي أنه منسوخ بحديث ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم صائم أخرجه مسلم وابن عباس صحب النبي ﷺ محرماً في حجة الوداع سنة عشر وفي بعض طرق حديث شداد أن ذلك كان زمن الفتح سنة ثمان .

مختلف الحديث

ويراد بهذا النوع أن يأتي حديثان في ظاهرهما التعارض فيوفق بينهما أو يرجح أحدهما على الآخر ، وقد صنف في هذا النوع الإمام الشافعي ، وألف

فيه كتاباً خاصاً يسمى : « اختلاف الحديث » .

وكتب فيه ابن قتيبة كتابه « تأويل مختلف الحديث » .

والحديثان المتعارضان في الظاهر أما أن يكون الجمع بينهما ممكناً وأما ألا يكون الجمع ممكناً .

فإن أمكن الجمع بينهما فلا يعدل عنه إلى غيره بل يجب العمل بهما معاً . وأما إذا كان الجمع بينهما غير ممكن كالناسخ والمنسوخ فيعمل بالناسخ ويترك المنسوخ .

وقد يكون بحيث يمكن الجمع ولكن لا يظهر لبعض المجتهدين فيتوقف حتى يظهر له وجه الترجيح بنوع من أقسامه .

وكان الإمام أبو بكر بن خزيمة يقول : ليس ثم حديثان متعارضان من كل وجه ، ومن وجد شيئاً من ذلك فليأتني لأؤلف له بينهما .

مثال الحديثين المتعارضين في الظاهر وأمكن الجمع بينهما حديث : « لا عدوى .. » مع حديث : « فر من المجذوم فرارك من الأسد » وهما حديثان متعارضان ، قال السيوطي في التدريب : قد سلك الناس في الجمع مسالك : أحدها : أن هذه الأمراض لا تعدي بطبعها لكن الله تعالى جعل مخالطة المريض للصحيح سبباً لاعدائه مرضه ، وقد يختلف ذلك عن سببه كما في غيره من الأسباب ، وهذا المسلك هو الذي سلكه ابن الصلاح .

وهذا هو أقوى طريق للجمع بين هذين الحديثين فقد ثبت انتقال العدوى بالميكروبات ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص فمن الناس من كان لديه وقاية خلقية تمنع قبوله لبعض الأمراض ، فاختلاط الصحيح بالمريض سبب لنقل المرض وقد يتخلف هذا السبب .

وهناك مسلك آخر في الجمع بينهما هو أن نفي العدوى باق على عمومه والأمر بالفرار من باب سد الذرائع لثلا يتفق للذي يخالطه شيء بتقدير الله فيعتقد صحة العدوى فأمر بالفرار حسماً للمادة .

ومسلك ثالث : أن إثبات العدوى في الجذام ونحوه مخصوص من عموم النفي أي لا عدوى الا من الجذام .

والرابع : أن الأمر بالفرار رعاية لخاطر المجذوم لأنه إذا رأى الصحيح تعظم مصيبته .

فإذا لم يمكن الجمع بين الحديثين وكان أحدهما ناسخاً أخذنا بالناسخ وإن لم يكن هناك نسخ أخذنا بالراجح منهما ، وإن لم يمكن الترجيح وجب التوقف فيهما .

وذكر الحازمي وجوه الترجيح منها :

- ١ - كثر العدد في أحد الجانبين .
- ٢ - أن يكون أحد الراويين أتقن وأحفظ .
- ٣ - أن يكون احد الراويين متفقاً على عدالته والآخر مختلفاً فيه .
- ٤ - أن يكون راوي أحد الحديثين لما سمعه كان صغيراً والآخر كان بالغاً .

٥ - أن يكون سماع أحد الراويين تحديثاً وكان سماع الآخر عرضاً .

٦ - أن يكون أحدهما صاحب قصة .

٧ - أن يكون احدهما أكثر ملازمة لشيخه .

٨ - أن يكون أحد الحديثين لم يضطرب لفظه والآخر لفظه مضطرب . .

وهكذا .

فقد أوصلها الحازمي خمسين وجهاً للترجيح وزاد عليها العراقي حتى أوصلها إلى مائة وعشرة في شرحه على ابن الصلاح .

« أمثلة من كتاب تأويل مختلف الحديث »

وقد بذل ابن قتيبة في كتابه « تأويل مختلف الحديث » مجهوداً ضخماً ينم عن أفقه العلمي الواسع وعقيلته الخصبية ، وعني فيه بناحية الدفاع عن

الحديث ، وتخريج الأحكام ، وتأويل المختلف ورد الشبه ، وبهذا العمل أدى للحديث خدمات جليلة لا تقل عما قدمه غيره من المحدثين ولهذا لقبه ابن تيمية (بحجة الله المنتصب للدفاع عن أهل الحديث » وفي دفاعه عن الحديث ، ومناهضته لأعدائه كان دائماً يؤيد رأيه بالحجج الدامغة ، والأدلة العقلية والنقلية ، مناقشاً لأرائهم ، مفنناً لها في روية وأناة ، موضحاً أنهم حملوا الحديث ما لا يحتمله ، وما لا يقصده الرسول ﷺ ، مشيراً إلى أن تلك الآراء تشكل خطورة فادحة على الدين وتفتح ثغرات لأعدائه فرد على المآخذ ، ووفق بين الأحاديث ومن أمثلة ذلك :

أولاً : (قالوا حديثان متناقضان ، رويتم عن عائشة أنها قالت ما بال رسول الله ﷺ قائماً قط^(١) ، ثم رويتم عن حذيفة أنه بال قائماً^(٢)) وهذا خلاف ذلك قال أبو محمد : ونحن نقول : ليس ههنا بحمد الله اختلاف ولم يبل قائماً قط في منزلة والموضع الذي كانت تحضره فيه عائشة رضي الله عنها - وبال قائماً في المواضع التي لا يمكن أن يطمئن فيها أما للثق^(٣) في الأرض وطين أو قدر ، وكذلك الموضع الذي رأى فيه رسول الله ﷺ حذيفة يبول قائماً كان مزبلة لقوم فلم يمكنه القعود فيه ، ولا الطمأنينة وحكم الضرورة خلاف حكم الاختيار^(٤) .

وهذا من الأحاديث التي أَدَّعوا فيها التناقض ، وقد بين ابن قتيبة السبب في قيامه عليه الصلاة والسلام وهو عدم تمكنه من القعود وهناك بعض آراء

(١) رواه أبو عوانة في صحيحه ، والحاكم بلفظ ما بال رسول الله ﷺ منذ أنزل عليه القرآن « والترمذي بنحوه جـ ١ ص ١٧ تحقيق شاکر والمسند جـ ٤ ص ١٩٦ وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

(٢) فتح الباري جـ ١ ص ٢٨٢ ط الاميرية عن حذيفة قال « أتى النبي ﷺ سباطة قوم فبال قائماً ثم دعا بماء فجتته بماء فتوضأ » والسباطة بالضم هي المزبلة والكناسة تكون بفناء الدور مرفقاً لاهلها . والترمذي جـ ١ ص ١٩ تحقيق احمد شاکر ، ومسلم .

(٣) اللثق بالتحريك : معناه الندى والبلل ، ويقال للماء والطين المختلطين ويقال للزج من الطين وهو الزلق من الطين كما في تاج العروس .

(٤) تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص ١١٠ .

أخرى للعلماء منهم من إتفق مع ابن قتيبة في رأيه ، ومنهم من لم يتفق ، ومن هذه الآراء .

١ - أشار ابن حبان في ذكر السبب في قيامه عليه الصلاة والسلام ، فقال : لأنه لم يجد مكاناً يصلح للقعود فقام لكون الطرف الذي يليه من البساطة كان عالياً فأمن أن يرتد إليه شيء من بوله .

٢ - وقيل : لأن السبابة رخوة يتخللها البول فلا يرتد إلى البائل منه شيء .

٣ - وقيل : إنما بال قائماً لأنها حالة يؤمن معها خروج الريح بصوت ففعل ذلك لكونه قريباً من الديار ، ويؤيده ما رواه عبد الرزاق عن عمر رضي الله عنه قال : « البول قائماً أحسن للدبر » .

٤ - وقيل : إن السبب في ذلك ما روي أن العرب كانت تستشفى لوجع الصلب بذلك فلعله كان به وروى الحاكم من حديث أبي هريرة قال : إنما بال الرسول ﷺ قائماً لجرح كان في مابضه « وهو باطن الركبة » فكأنه لم يتمكن لأجله من القعود ولكن ضعّفه الدارقطني والبيهقي .

٥ - ويرى أبو عوانة في صحيحه أن البول عن قيام منسوخ واستدل بحديث عائشة السابق^(١) .

وأرى أن الحديث غير منسوخ ، وأن تأويل ابن قتيبة سليم ، وتوفيقه بين الخبرين يطمئن العقل إليه ، فإن السيدة عائشة رضي الله عنها إنما إستندت في خبرها إلى مبلغ علمها ، وما كانت تراه من أحواله ﷺ في البيوت ، وأما خارج البيوت فلم تطلع عليه ولم تره ، وقد رآه حذيفة وهو من كبار الصحابة ، وأضافه إلى ما أرجحه من رأى ابن قتيبة ، فإنني أرى أيضاً أن النبي ﷺ كانت أكثر أحواله وأدومها البول من قعود ، وأنه فعل ذلك لبيان الجواز ، ومما يدل على جواز البول من قيام : ما ثبت عن عمر وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم أنهم

(١) فتح الباري ج ١ ص ٢٨٥ ط الاميرية .

بالوا قياماً « وهو دال على الجواز من غير كراهة : إذا أمن الرشاش (١) .

ثانياً : (قالوا رويتم عن سفيان بن عيينه عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل أن رجلاً قام إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله نشدتك بالله ألا قضيت بيننا بكتاب الله تعالى ، فقام خصمه وكان أفقه منه فقال : صدق أقض بيننا بكتاب الله وأذن لي ، فقال : قل ، قال : إن أبنني كان عسيفاً على هذا فزني بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم ، ثم سألت رجلاً من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وعلى امرأة هذا الرجم ، فقال : والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله . المائة شاة والخادم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام وعلى امرأة هذا الرجم ، واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن إعترفت فأرجمها فغدا عليها فاعترفت فرجمها (٢) ، وقال أبو محمد : هكذا حدثني محمد بن عبيد عن ابن عيينه ، قالوا : وهذا خلاف كتاب الله عز وجل لأنه سأله أن يقضي بينهما بكتاب الله تعالى ، فقال له : والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ثم قضى بالرجم والتغريب ، وليس للرجم والتغريب ذكر في كتاب الله تعالى ، وليس يخلو هذا الحديث من أن يكون باطلاً أو يكون حقاً وقد نقص من كتاب الله تعالى ذكر الرجم والتغريب .

قال أبو محمد : ونحن نقول : إن رسول الله ﷺ لم يرد بقوله : لأقضين بينكما بكتاب الله ههنا القرآن ، وإنما أراد لأقضين بينكما بحكم الله تعالى والكتاب يتصرف على وجوه منها : الحكم والفرض كقول الله عز وجل : (كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم) (٣) أي فرضه عليكم وقال : (كتب عليكم القصاص) (٤) أي فرض عليكم ، وقال : قالوا ربنا لم كتبت

(١) المرجع السابق ص ٢٨٥ .

(٢) تأويل مختلف الحديث ١١٢ ، فتح الباري ج ١٢ ص ١١١ ط المطبعة الخيرية ، الموطأ ص ٢٤٢ المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية .

(٣) سورة النساء آية ٢٤ .

(٤) سورة البقرة آية ١٧٨ .

علينا القتال) (١) . أي فرضت ، وقال تعالى : ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ﴾ (٢) . أي حكمنا وفرضنا وقال النابغة الجعدي :

ومال الولاء بالبلاء فملتم وما ذاك قال الله إذ هو يكتب
أراد مالت القرابة بأحسابنا إليكم وما ذاك أوجب الله إذ هو يحكم) .
وهكذا نرى ابن قتيبه رحمه الله قد أجاب حسب ما بدا له ، ولكن هناك
أجوبة أخرى نرى من الأهمية إيرادها .

١ - قيل أن المراد « بكتاب الله » القرآن الكريم .

٢ - وقيل يحتمل أن يكون المراد ما تضمنه قوله تعالى : ﴿ أو يجعل الله
لهن سبيلاً ﴾ (٣) . فبين النبي ﷺ أن السبيل جلد البكر ونفيه ورجم الثيب .

٣ - وقيل يحتمل أن المراد بكتاب الله الآية التي نسخت تلاوتها وهي :
﴿ الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم ﴾ .

وفي الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : لما صدر
عمر من الحج وقدم المدينة خطب الناس فقال : « أيها الناس قد سننت لكم
السنن وفرضت لكم الفرائض وتركتكم على الواضحة ثم قال : إياكم أن
تهلكوا عن آية الرجم أن يقول قائل : لا نجد حدين في كتاب الله فقد رجم
رسول الله ﷺ ورجمنا ، والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس زاد عمر في
كتاب الله لكتبها بيدي ﴿ الشيخ والشيخة ، إذا زنيا فارجموهما البتة ﴾ (٤) ،
قال مالك : الشيخ : الثيب والثيبة ، ووقع في الحلية في ترجمة داود بن أبي
هند عن سعيد بن المسيب عن عمر : (لكتبها في آخر القرآن) . وهذه

(١) سورة النساء آية ٧٧ .

(٢) سورة المائدة آية ٤٥ .

(٣) سورة النساء آية ١٥ .

(٤) الموطأ ص ٢٤١ .

العبرة الأخيرة تحدد لنا أن سيدنا عمر رضي الله عنه لم يكن ليكتبها إن شاء
حسبما إتفق ، وإنما في آخر القرآن ، وذلك محافظة على الترتيب القرآني ،
وليعلم الناس حكمها .

وكذلك عبارته : (لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله) وليس
المراد خشيته من مقالة الناس فيه ، وإنما مراده أن يلتبس على الناس الأمر لو
كتبها فلا يحسبون أنها منسوخة التلاوة .

وقد أخرج النسائي ذلك وصححه الحاكم من حديث أبي بن كعب قال
(ولقد كان فيها - أي سورة الأحزاب - آية الرجم . . . وأرى أن احتمال كون
المراد بكتاب الله الآية المنسوخة تلاوتها لا يفي بالمراد إذ أن الآية التي
نسخت تلاوتها لم يرد فيها إلا حكم الرجم فقط ، أما التغريب فلم يذكر حكمه
فيها .

٤ - وقيل المراد بكتاب الله ما فيه من النهي عن أكل المال بالباطل ،
لأن خصمه كان قد أخذ منه الغنم والخادم بغير حق ، فلذلك قال : (المائة
شاة والخادم رد عليك)^(١) .

والذي أرجحه هو أن المراد بكتاب الله في الحديث هو حكم الله تعالى
الذي حكم به وكتبه على عباده كما رأى ابن قتيبه وذلك لما ورد في رواية عمر
بن شبيب (لأفضين بينكما بالحق) ؛ وكل شيء حكم به الرسول ﷺ ، إنما
هو حكم الله تعالى فهو المبلغ عن الله ، المبين لأحكامه ، وقد فرض علينا
طاعته وقبول قوله ، قال تعالى : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه ﴾ . قال ابن
القيم : « إن الله سبحانه نصب رسول الله ﷺ منصب المبلغ المبين عنه فكل
ما شرّعه للأمة فهو بيان منه عن الله أن هذا شرعه ودينه ولا فرق بين ما يبلغه
عنه من كلامه المتلو ومن وحيه الذي هو نظير كلامه في وجوب الاتباع
ومخالفة هذا كمخالفة هذا^(٢) .

(١) فتح الباري ج ١٢ ص ١٥٢ ط الخيرية .

(٢) أعلام الموقعين ج ٢ ص ٢٣٨ ط المنيرية .

ثالثاً : (قالوا : أحاديث في الوضوء متناقضة . قالوا رويتم عن سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها إن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة)^(١) . ثم رويتم عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يأكل أو ينام توضأ - تعني وهو جنب - ثم رويتم عن سفيان عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء^(٢) .

قال أبو محمد : ونحن نقول أن هذا كله جائز فمن شاء أن يتوضأ وضوءه للصلاة ، بعد الجماع ثم ينام ومن شاء غسل يده وذكره ونام - ومن شاء نام من غير أن يمس ماء غير أن الوضوء أفضل ، وكان رسول الله ﷺ يفعل هذا مرة ليدل على الفضيلة ، وهذا مرة ليدل على الرخصة ويستعمل الناس ذلك ، فمن أحب أن يأخذ بالأفضل أخذ ومن أحب أن يأخذ بالرخصة أخذ) .

ويرى بعض العلماء أن معنى قوله : « لا يمس ماء » أي للغسل ، فلا يمنع أنه كان يتوضأ دائماً أما حكم هذا الوضوء ففيه ثلاثة أقوال :

- ١ - قال ابن عبد البر : ذهب الجمهور إلى أنه للاستحباب .
- ٢ - وذهب أهل الظاهر إلى إيجابه وهو شاذ .
- ٣ - قال مالك والشافعي : لا يجوز للجنب أن ينام قبل أن يتوضأ ، واستنكر بعض المتأخرين هذا النقل ، وقال لم يقل الشافعي بوجوبه ولا يعرف

(١) تأويل مختلف الحديث ص ٣٠٥ ، فتح الباري ج ١ ص ٣٣٥ ، ومسلم ١ : ٩٧ ، أبو داود ١ : ٨٩ ، والنسائي ج ١ ص ٥٠ من طريق شعبة قال الترمذي وهذا أصح من حديث أبي إسحق عن الأسود .

(٢) تأويل مختلف الحديث ص ٣٠٦ ورواه مالك في الموطأ ص ٤٦ طبع المجلس الأعلى ، وأبو داود ج ١ ص ٩٠ بطريق الثوري عن أبي إسحق والترمذي ج ١ ص ٢٠٢ ، وأحمد ج ٦ ص ٤٣ عن أبي بكر بن عباس عن الأعمش وأبي ماجه ص ١٠٦ من طريق الأعمش عن أبي إسحق .

ذلك أصحابه وحمل البعض كلامه على أن المراد أنه متأكد الاستحباب وأرى أن حكم هذا الوضوء الاستحباب . كما ذهب الجمهور ، وإن ترك النبي ﷺ له في بعض الأحيان إنما كان لبيان الجواز لئلا يعتقد وجوبه ، فترك النبي له ينفي القول بوجوبه وأما الاستحباب فهو أقرب الأقوال إلى الصحة .
وأما الحكمة من الوضوء فتكون فيما نرى من جملة أمور .

١ - النظافة .

٢ - تخفيف الحدث ولا سيما على القول بجواز تفريق الغسل فإذا نوي رفع الحدث عن تلك الأعضاء المخصوصة إرتفع الحدث ويؤيد ذلك ما رواه ابن أبي شبية بسند رجال ثقات ، عن شداد بن أوس الصحابي قال : إذا أجنب أحدكم من الليل ثم أراد أن ينام فليتوضأ فإنه نصف غسل الجنابة .
٣ - ما يضيفه الوضوء على سائر أعضاء الجسم من النشاط .

٤ - وقال ابن الجوزي والحكمة فيه أن الملائكة تبعد عن الوسخ والريح الكريهة بخلاف الشياطين فإنها تقرب من ذلك .

أسباب ورود الحديث

كما أن هناك أسباباً للنزول بالنسبة للقرآن الكريم ف كذلك هناك أسباب للورود بالنسبة للحديث الشريف ..

وسبب الحديث قد يكون مذكوراً في نفس الحديث وقد لا يكون مذكوراً فيه .

وحيث يرد في بعض طرق الحديث .

أو في حديث آخر .

وبذكر سبب ورود الحديث يتضح المعنى بصورة أوضح وأكثر ، كما يظهر الفقه في المسألة .

ومثال سبب الورود المذكور في نفس الحديث :

حديث سؤال جبريل عن الاسلام والايمان والاحسان وغير ذلك .
ومثال ذلك أيضاً :

ما رواه البخاري - بسنده - عن أبي ذر رضي الله عنه قال : سألت النبي ﷺ : أي العمل أفضل ؟

قال : إيمان بالله وجهاد في سبيله ، قلت :

فأي الرقاب أفضل ؟

قال : أغلاها ثمناً ، وأنفسها عند أهلها .

قلت : فإن لم أفعل ؟ قال : تعين صانعاً أو تصنع لأخرق ، قلت : فإن لم أفعل ؟

قال : « تدع الناس من الشر فإنها صدقة تصدق بها على نفسك » .

فسبب الحديث هو سؤال الصحابي الجليل أبي ذر رضي الله عنه عن تلك الأمور المذكورة .

ومثال ما لم يذكر سببه في نفس الحديث :

حديث : « أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » رواه البخاري
ومسلم وغيرهما من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه .

وقد ورد في بعض الأحاديث على سؤال سائل ، وهو ما أسنده ابن
ماجه - في سننه - والترمذي في الشمائل من حديث عبد الله بن سعد قال :

سألت رسول الله ﷺ : أيما أفضل الصلاة في بيتي أو الصلاة في
المسجد ؟

قال : « ألا ترى إلى بيتي ما أقربه من المسجد فلأن أصلي في بيتي
أحب إلي من أن أصلي في المسجد ألا أن تكون صلاة مكتوبة » .

ومثال ذلك أيضاً حديث : « لا تصوم المرأة وبعلمها شاهد إلا بأذنه »

وفي رواية : « غير رمضان » رواه أبو هريرة وحديثه في الصحيحين والسنن .

ولهذا سبب رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال :

جاءت امرأة إلى النبي ﷺ ونحن عنده ، فقالت : يا رسول الله إن زوجي صفوان بن المعطل السلمي يضربني إذا صليت ، ويفطرنني إذا صمت ، ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس قال وصفوان عنده فسأله عما قالت ، قال : يا رسول الله أما قولها يضربني إذا صليت فإنها تقرأ بسورتين وقد نهيتها ، قال فقال : « لو كانت سورة واحدة لكفت الناس » وأما قولها : يفطرنني فإنها تنطلق فتصوم وأنا رجل شاب فلا أصبر .

فقال رسول الله ﷺ يومئذ : « لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها » وأما قولها إني لا أصلي حتى تطلع الشمس فأنا أهل بيت عرف لنا ذاك لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس ، قال :

﴿ فإذا إستيقظت فصل ﴾ أخرجه أبو داود والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

وفي الرواية (فقال رسول الله ﷺ يومئذ) وهذا يشعر بأن مبدأ هذا الحكم وسماعهم له كان ذلك اليوم على هذا السبب ، وإلا فلا فائدة في قوله « يومئذ » .

ومن الأمثلة المذكورة في أسباب الورود أيضاً حديث : « إنما الأعمال بالنيات » فقد روي في سببه أن رجلاً هاجر من مكة إلى المدينة لا يريد بذلك الهجرة بل ليتزوج امرأة يقال لها أم قيس فسمى مهاجر أم قيس ..

الصِّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ

في تعريف الصحابي آراء أهمها ما يراه الجمهور وهو أن الصحابي :
هو من رأى رسول الله ﷺ في حال إسلام الراوي ، وإن لم يرو عنه شيئاً وقد
سبقت الإشارة - في طلائع هذا الكتاب - إلى معرفة الصحابي ، وأنها من أجل
فنون علوم الحديث ؛ إذ بمعرفة الصحابي يعرف الحديث المتصل والمرسل
وهكذا ..

ولقد نص الإمام البخاري والإمام أبو زرعة وغيرهما كابن عبد البر وابن
مسندة وابن الأثير على أن مجرد الرؤية كاف في إطلاق الصفة .
ويرى آخرون أنه لا بد مع الرؤية أن يروي عن الرسول ﷺ حديثاً أو
حديثين .

وعن سعيد بن المسيب : لا بد من أن يصحبه سنة أو سنتين أو يغزو
معه غزوة أو غزوتين ..

وقال الحافظ بن حجر في « الاصابة » : أصح ما وقفت عليه من ذلك
أن الصحابي : « من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ومات على الاسلام » . فيدخل
فيمن لقيه من طالت مجالسته أو قصرت ومن روى عنه أو لم يرو ، ومن غزا
معه أو لم يغز ، ومن رآه رؤية ولم يجالسه ومن لم يره لعارض كالعمى .

ويدخل في قوله « مؤمناً به » كل مكلف من الجن والأنس ، ويخرج من التعريف من لقيه كافراً وإن أسلم بعد ذلك .

وعند أهل السنة والجماعة : إن جميع الصحابة عدول ، وقد أثنى عليهم القرآن الكريم والسنة النبوية .

وقد ثبتت عدالتهم بالكتاب والسنة ، قال الله تعالى :
﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطاً ﴾ والوسط : الخيار والعدول .

وقال الله سبحانه :

﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس ﴾ ويدخل في الخطاب الصحابي دخولاً أولياً .

وقال : ﴿ السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار ﴾ .

وقال : ﴿ محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم ﴾ .

وقال رسول الله ﷺ : « خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه ، ويمينه شهادته » رواه البخاري .

وجاء في الصحيحين : « لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه » وفيما رواه الترمذي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه ، يقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه :

« الله الله في أصحابي لا تتخذوهم غرضاً ، فمن أحبهم فبحبي أحبهم ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم ومن آذاني فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله ومن آذى الله فيوشك أن يأخذه » .

وكأني بهذه النصوص الكريمة وهي تفحم أولئك الجاهلين والمعاندين ، وتنادي المسلمين الغيورين على دينهم وأمجادهم وتراثهم لنصد معاً غارات المقتحمين وتخرص السنة أولئك الذين انتقصوا الكثيرين من صحابة

رسول الله ﷺ من أمثال أبي هريرة رضي الله عنه وغيره . .

وليستمعوا إلى ما قاله الإمام أبو زرعة الرازي : « إذا رأيت الرجل ينتقص أصحاب رسول الله ﷺ فاعلم أنه زنديق ، وذلك لأن الرسول حق وما جاء به حق ، وإنما أدى ذلك إلينا كله الصحابة وهؤلاء - أي الزنادقة وأشباههم يريدون أن يجرحوا شهودنا ، ليبتلوا الكتاب والسنة والجرح بهم أولى وهم زنادقة » .

ويرى الجمهور أن الصحبة لا يشترط فيها طول الوقت ولا الجهاد والانفاق .

ويرى بعض العلماء إشتراط طول الملازمة والمعاشرة والغزو كما سبق .

ولكن الجمهور مع عدم إشتراطهم هذا يرون أن من طالت صحبته أو سمع من الرسول ﷺ أو غزا معه أو بذل نفسه أو ماله أولى بالتقدم من غيره ، وإن كان شرف الصحبة حاصلًا للجميع .

وفي قول رسول الله ﷺ :

« خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم . . . » ترتيب في الأفضلية .

أولاً : الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين .

ثانياً : التابعون رضي الله تعالى عنهم أجمعين .

ثالثاً : إتباع التابعين رضي الله تعالى عنهم أجمعين .

ويرى الجمهور أن هذه الأفضلية بالنسبة للأفراد لا المجموع .

ويرى ابن عبد البر أنها بالنسبة للمجموع وهذا الخلاف في حق من لم يحصل له إلا مجرد المشاهدة فحسب . أما من جاهد مع الرسول ﷺ أو في زمانه أو إنفق من ماله فإنه لا يعدله أحد في الفضل .

قال الله تعالى :

﴿ لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا ﴾ .

وأما ما شجر بين الصحابة رضي الله تعالى عنهم بعد رسول الله ﷺ فهو على قسمين :

الأول : ما وقع عن غير قصد كيوم الجمل .

والثاني : ما كان عن إجهاد كيوم صفين .

ومعلوم أن ما كان عن غير قصد لا إثم فيه ، وإن الاجتهاد أن أخطأ صاحبه فله أجر ، وإن أصاب فله أجران .

وأما ما ذهب إليه المعتزلة من قولهم أن الصحابة عدول إلا من قاتل علياً فهو قول مردود .

وفي الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال عن ابن بنته وهو سيدنا الحسن بن علي رضي الله تعالى عنه - وكان معه على المنبر - فقال عليه الصلاة والسلام .

« إن إبني هذا سيد وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين »
رواه البخاري .

ولقد ظهر وتحقق ما أخبر به رسول الله ﷺ وذلك عندما نزل سيدنا الحسن بن علي رضي الله عنه لمعاوية عن الأمر بعد موت أبيه سيدنا « علي » رضي الله تعالى عنه واجتمعت كلمة المسلمين على معاوية وسمي « عام الجماعة » وذلك سنة أربعين من الهجرة فنلاحظ في الحديث أن رسول الله ﷺ سمي الجميع « مسلمين » .

وقال الله سبحانه وتعالى :

﴿ وإن طائفتان من المؤمنين إقتلوا فاصلحوا بينهما ﴾ فسمى القرآن الجميع مؤمنين مع حدوث القتال بين الطائفتين .

وأفضل الصحابة سيدنا أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ثم من بعده سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ثم سيدنا عثمان ثم سيدنا علي رضي الله عنهم أجمعين وهذا رأي المهاجرين والأنصار .

ثم بقية العشرة ثم أهل بدر ثم أهل أحد ثم أهل بيعة الرضوان يوم الحديبية .

والعشرة المبشرون بالجنة هم :

- ١ - أبو بكر الصديق .
 - ٢ - عمر بن الخطاب .
 - ٣ - عثمان بن عفان .
 - ٤ - علي بن أبي طالب .
 - ٥ - سعد بن أبي وقاص .
 - ٦ - سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل .
 - ٧ - طلحة بن عبيد الله .
 - ٨ - الزبير بن العوام .
 - ٩ - عبد الرحمن بن عوف .
 - ١٠ - أبو عبيدة عامر بن الجراح .
- رضي الله تعالى عنهم أجمعين ..

ومن صحابة رسول الله ﷺ الذين لهم مزية فضل على غيرهم :
السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار ..

وهناك آراء للعلماء في المراد بالسابقين الأولين :

ويرى الشعبي أنهم أهل بيعة الرضوان .

ويرى سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وقتادة وغيرهم أنهم الذين

صلوا إلى القبليتين .

ويرى محمد بن كعب القرظي وعطاء بن يسار أنهم أهل بدر .

ويرى الحسن البصري أنهم الذين أسلموا قبل فتح مكة .

وأما عن عدد الصحابة الذين رواوا عن رسول الله ﷺ ورأوه فقد قال الشافعي رضي الله عنه :

روى عن رسول الله ﷺ ورواه من المسلمين نحو من ستين ألفاً .
وقال أبو زرعة الرازي : شهد معه حجة الوداع أربعون ألفاً ، وكان معه بتبوك سبعون ألفاً ، وقبض عليه الصلاة والسلام عن مائة ألف وأربعة عشر ألفاً من الصحابة . .

وسئل أبو زرعة عن عدة من روى عن النبي ﷺ ؟ فقال :
« ومن يضبط هذا ؟ شهد مع النبي ﷺ حجة الوداع أربعون ألفاً ، وشهد معه تبوك سبعون ألفاً » .

وقال له : أليس يقال : حديث النبي ﷺ أربعة آلاف حديث ؟
قال : ومن قال ذا ؟ قلقل الله أنيابه ، هذا قول الزنادقة .

ومن يحصي حديث رسول الله ﷺ ، قبض رسول الله ﷺ عن مائة ألف وأربعة عشر ألفاً من الصحابة ممن روى عنه وسمع منه ، فقليل له : يا أبا زرعة هؤلاء أين كانوا ؟ وأين سمعوا منه ؟ قال : أهل المدينة ، وأهل مكة ، ومن بينهما ، والاعراب ومن شهد معه حجة الوداع ، كل رآه وسمع منه بعرفة .
وأكثر الصحابة رواية للحديث هم :

- ١ - أبو هريرة .
- ٢ - عائشة زوج النبي ﷺ .
- ٣ - أنس بن مالك .
- ٤ - عبد الله بن عباس حبر الأمة .
- ٥ - عبد الله بن عمر .
- ٦ - جابر بن عبد الله الأنصاري .
- ٧ - أبو سعيد الخدري .
- ٨ - عبد الله بن مسعود .
- ٩ - عبد الله بن عمرو .

رضي الله تعالى عنهم أجمعين .

وآخر الصحابة موتاً هو أبو الطفيل عامر بن وائلة قال علي بن المديني وكانت وفاته بمكة وهو آخر من مات بها من الصحابة قيل سنة ١٠٠ مائة وقيل سنة إثنين ومائة ١٠٢ وقيل سنة سبع ومائة ١٠٧ وصحح الذهبي أن وفاته كانت سنة عشرة ومائة ١١٠ رضي الله تعالى عنه .

وتعرف الصحبة تارة بالتواتر كأبي بكر وعمر ، وتارة بأخبار مستفيضة الشهرة القاصرة عن الاستفاضة مثل هشام بن ثعلبة وعكاشة بن محصن أو قول صحابي عنه أنه صحابي مثل حممة بن حممة الدوسي شهد له أبو موسى الأشعري أنه سمع النبي ﷺ حكم له بالشهادة ، وزاد ابن حجر أخبار آحاد التابعين بأنه صحابي ، أو قول الصحابي عن نفسه : أنا صحابي إذا كان عدلاً .

طبقات الصحابة

وللعلماء آراء في طبقات الصحابة ، فمنهم من جعلها خمس طبقات ، والأشهر ما ذهب إليه الحاكم حيث جعل الطبقات إثنتي عشرة طبقة وهي :

- ١ - قوم تقدم إسلامهم بمكة كالخلفاء الأربعة .
- ٢ - الصحابة الذين أسلموا قبل تشاور أهل مكة في دار الندوة .
- ٣ - مهاجرة الحبشة .
- ٤ - أصحاب العقبة الأولى .
- ٥ - أصحاب العقبة الثانية .
- ٦ - أول المهاجرين الذين وصلوا إلى النبي ﷺ بقاء قبل أن يدخل المدينة .

٧ - أهل بدر .

٨ - الذين هاجروا بين بدر والحديبية .

٩ - أهل بيعة الرضوان في الحديبية .

١٠ - من هاجر بين الحديبية وفتح مكة مثل خالد بن الوليد وعمرو بن العاص .

١١ - مسلمة الفتح الذين أسلموا في فتح مكة .

١٢ - صبيان وأطفال رأوا النبي ﷺ يوم الفتح في حجة الوداع .

ما جرى بين الصحابة رضي الله عنهم

واضح مما سبق أن الصحابة رضي الله تعالى عنهم عدول جميعاً ، وما حدث بينهم من حروب لا ينقص من عدالتهم كما سبق ذلك من قول الرسول ﷺ : « إن إني هذا سيد وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين » كما سمي الله تعالى المتقاتلين منهم مؤمنين في قوله تعالى : ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين إقتلوا فأصلحوا بينهما ﴾ .

ومما لا شك فيه أن خلافة الإمام علي كرم الله وجهه صحيحة بالاجماع .

وأما الحروب التي حدثت فقد كان لكل طائفة شبهة فيها واعتقدت أنها على صواب بسبب ذلك ، وكلهم عدول ومتأولون في حروبهم وغيرها .

ولا يخرجهم ذلك عن كونهم عدولاً ؛ لأنهم مجتهدون ، فاختلّفوا في مسائل إجتهادهم كما يختلف كل مجتهد بمن بعدهم فلمن أصاب أجران ، ولمن أخطأ أجر واحد .

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى : واعلم أن سبب تلك الحروب أن القضايا كانت مشتبهة فشدّة إشتباهها إختلف إجتهادهم وصاروا ثلاثة أقسام :

قسم ظهر لهم بالاجتهاد أن الحق في هذا الطرف وإن مخالفه باغ ، فوجب عليهم نصرته وقاتل الباغي عليه فيما اعتقدوه ففعلوا ذلك ، ولم يكن يحل لمن هذه صفته التأخر عن مساعدة أمام العدل في قتال البغاة في إعتقاده .

وقسم عكس هؤلاء ظهر لهم بالاجتهاد أن الحق في الطرف الآخر ، فوجب عليهم مساعدته وقتال الباغي عليه .

وقسم ثالث إشتبهت عليهم القضية وتحيروا فيها ولم يظهر لهم ترجيح أحد الطرفين فاعتزلوا الفريقين وكان هذا الاعتزال هو الواجب في حقهم ، لأنه لا يحل الاقدام على قتال مسلم حتى يظهر أنه مستحق لذلك ، ولو ظهر لهؤلاء رجحان أحد الطرفين وأن الحق معه لما جاز لهم التأخر عن نصرته في قتال البغاة عليه ، فكلهم معذورون رضي الله عنهم ، ولهذا إتفق أهل الحق ومن يعتد به في الاجماع على قبول شهاداتهم ورواياتهم وكمال عدالتهم رضي الله عنهم أجمعين^(١) .

التابعون

ولمعرفة الصحابة والتابعين أهمية بالغة في معرفة المرسل والمتصل ..

قال الخطيب في تعريف التابعي : هو من صحب صحابياً ، وبهذا لا يكتفون بمجرد اللقي بخلاف الصحابي مع الرسول ﷺ وذلك لشرف منزلة الرسول ﷺ وعظمتها فالاجتماع به يؤثر أكثر ويحدث من النور والخير أضعاف غيره .

وقيل في تعريف التابعي : من لقي الصحابي وروى عنه وإن لم يصحبه ، وعلى هذا التعريف الثاني سار الحاكم وقال ابن الصلاح وهو أقرب .

وفي قول رسول الله ﷺ :

طوبى لمن رآني وآمن بي وطوبى لمن رأى من رآني .. « إشارة إلى الاكتفاء بمجرد الرؤية في شأن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم .

وقسم الحاكم طبقات التابعين إلى خمس عشرة طبقة : الطبقة الأولى

(١) صحيح مسلم بشرح النووي .

من أدرك العشرة منهم قيس بن أبي حازم وسعيد بن المسيب وقيس بن عباد وأبو عثمان النهدي .

ولكن رد عليه بأنه لم يرد عن العشرة من التابعين سوى قيس بن أبي حازم ..

والطبقة الثانية : الأسود بن يزيد وعلقمة بن قيس ومسروق وأبو سلمة بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وغيرهم ..

والطبقة الثالثة : الشعبي ، وشريح بن الحرث وعبيد الله بن عبد الله ابن عتبة وأقرانهم .

وآخريهم - كما قال الحاكم - من لقي أنس بن مالك من أهل البصرة ، وعبد الله بن أبي أوفى من أهل الكوفة والسائب بن يزيد من أهل المدينة وأبو إمامة الباهلي من أهل الشام .

ومن التابعين : المخضرمون وهم الذين أسلموا في حياة رسول الله صلوات الله وسلامه عليه ولكنهم لم يروه ومعنى « الخضرمة » : القطع ، فكأنهم قطعوا عن نظرائهم من الصحابة منهم : أبو عمرو الشيباني ، وسويد بن غفلة ، وعمرو بن ميمون ، والأحنف بن قيس .

أفضل التابعين

إختلف العلماء في تحديد أفضل التابعين ، والمشهور أنه سعيد بن المسيب كما قال الإمام أحمد بن حنبل وغيره .

وقال أهل البصرة : الحسن . وقال أهل الكوفة وعلقمة والأسود .

وقال بعض أهل مكة : عطاء بن أبي رباح .

وقال بعض العلماء أفضلهم أويس القرني وقال ذلك أهل الكوفة .

وقال العراقي : الصحيح بل الصواب ما ذهب إليه أهل الكوفة لما روى

مسلم في صحيحه عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« إن خير التابعين رجل يقال له أويس وله والده وكان به بياض فمروه فليستغفر لكم » .

فهذا الحديث صريح في أنه خير التابعين ، ولعل مراد الإمام أحمد وغيره من الأئمة والعلماء الذين رأوا أن أفضل التابعين غير أويس ، لعل مرادهم أن غيره أفضل في العلوم الشرعية كالتفسير والحديث والفقه ونحوها لا في الخير عند الله تعالى .

وفيما رواه مسلم أيضاً - بسنده - عن أبي نضرة عن أسير بن جابر أن أهل الكوفة وفدوا إلى عمر ، وفيهم رجل ممن كان يسخر بأويس ، فقال عمر : هل ها هنا أحد من القرنين ؟ فجاء ذلك الرجل فقال عمر :

إن رسول الله ﷺ قال : « إن رجلاً يأتيكم من اليمن يقال له أويس ، لا يدع باليمن غير أم له قد كان به بياض ، فدعا الله فأذهب عنه إلا موضع الدينار أو الدرهم ، فمن لقيه منكم فليستغفر لكم » .

وقال البلقيني : الأحسن أن يقال : الأفضل من حيث الزهد والورع أويس ، ومن حيث حفظ الخبر والأثر سعيد .

وسيدات النساء من التابعين : حفصة بنت سيرين ، وعمرة بنت عبد الرحمن ، وأم الدرداء الصغرى . ومن سادات التابعين الفقهاء السبعة بالحجاز وهم : سعيد بن المسيب ، والقاسم بن محمد ، وخارجة بن زيد ، وعروة بن الزبير ، وسليمان بن يسار ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، وسالم بن عبد الله بن عمر .

وقيل : أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، وقيل : أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام ، رضي الله تعالى عنهم أجمعين .

خاتمة :

وفي خاتمة هذا الكتاب ، أضرع إلى الله سبحانه وتعالى أن يوفقني
لخدمة الكتاب والسنة ، وأن يرزقني وجميع المسلمين العمل بالكتاب
والسنة ..

كما أسأله سبحانه وتعالى أن يغفر لي ولوالدي ، وأن يجعل هذا العمل
المتواضع خالصاً لوجهه الكريم ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

وأختم هذا الكتاب بدعاء سيدنا رسول الله ﷺ الذي رواه أبو إمامة
رضي الله عنه قال : دعا رسول الله ﷺ بدعاء كثير لم نحفظ منه شيئاً قلت :
يا رسول الله دعوت بدعاء كثير لم نحفظ منه شيئاً فقال :

ألا أدلكم على ما يجمع ذلك كله ؟ تقول :

« اللهم أنا نسألك من خير ما سألك منه نبيك محمد ، ونعوذ بك من
شر ما إستعاذك منه نبيك محمد - ﷺ - وأنت المستعان ، وعليك البلاغ ولا
حول ولا قوة إلا بك » .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الفهرس

- ٥ المقدمة
- ٧ علم الحديث
- ٢١ أهم المصطلحات الحديثية
- ٢٦ التعريف بعلم الحديث وبيان نشأة هذا العلم
- ٣٧ تقسيم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف
- ٣٩ الحديث الصحيح
- ٧٠ الحديث الحسن
- ٨٦ الحديث الضعيف

أنواع الحديث الضعيف

- ٩٧ أنواع الحديث الضعيف الناتجة عن فقد شرط الاتصال
- ١١٢ أنواع الحديث الضعيف المترتبة على فقد شرط العدالة
- ١١٩ أنواع أخرى تترتب على فقد شرط العدالة
- ١٢٠ أنواع الحديث الضعيف المترتبة على فقد شرط الضبط
- ١٣٠ ما يترتب على فقد شرط عدم الشذوذ
- ١٣٢ ما يترتب على فقد شرط عدم العلم

- تقسيم الحديث باعتبار من أضيف إليه ١٣٨

تقسيم الحديث باعتبار طرقه

ينقسم الحديث باعتبار طرقه إلى قسمين

- المتواتر ١٤٣

- خبر الأحاد ١٥٣

- أنواع من الحديث تشترك في الصحيح والحسن والضعيف ١٦٣

- الرواية في الإسلام .. وحاجتها إلى الاسناد ١٧٥

- قبول الرواية ١٨٤

- نقد الرجال في الصحيح البخاري والرد على ذلك ٢٠٢

- نقد الرجال في صحيح مسلم والرد على ذلك ٢٠٧

- أنواع الرواية وحكم كل نوع ٢٣٠

- ناسخ الحديث ومنسوخه ٢٥٠

- الصحابة رضي الله عنهم ٢٦٥